



ADAPTATION FUND

AFB/B.21/8/Rev.1

15 أغسطس/آب 2013

مجلس إدارة صندوق التكيف

الاجتماع الحادي والعشرون

بون، 3 - 4 يوليو/تموز 2013

تقرير الاجتماع الحادي والعشرين لمجلس إدارة صندوق التكيف

المقدمة

1. انعقد الاجتماع الحادي والعشرون لمجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) في مجمع الأمم المتحدة المعروف باسم "لانغير أويغين" في مدينة بون، ألمانيا، في الفترة من 3 إلى 4 يوليو/تموز 2013، وذلك في أعقاب الاجتماع الثاني عشر لكل من لجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC) التابعتين لمجلس إدارة صندوق التكيف.
2. جرى بث فعاليات هذا الاجتماع مباشرة من خلال موقعي صندوق التكيف (الصندوق) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) على شبكة الإنترنت. كما قامت سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بتقديم المساندة اللوجستية والإدارية لاجتماعات المجلس ولجنتيه.
3. ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة كاملة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين شاركوا في الاجتماع. ويمكن الاطلاع على قائمة بجميع المراقبين المعتمدين الحاضرين في الاجتماع على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت في الوثيقة (AFB/B0.21/Inf.3).

البند 1 على جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

4. افتتح الاجتماع السيد هانز أولاف إيبريك (النرويج، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) تمام الساعة 9:05 من صباح يوم الأربعاء 3 يوليو/تموز 2013، حيث تقدم بالتحية لأعضاء المجلس والأعضاء المناوبين، ورحب بجميع المشاركين. وأعرب عن تقديره لمؤتمر شبكة المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع صندوق التكيف/منظمة جيرمان ووتش الذي عُقد في اليوم السابق بشأن "التكيف مع تغير المناخ من أجل الفئات الأكثر تأثراً ومعاناة: الدروس المستفادة من صندوق التكيف وما بعده"، ولارتفاع نسبة حضور أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين في هذا المؤتمر.
5. رَحَّب الرئيس بالأعضاء الجدد والأعضاء المناوبين في المجلس، وهم:

أ. السفير Peceli Vocea (فيجي، الدول الجزرية النامية الصغيرة) (عضوا)؛

ب. السيد Mohamed Shareef (ملديف، آسيا) (عضوا)؛

ج. الدكتور Margarita Caso Chávez (المكسيك، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) (عضوا)؛

د. السيد Alamgir Mohammed Monsurul Alam (بنغلاديش، آسيا) (عضوا مناوبا)؛

هـ. السيد Paul Elreen Philip (غرينادا، الدول النامية الجزيرية الصغيرة) (عضوا مناوبا).

البند 2 على جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) الموافقة على جدول الأعمال

6. نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة (AFB/B0.21/1) فضلا عن جدول الأعمال المشروح المؤقت الذي تتضمنه الوثيقة (AFB/B0.21/2) والجدول الزمني المؤقت المرفق بها. وأثيرت مسألتان لمناقشتها في إطار البند رقم 14 المعنون "قضايا أخرى"، وهما: الحاجة لبناء القدرات في هيئات إدارة التنفيذ الوطنية؛ وتواتر اجتماعات المجلس في المستقبل ومدتها.

7. اعتمد المجلس جدول الأعمال المدرج في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(ب) تنظيم العمل

8. اعتمد المجلس تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيس، بصيغته المعدلة كي يتيح إمكانية إجراء عرض بالفديو من واشنطن العاصمة في 3 يوليو/تموز.

(ج) الإعلان عن تضارب المصالح

9. أعلن الأعضاء والأعضاء المناوبون المذكورون أدناه عن وجود تضارب في المصالح لديهم:

أ. السيد Boubacar Sidiki Dembele (مالي، أفريقيا)؛

ب. السيد Zaheer Fakir (جنوب أفريقيا، أفريقيا)

(د) وثيقة حلف اليمين الرسمية

10. أبلغ الرئيس أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين المعينين حديثاً أن السكرتارية ستقوم بتوزيع وثيقة حلف اليمين للتوقيع عليها، وطلب رئيس المجلس منهم الاطلاع على وثيقة مدونة قواعد السلوك للمجلس التي وُزعت عليهم.

البند 3 على جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة رئيس المجلس

11. قال الرئيس إنه أمضى الفترة الفاصلة بين الاجتماعين يتابع العديد من المسائل من الاجتماع السابق للمجلس. كما عقد اجتماعات مع المسؤولة الإدارية الأولى لصندوق البيئة العالمية، والعديد من الوزراء، وعدد من كبار موظفي البنك الدولي واتفاقية الأمم

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، ومن المنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجتمع المدني. وأشار إلى أنه شارك كذلك في عدد من المؤتمرات عن بُعد مع مجموعة العمل المعنية بجمع التبرعات.

12. أشار الرئيس إلى أن صندوق التكيف قد تلقى منذ الاجتماع الأخير للمجلس ارتباطاً من حكومة السويد (بقيمة 100 مليون كرونة سويدية) ومساهمة من منطقة عاصمة بروكسل (بقيمة 1.2 مليون يورو). ونوه إلى أن حكومة أستراليا أبلغت المجلس أنها لن تتمكن من الوفاء بتعهداتها بتقديم مبلغ 15 مليون دولار أسترالي.
13. قدم نائب الرئيس تقريراً عن الأنشطة التي قام بها أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين نيابة عن رئيس الصندوق، وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر: المشاركة في فعالية واحدة مع المانحين أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي اجتماع المجموعة المعنية بالتمويل بمجموعة 77. وحظي في الاجتماعين بمساعدة من السكرتارية وأعضاء المجلس.
14. أحاط مجلس إدارة صندوق التكيف علماً بالتقرير الخاص بأنشطة رئيس المجلس ونائبه.

البند 4 على جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة السكرتارية

15. قدمت مديرة السكرتارية تقريراً عن أنشطة السكرتارية أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين. ويرد وصف هذه الأنشطة بشكل تام في الوثيقة (AFB/B.21/3). وأفادت أنه نتيجة لعملية التوظيف التنافسية التي أجريت في شهر أبريل/نيسان 2013، تم تعيين الأنسة Cathryn Poff في 14 مايو/أيار 2013 في وظيفة استشاري بعقد قصير المدة لشؤون الاتصالات وجمع التبرعات.
16. شاركت السكرتارية في الاجتماع السابع المعني بتكيف المجتمعات المحلية مع تغير المناخ في داكا بنغلاديش وقدمت عروضاً إيضاحية؛ وورشة عمل في لندن لبرنامج البحوث المعني بقابلية التأثر بتغير المناخ، والآثار الناجمة عنه، والتكيف معها حول أولويات البحوث في هذا المجال؛ والمنتدى الأول للجنة الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعنية بالتمويل؛ ومعرض الكربون العاشر في برشلونة؛ ومنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في برشلونة؛ والمنتدى العالمي الرابع للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية المعني بقدرة المناطق الحضرية على مجابهة تغير المناخ والتكيف "مؤتمر 2013 للمدن القادرة على المجابهة" في بون؛ والدورة الثامنة والثلاثين للهيئات الفرعية للتنفيذ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في بون؛ والاجتماع الرابع للجنة الدائمة المعنية بالتمويل في بون.
17. شاركت السكرتارية، بالتعاون مع الحكومة السويدية، في استضافة ندوة بشأن دعم التكيف مع تغير المناخ، عقدت في 22 مايو/أيار في البيت السويدي بواشنطن العاصمة.
18. بالتشاور مع رئيس المجلس ونائبه، قامت السكرتارية بإعداد وتوزيع قرار تمت الموافقة عليه أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، بعنوان "تقرير عن تنفيذ المشروعات/البرامج: مركز المتابعة الإيكولوجية، القرار رقم (Decision B.20-21/1).
19. أعدت السكرتارية، بناء على طلب من المجلس، وثيقة سياسة بشأن حالات تأخير التنفيذ وطلب تمديد أجل المشروع/البرنامج، حظيت بموافقة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في اجتماعها الثاني عشر (القرار B.21/16 Decision).
20. تماشياً مع القرار رقم (Decision B.20/17)، ساندت السكرتارية مجموعة العمل المعنية بجمع التبرعات إعداد مخطط إستراتيجية جمع التبرعات والتواصل، وعرضت على المجلس وثيقة بنتائج المشروعات في شكل يسهل للجمهور العام/ أو المانحين الاطلاع عليه.
21. أتمت السكرتارية الاستعراض ووافقت على أول تقارير عن أداء المشروعات فيما يتعلق بالمشروعات المنفذة في باكستان (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تاريخ بدء المشروع: 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2011)، وإكوادور (برنامج الأغذية العالمي، تاريخ بدء المشروع: 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2011)، والتقرير الرابع لمنتصف المدة عن أداء البرنامج المنفذ في السنغال (مركز المتابعة

الإيكولوجية، تاريخ بدء المشروع. 21 يناير/كانون الثاني 2011). وقامت السكرتارية بنشر هذه الاستعراضات على موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت. وتلقت السكرتارية التقرير الثاني عن أداء المشروعات فيما يتعلق بالمشروع المنفذ في هندوراس (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تاريخ بدء المشروع: 27 يونيو/حزيران 2011)، والتقرير الأول عن أداء المشروعات فيما يتعلق بالمشروع المنفذ في تركمانستان (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تاريخ بدء المشروع: 22 مايو/أيار 2012). وقُدمت هذه التقارير في الوقت المحدد، أي خلال شهرين بعد نهاية السنة التي يغطيها التقرير، ويخضع كلا التقريرين للاستعراض حالياً.

22. تماشياً مع القرار رقم (Decision B.20/21)، قدم البرنامج المعني بالقانون البيئي الدولي والمقارن بالجامعة الأمريكية، كلية الحقوق بواشنطن المشورة للسكرتارية في إعداد مقترح السياسة البيئية والاجتماعية (الوثيقة AFB/B.21/6). وتم هذا العمل الاستشاري دون مقابل.

23. أحاط المجلس علماً بالتقرير الذي قدمته السكرتارية.

البند 5 على جدول الأعمال: تقرير هيئة الاعتماد

24. قدم رئيس هيئة الاعتماد (الهيئة) السيد فيليب ويتش (جزر الباهاما، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) التقرير الخاص بالاجتماع الثالث عشر لهيئة الاعتماد والوارد بتفاصيل كاملة في الوثيقة (AFB/B0.21/4).

25. عقدت الهيئة اجتماعها الثالث عشر في واشنطن العاصمة في يومي 20-21 من مايو/أيار 2013، ولم تتلق أية طلبات جديدة في هذا الاجتماع، وواصلت استعراضها للطلبات التي تلقتها في السابق من تسع هيئات إدارة تنفيذ وطنية (NIES)، وأربع هيئات إدارة تنفيذ إقليمية (RIES)، وهيئتي إدارة تنفيذ متعددي الأطراف (MIES). وكانت هيئة الاعتماد قد اختتمت لتوها، وقت وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير، عملية الاستعراض والمراجعة التي قامت بها لطلب مرصد الصحراء الكبرى والساحل، وأوصت باعتماده كهيئة إدارة تنفيذ إقليمية. ورأت الهيئة أيضاً أنه لا يمكنها في الوقت الحالي إصدار توصية باعتماد هيئتي إدارة التنفيذ الوطنيتين مقدمتي الطلبين رقمي NIE028 أو NIE035. ومازالت الهيئة تنظر في 12 طلباً آخر، منها 7 طلبات لهيئات تنفيذ وطنية محتملة، و3 طلبات لهيئات تنفيذ إقليمية محتملة، وطلبين اثنين لهيئتين تنفيذ متعددي الأطراف.

26. لفت رئيس الهيئة انتباه المجلس إلى المساعدة الفنية المقدمة لبعض هيئات إدارة التنفيذ الوطنية من مصادر مختلفة، بما في ذلك المنظمات الثنائية ومتعددة الأطراف وغير الحكومية، بغرض بناء القدرات الضرورية المطلوبة وفقاً للمعايير المالية والتعاقدية. وتتراوح جهود بناء القدرات من المساعدة في إعداد واستيفاء طلبات الاعتماد، وتقديم المساعدة الفنية بشأن نظم الحوكمة وشؤون إدارة المشروعات، إلى وضع السياسات والإجراءات. وأعربت الهيئة عن ترحيبها وتشجيعها لهذا التطور، إلا أنها لاحظت أن عدداً من هذه الأنشطة لا يحقق النتائج المرجوة. وقد يرجع السبب في ذلك إلى عدم التشاور مع السكرتارية والهيئة، وهو ما يسهم في خيبة أمل مقدمي وطالبي المساعدة الفنية على حد سواء عندما لا تسفر هذه الجهود في نهاية المطاف عن إصدار الهيئة توصية باعتمادها.

27. ناقش المجلس بإيجاز الحاجة لبناء القدرات بهدف مساعدة هيئات إدارة التنفيذ المحتملة في استيفاء المعايير المالية والتعاقدية العالية التي يعتمدها المجلس. وقدم السيد Kotaro Kawamata (العضو المناوب، اليابان، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) وصفاً لبرنامج بناء القدرات الذي تقوم الحكومة اليابانية بتمويله في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ونزولاً على رأي الرئيس، أُرجئ إجراء المزيد من المناقشات حول هذه المسألة لإتاحة الفرصة لتناولها بمزيد من التعمق في إطار البند رقم 14 من جدول الأعمال: المعنون "قضايا أخرى".

28. كما أُبلغ رئيس الهيئة المجلس بقيام الهيئة بمناقشة الصعوبات التي واجهتها، ومازالت، بعض الهيئات الأصغر حجماً، وهي غالباً من البلدان الأصغر، في الوفاء بالمعايير المالية والتعاقدية التي يعتمدها الصندوق. ونظراً لقلّة الموارد البشرية بهذه الهيئات (بعضها يقل عن 10 موظفين) والمستوى الحالي للموارد المتاحة لها (إدارة مشروعات تقل قيمتها عن 50 ألف دولار)، فقد يكون من العسير أن تقوم هذه الهيئات بتحويل جزء ملموس من مواردها لصالح تنمية القدرات الجديدة.

29. وفي حين قد تبذل بعض الهيئات الأصغر حجما جهودا خاصة لتنمية قدراتها وإمكاناتها وفقا للمعايير المالية والتعاقدية، فإن العملية برمتها سنقتضي التزاما استثنائيا وجهودا كبيرة من جانب الهيئة المعنية، كما سيستغرق ذلك فترة زمنية طويلة لتطوير القدرات المطلوبة والتدليل على التنفيذ الفعال للسياسات والأنظمة والإجراءات.

30. لا تنص المعايير المالية والتعاقدية الحالية على معيار تمييزي لتوجيه مبالغ التمويل الأصغر حجما عبر "نافذة المنح الصغيرة". وخلص رئيس الهيئة إلى أنه بينما يواصل الصندوق التطور والنمو والتعلم من إجراءات الاعتماد المعمول بها لديه حاليا، فإن المجلس قد يرغب في مناقشة مثل هذا الاحتمال في المستقبل في إطار نقاش إستراتيجي أوسع نطاقا.

31. وأخيرا، وجه رئيس الهيئة الدعوة لعقد الاجتماع الرابع عشر لهيئة الاعتماد في جزر الباهاما.

32. ثم أغلق رئيس المجلس الاجتماع لكي يتمكن رئيس الهيئة من عرض تفاصيل إضافية عن مداوات الهيئة. وغادر الأعضاء والأعضاء المناوبون، وكافة المراقبين، الذين أعلنوا عن وجود تضارب مصالح لديهم قاعة الاجتماع.

33. وعقب الجلسة المغلقة، عرض رئيس هيئة الاعتماد توصيات الهيئة للنظر فيها من قبل المجلس.

اعتماد مرصد الصحراء الكبرى والساحل

34. بعد النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها هيئة الاعتماد، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف اعتماد مرصد الصحراء الكبرى والساحل كهيئة إدارة تنفيذ إقليمية.

القرار رقم (Decision B.21/1)

عدم اعتماد إحدى هيئات إدارة التنفيذ الوطنية (NIE028)

35. بعد النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها هيئة الاعتماد، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف تكليف السكرتارية بنقل ملاحظات هيئة الاعتماد حسبما وردت في المرفق الثاني من الاجتماع الثالث عشر لهيئة الاعتماد (AFB/B.21/4) إلى الجهة صاحبة الطلب المعني.

القرار رقم (Decision B.21/2)

عدم اعتماد إحدى هيئات إدارة التنفيذ الوطنية (NIE035)

36. بعد النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها هيئة الاعتماد، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف تكليف السكرتارية بنقل ملاحظات هيئة الاعتماد حسبما وردت في المرفق الثالث من الاجتماع الثالث عشر لهيئة الاعتماد (AFB/B.21/4) إلى الجهة صاحبة الطلب المعني.

القرار رقم (Decision B.21/3)

طلبات من هيئات إدارة التنفيذ بشأن إيضاحات عن عملية المراجعة

37. بعد النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها هيئة الاعتماد، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف تكليف السكرتارية بالرد مباشرة على الأسئلة الروتينية التي تتعلق بمراجعة المشروعات/البرامج، وإحاطة المجلس علما بذلك.

القرار رقم (Decision B.21/4)

البند 6 على جدول الأعمال: تقرير الاجتماع الثاني عشر للجنة استعراض المشروعات والبرامج

38. عرضت رئيسة لجنة استعراض المشروعات والبرامج السيدة لورا دزليزيت (ليتوانيا، أوروبا الشرقية) التقرير الخاص بالاجتماع الثاني عشر الذي عقدته اللجنة (AFB/PPRC.12/12). ويرد ملخص لتوصيات اللجنة المتعلقة بالتمويل في المرفق الثالث بهذا التقرير.

تقرير عن مقترحات المشروعات والبرامج

مقترحات التصورات

مقترحات تصورات المشروعات/البرامج من هيئات إدارة تنفيذ وطنية

كوستاريكا – الحد من قابلية التأثر والتعرض للمعاناة من خلال التركيز على القطاعات الحيوية (الزراعة، والموارد المائية، والمناطق الساحلية) بغرض الحد من الآثار السلبية لتغير المناخ، وتحسين قدرة هذه القطاعات على المجابهة. (تصور البرنامج؛ منظمة فنديكوبيراسيون للتنمية المستدامة؛ CRI/NIE/Multi/2013/1؛ 9,970,000 دولار أمريكي)

39. عرضت رئيسة لجنة استعراض المشروعات والبرامج تصور المشروع الذي يسعى إلى الحد من قابلية التأثر بتغير المناخ عن طريق التركيز على ثلاثة قطاعات حيوية (الزراعة، والموارد المائية، والمناطق الساحلية) بغرض الحد من الآثار السلبية لتغير المناخ، وتحسين قدرة السكان المتأثرين على المجابهة.

40. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصيتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم الموافقة على تصور البرنامج حسبما وردت الإيضاحات بشأنه في رد منظمة فنديكوبيراسيون للتنمية المستدامة على طلب فريق الاستعراض الفني؛

(ب) اقتراح أن تقوم منظمة فنديكوبيراسيون بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة بالإخطار بقرار المجلس، فضلا عن الملاحظات التالية:

(i) يجب أن يصف المقترح بوضوح الأنشطة الخاصة بالبرنامج المقترح، وأن يبين كيف تتناسب هذه الأنشطة مع حجم التحديات.

(ii) يجب أن يبين المقترح فعالية تكلفة الاستثمار واستدامته في البرنامج المقترح، وذلك عن طريق تقديم شرح منطقي للنطاق والنهج المختارين.

(iii) يجب أن يبين المقترح كيف يراعي تصميم البرنامج ضمان استدامة منافع التكيف المتحققة بعد انتهاء البرنامج، بما في ذلك المنافع التي ستنم محاكاتها والتوسع فيها.

(ج) عدم الموافقة على منحة لصياغة البرنامج بمبلغ 30 ألف دولار أمريكي.

(د) مطالبة منظمة فنديكوبيراسيون بنقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة كوستاريكا.

القرار رقم (Decision B.21/5)

جنوب أفريقيا: بناء القدرة على مجابهة تغير المناخ في منطقة مستجمعات مياه الأميغيني الكبرى، جنوب أفريقيا (تصور المشروع؛ معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي؛ ZAF/NIE/Water/2013/1؛ 7,947,625 دولارا أمريكيا).

41. عرضت رئيسة لجنة استعراض المشروعات والبرامج تصور المشروع الذي يسعى إلى زيادة القدرة على التكيف وبناء القدرة على المجابهة والتكيف لدى المستوطنات شبه الحضرية وصغار المزارعين في مناطق الإنتاج الزراعي في بلدية منطقة أمجنجلوفو، بإقليم كوازولو ناتال، جنوب أفريقيا، التي تتعرض للتهديدات والمخاطر نتيجة لتقلبات المناخ وتغيره.

42. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصيتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على تصور المشروع حسيما وردت الإيضاحات بشأنه في رد معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي على طلب فريق الاستعراض الفني؛

ب. الطلب من السكرتارية إرسال الملاحظات التالية إلى معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي:

(i) يجب أن تشرح وثيقة المشروع بمزيد من التفاصيل الأنشطة المخصصة لمساعدة اختيار الموقع المناسب للبناء والبنية التحتية من خلال تحسين تخطيط استخدام الأراضي.

(ii) يجب أن تعكس وثيقة المشروع، قدر الإمكان، الدروس المستفادة من المشروع التجريبي محدود النطاق بشأن اختبار أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، مثل بناء شبكات صرف مسامية مستدامة في إحدى المناطق العشوائية.

(iii) يجب أن تشرح وثيقة المشروع بمزيد من التفاصيل كيف ستؤدي أنشطة المشروع إلى الحفاظ على نتائج المشروع بها بعد انتهائه.

ج. الموافقة على منحة لصياغة المشروع بمبلغ 30 ألف دولار أمريكي؛

د. أن يُطلب من معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي نقل الملاحظات الواردة في البند (ب) أعلاه إلى حكومة جنوب أفريقيا؛ و

هـ. تشجيع حكومة جنوب أفريقيا، من خلال معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي، على تقديم مشروع كامل الإعداد يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

القرار رقم (Decision B.21/6)

جنوب أفريقيا: التبنى التام لأنشطة التكيف: إقامة برنامج تسهيلات لتقديم المنح الصغيرة من أجل تمكين تدابير التصدي لتغير المناخ على الصعيد المحلي (تصور المشروع؛ معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي؛ ZAF/NIE/Multi/2013/2؛ 1,985,007.50 دولارا أمريكيا).

43. عرضت رئيسة لجنة استعراض المشروعات والبرامج تصور المشروع الذي يسعى إلى زيادة قدرة المجتمعات المحلية المتأثرة على مجابهة تغير المناخ، وذلك عن طريق تسهيل تدابير التكيف المتكاملة على المستوى الشعبي مع تقليبة المناخ وتغيره التي أثرت بالفعل في منطقتي موباني ونامكو المستهدفتين.

44. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصيتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على تصور المشروع حسبما وردت الإيضاحات بشأنه في رد معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي على طلب فريق الاستعراض الفني؛

ب. الطلب من السكرتارية إرسال الملاحظات التالية إلى معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي:

(i) بناء على تقييم قابلية التأثير المقرر القيام به أثناء مرحلة إعداد المشروع، يجب لكل موقع تحديد القطاعات التي ستغطيها المشروعات وستحظى بمساندة من أنشطة التكيف المحتملة، والتي سيتم تمويلها من خلال برنامج تسهيلات المنح الصغيرة للتكيف في المجتمعات المحلية.

(ii) يجب أن يوفر المقترح كامل الإعداد بمزيد من التفاصيل المنافع المتوقعة، بما في ذلك المنافع الاقتصادية، كما يجب أن يدرج العدد التقريبي للمستفيدين المباشرين المتوقعين.

(iii) لتقييم فعالية تكلفة المشروع بصورة أفضل، يجب إجراء مزيد من التحليل لتكاليف إنشاء آلية تقديم المنح الصغيرة وتفعيلها.

(iv) يجب أن تتضمن الوثيقة كاملة الإعداد عرضاً أكثر تفصيلاً لجوانب التأزر والتعاون المطلوبة والدروس المستفادة من المبادرات الحالية والسابقة.

(v) يجب القيام بعملية تشاور أكثر شمولية، تشمل على سبيل المثال لا الحصر المجتمعات المحلية والفئات المعرضة للمعاناة، على نحو يدلل على المشاركة الكاملة لهؤلاء الأطراف من أصحاب المصلحة في تقييم قابلية التأثير وتحديد إجراءات التكيف.

ج. الموافقة على منحة لصياغة المشروع بمبلغ 30 ألف دولار أمريكي؛

د. أن يُطلب من معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي نقل الملاحظات الواردة في البند (ب) أعلاه إلى حكومة جنوب أفريقيا؛ و

هـ. تشجيع حكومة جنوب أفريقيا، من خلال معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي، على تقديم مقترح مشروع كامل الإعداد يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

القرار رقم (Decision B.21/7)

مقترحات تصورات من هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف

إندونيسيا: التكيف مع تغير المناخ من أجل تحسين الأمن الغذائي في منطقة غرب نوسا تنغارا (تصوّر المشروع؛ برنامج الأغذية العالمي؛ IDN/MIE/Food/2013/1؛ 5,989,335 دولاراً أمريكياً)

45. عرضت رئيسة لجنة استعراض المشروعات والبرامج تصور المشروع الذي يسعى إلى تأمين سبل كسب العيش والأمن الغذائي في المجتمعات المحلية في مواجهة تقلب هطول الأمطار بسبب تغير المناخ، مما يؤدي إلى زيادة حدة وتواتر الظواهر المناخية.

46. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصيتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم التصديق على تصوّر المشروع حسبما وردت الإيضاحات بشأنه في رد برنامج الأغذية العالمي على طلب فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم برنامج الأغذية العالمي بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة بالإخطار بقرار المجلس، فضلا عن الملاحظات التالية:

(i) يجب تدعيم مبررات المشروع بصورة كبيرة، من خلال تحليل إستراتيجي للأسباب الدافعة والمشكلات، وتبرير الخيارات، وذلك لضمان أن تشكل أنشطة المشروع معا تصميمًا متسقًا بقدر كافٍ بحيث يمكنه معالجة المشكلات القائمة على مستوى مستجمعات المياه.

(ii) يجب أن يكون نهج التصدي لمشكلة التعديبات على الغابات أكثر قوة، وأن ينظر في طرق لحماية الغابات يتضمن بشكل أكثر فعالية المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المباشرة، وأن يشمل أيضا شرحا أكثر تفصيلا للحواجز القائمة أمام وقف إزالة الغابات في الماضي، وكيف سيتمكن المشروع المقترح وأية إجراءات تدخلية خارجية من التغلب على هذه الحواجز على نحو قابل للاستمرار.

(iii) يجب أن يحول المقترح المنفح التركيز ليشمل أنشطة التكيف المرئية والملموسة، وتوضيحها بصورة أفضل.

(iv) يجب تبرير أو إلغاء أنشطة تدريب المسؤولين الحكوميين على الصعيد الوطني التي لا تسهم في هدف المشروع.

(v) يجب تحقيق الاتساق بين شرح آلية الاستدامة لكل نشاط وهذه الأنشطة، كما يجب تعزيز مبررات قدرة هذه الأنشطة على الاستمرار على مستوى المزرعة/الأسرة.

ج. يُطلب من برنامج الأغذية العالمي نقل الملاحظات الواردة في البند (ب) أعلاه إلى الحكومة الإندونيسية.

القرار رقم (Decision B.21/8)

المقترحات كاملة الإعداد

مقترحات كاملة الإعداد من هيئات إدارة تنفيذ وطنية

بنين: تكيف المنظومات الإيكولوجية لهوّر Cotonou والمجتمعات المحلية البشرية مع أثار ارتفاع منسوب مياه البحر والأحوال الجوية الشديدة (وثيقة المشروع كاملة الإعداد؛ الصندوق الوطني للبيئة؛ BEN/NIE/Coastal/2012/1؛ 9,056,000 دولار أمريكي)

47. عرضت رئيسة لجنة استعراض المشروعات والبرامج مقترح المشروع الذي يسعى إلى الحد من قابلية تأثر هوّر Cotonou بالمخاطر المناخية. علما بأن هذا هوّر كان عرضة بالفعل لمشاكل بيئية كبرى من المرجح أن تتفاقم مع تقلب المناخ وتغيره.

48. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصيتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. عدم الموافقة على وثيقة المشروع، حسبما وردت الإيضاحات بشأنه في رد الصندوق الوطني للبيئة (FNE) على طلب فريق الاستعراض الفني؛
- ب. اقتراح أن يقوم الصندوق الوطني للبيئة بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة بالإخطار بقرار المجلس، فضلا عن الملاحظات التالية:
- (i) يجب تقديم المبررات والمراجع الفنية المتعلقة باختيار أسلوب التثبيت بالصخور والحجارة (rocky coating)، وخاصة وأنه قد تم التتويه إلى أن هذا الخيار قد يكون له تأثير على النظام الهيدروليكي، وقد يهدد بزعة استقرار الشواطئ في أعلى الهور.
- (ii) يجب تقديم معلومات كمية حول كيف ستؤدي الأنشطة المقترحة إلى الحد من الضغوط على النظام الإيكولوجي للهور، في ضوء ضعف مبررات تناول إدارة مصائد الأسماك.
- (iii) يجب أن يقدم المقترح معلومات حول سبل كسب العيش البديلة التي يمكن تطويرها، ويمكن، حتى في هذه المرحلة المبكرة، تقديم قائمة بالأنشطة المحتملة.
- (iv) يجب توضيح المقترح الرامي لمساعدة 75 شخصا عن طريق إعطائهم 2000 دولار، ويجب كذلك تقديم الهدف والإطار الخاص بتقديم المنح للناس.
- (v) يجب أن يركز المشروع، إجمالاً، على مجموعة من الأنشطة التي لديها قدرة فعالة لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ.
- (vi) في ضوء أهمية حشد الأطراف المعنية في ضمان استدامة نتائج المشروع، يجب إدراج مؤشر لقياس فعالية إقامة شبكة من أصحاب المصلحة المباشرة في إطار نتائج المشروع.
- (vii) يجب تنقيح إجمالي ميزانية المشروع بحيث تأخذ في الاعتبار المسائل التالية: عدد حلقات العمل والاستشاريين ذوي الصلة بموجب المكون I (المكونات الفرعية I-5) وتكاليف تقييمات منتصف المدة والتقييمات النهائية.
- (viii) يجب توفير جدول كامل لاتساق إطار نتائج صندوق التكيف، كما ينبغي تحقيق الاتساق بين إطار نتائج المشروع والمؤشرات، بحيث يتيح رصدًا فعالاً لتحقيقه.
- (ix) يبدو أن المبلغ المطلوب في جدول الصرف للعام الأول والبالغ 4,552,600 دولار أمريكي والذي سيتم صرفه فور التوقيع على الاتفاق مرتفع جداً، وينبغي تقديم مبررات لذلك أو تخفيضه إلى مستوى أكثر واقعية.
- (ج) الطلب من الصندوق الوطني للبيئة نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة بنن.

القرار رقم (Decision B.21/9)

مقترحات كاملة الإعداد من هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف

مالي: برنامج مساندة التكيف مع تغير المناخ في منطقتي موبتي وتيمبوكتو المعرضتين للتأثر (وثيقة برنامج كاملة الإعداد؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ MLI/MIE/Food/2011/1؛ 8,533,348 دولارا أمريكيا)

49. عرضت رئيسة لجنة استعراض المشروعات والبرامج مقترح المشروع الذي يسعى إلى تنفيذ إجراءات ملموسة للتحكم في المياه واحتجازها في المناطق المائية الفاصلة القابلة للتأثر، وتعزيز مجموعة ممارسات مجابهة آثار تغير المناخ في القطاعات الزراعية والرعي، ومصائد الأسماك، والغابات، والحد من قابلية تأثر هذه القطاعات والمجتمعات المحلية المعنية تجاه الآثار السلبية لتغير المناخ.

50. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصيتها، والإحاطة علما ببرد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على طلب المجلس الوارد في قراره رقم (Decision B.18/19)، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف ما يلي:

أ. إذ يشير إلى التوصية بأن يقوم مجلس إدارة صندوق التكيف، رهنا بمدى توفر الأموال، بما يلي:

(i) الموافقة على وثيقة البرنامج، حسبما وردت الإيضاحات بشأنها في رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على طلب فريق الاستعراض الفني؛

(ii) الموافقة على تمويل قدره 8,533,348 دولارا أمريكيا لتنفيذ البرنامج حسب طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و

(iii) تكليف السكرتارية بإعداد مسودة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف مسؤولة عن إدارة البرنامج.

ب. إذ يشير إلى أنه قد تم وضع المشروع ضمن المشروعات/البرامج الجاهزة للتمويل وفقا للقرار رقم B0.21/12.

القرار رقم (Decision B.21/10)

نيبال: التكيف مع مخاطر تغير المناخ على إنتاج الأغذية والأمن الغذائي في منطقة كارنالي بنيبال (وثيقة مشروع كاملة الإعداد؛ برنامج الأغذية العالمي؛ NPL/MIE/Food/2012/1؛ 8,964,925 دولارا أمريكيا)

51. عرضت رئيسة لجنة استعراض المشروعات والبرامج مقترح المشروع الذي يسعى إلى زيادة القدرة على التكيف لدى الفقراء المعرضين لتغير المناخ والذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وذلك عن طريق تحسين إدارة أصول كسب عيشهم في أقاليم كارنالي الجبلية بنيبال، وهي منطقة تعتمد فيها سبل كسب العيش الزراعية في الريف على سلامة الغابات والأراضي والموارد المائية، وذلك من خلال تعزيز خدمات النظم الإيكولوجية الزراعية التي أدت إلى زيادة الإنتاج والحد من انعدام الأمن الغذائي، وتوليد الدخل وتوفير مصادر الطاقة للريفيين بشكل مباشر.

52. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصيتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة حسبما وردت الإيضاحات بشأنها في رد برنامج الأغذية العالمي على طلب الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم برنامج الأغذية العالمي بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة بالإخطار بقرار المجلس، فضلا عن الملاحظات التالية:

(i) يجب أن تنتظر مبررات المشروع بجدية في إسناد مهام إدارة التنفيذ إلى الحكومة بغرض بناء التزام الأجهزة الحكومية بالمشروع وبناء قدرتها على إدارة أنشطة التكيف في الأجل البعيد. وإذا لم يكن

ذلك ممكنا ورغبت الحكومة في أن يتولى برنامج الأغذية العالمي تنفيذ المشروع، يجب أن يضمن تصميم المشروع بناء قدرات الأجهزة الحكومية المعنية والتزامها بالمشروع، ويشمل ذلك أنشطة أعدت لهذا الغرض، حتى إذا كان سيؤدي ذلك إلى زيادة الميزانية والوقت اللازمين لتنفيذ المشروع.

(ii) يجب أن يسعى المقترح بمزيد من القوة إلى ضمان القيام بترتيبات مؤسسية ومالية مستدامة من أجل الحفاظ على الأصول المقترحة، وإذا لزم الأمر، أن يشتمل على أنشطة أعدت لهذا الغرض.

(iii) يجب أن يقوم المقترح بصورة أفضل بتوضيح أهمية تحقيق الاتساق والتأزر وتجنب الازدواجية مع المشروعات التي يمولها البرنامج النموذجي لمواجهة آثار تغير المناخ.

ج. يُطلب من برنامج الأغذية العالمي نقل الملاحظات الواردة في البند (ب) أعلاه إلى حكومة نيبال.

القرار رقم (Decision B.21/11)

ترتيب أولويات المشروعات الجاهزة للتمويل

53. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصيتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. إذ يشير إلى توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج للموافقة على البرنامج في مالي (MLI/MIE/Food/2011/1)، بتاريخ 2013/7/3، وتاريخ التقديم في 2013/4/24، وصافي تكلفة قدرها 7,864,837 دولارا أمريكيا؛

ب. وضع البرنامج المدرج في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في قائمة المشروعات الجاهزة للتمويل وفقا لمعايير تحديد الأولويات التي حددها القرار B.17/19، والموضحة في القرار B.19/5؛

ج. النظر في المشروعات/البرامج الجاهزة للتمويل للموافقة عليها في اجتماع قادم للمجلس، وذلك رهنا بتوفر الأموال، أو في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، في الترتيب الذي أدرجت فيه قائمة المشروعات الجاهزة للتمويل وفقا للقرار رقم (c) B.20/7.

القرار رقم (Decision B.21/12)

(أ) النظر في قضايا تتعلق بالمشروعات/البرامج الإقليمية

54. ذكر ممثل السكرتارية لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن المجلس قد سبق له أن ناقش الأمور المتعلقة بتمويل المشروعات والبرامج الإقليمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بسقف التمويل القطري، وأنه قد قرر في القرار رقم (B.18/42) إعادة النظر في هذه المسألة في اجتماعه الحادي والعشرين. وبموجب هذا القرار، تم إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال لجنة استعراض المشروعات والبرامج. ولتسهيل هذا النقاش، قامت السكرتارية بإعداد ورقة بعنوان "النظر في قضايا تتعلق بالمشروعات/البرامج الإقليمية" (AFB/PPRC.12/11) تتضمن قرارات المجلس ذات الصلة بهذه المسألة وكذلك تحليلا عن المشروعات والبرامج الإقليمية، وخيارات للنظر في سقف التمويل القطري في سياق المشروعات والبرامج الإقليمية، ومسحا استقصائيا للدروس المستفادة وأمثلة حالات أو مشروعات إقليمية.

55. بعد النظر في تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. مواصلة النظر في القضايا ذات الصلة بمقترحات المشروعات والبرامج الإقليمية، بما في ذلك إمكانية تمويل هذه المشروعات والبرامج في تاريخ آخر في المستقبل؛

ب. استئناف عمل مجموعة العمل التي أنشئت بموجب القرار (B.17/20)، وتشمل كلا من: السيدة Ana Fornells (المنسق)، والسيد Philip S. Weech، والسيدة Angela Churie-Kallhaug، والسيد Mamadou Honadia؛ و

ج. تكليف مجموعة العمل برفع تقرير للمجلس في اجتماعه الرابع والعشرين عن التقدم الذي تحقق في المناقشات.
القرار رقم (Decision B.21/13)

البند 7 على جدول الأعمال: تقرير الاجتماع الثاني عشر للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية

56. عرضت رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية السيدة ميديا إيناشفيلي (جورجيا، أوروبا الشرقية) تقرير اللجنة الخاص بالاجتماع الثاني عشر (AFB/EFC.12/11).

إجراءات الاستقصاء والتحقيقات

57. قالت رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إن السكرتارية أعدت مقترحا للمبادئ العامة والإرشادات للتحقيق في ادعاءات الفساد أو سوء استخدام الأموال. وناقش المستشار القانوني للبنك الدولي الذي يسدي المشورة للسكرتارية مع اللجنة بعض الصيغ اللغوية الممكنة للتعديلات في الاتفاق القانوني بين هيئة إدارة التنفيذ المعنية ومجلس إدارة الصندوق، وكذلك في وثيقة سياسات وإرشادات العمليات. واقترح أعضاء اللجنة ضرورة إبلاغ هيئات إدارة التنفيذ التي لديها اتفاقات قانونية قائمة بأن جميع المشروعات الجديدة التي يمولها الصندوق ستخضع للاتفاق القانوني المعدل.

58. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف اعتماد التعديلات ذات الصلة بسياسات وإرشادات العمليات بالصندوق، المدرجة في المرفق السادس من هذا التقرير.

القرار رقم (Decision B.21/14)

مجلس إدارة صندوق التكيف (Decision B.19/28)

59. قالت رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إن اللجنة قد نظرت في المقترحات التي أعدتها السكرتارية لتعديل الاتفاق القانوني الموحد بين مجلس إدارة الصندوق وهيئات إدارة التنفيذ للأخذ بعين الاعتبار القضايا ذات الصلة بمحاربة تمويل الإرهاب ومكافحة الفساد.

60. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف الموافقة على التعديلات الواردة في الفقرتين 3.02 و 3.03 من الاتفاق القانوني الموحد بين المجلس وهيئات إدارة التنفيذ، والتي ترد في المرفق الخامس من هذا التقرير، وعلى طلب السكرتارية بإبلاغ هيئات إدارة التنفيذ بأن الاتفاق القانوني المعدل سيسري على جميع المشروعات/البرامج الجديدة التي ستتم الموافقة عليها في المستقبل.

القرار رقم (Decision B.21/15)

يؤخذ بحسب هذه الوثيقة لتسوية

61. ذكرت رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن المجلس قد طلب من السكرتارية إعداد إجراء للتعامل مع حالات التأخير في تنفيذ المشروعات/البرامج في جميع مراحل دورة المشروع (الوثيقة AFB/EFC.12/3). وردا على أسئلة اللجنة، قدم ممثل السكرتارية شرحا للفترات الزمنية بين مختلف مراحل دورة المشروع. وفي حالة حدوث تأخير، كانت السياسة تقتضي تقديم أي طلب للتمديد حالما يتضح عدم إمكانية إكمال المشروع/البرنامج في الوقت المحدد، على أن يكون ذلك خلال فترة أقصاها ستة أشهر قبل التاريخ المتوقع لإنجاز المشروع/البرنامج. ويجب أن يوافق المجلس على جميع طلبات تمديد آجال تنفيذ المشروعات/البرامج.

62. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف الموافقة على السياسة الخاصة بحالات التأخير في المشروعات/البرامج وإجراءات التمديد المبينة في الوثيقة المدرجة في المرفق السادس من هذا التقرير.

القرار رقم (Decision B.21/16)

التقييم العام للصندوق

63. قدم مكتب التقييم التابع لصندوق البيئة العالمية، بحكم اضطراره بوظيفة التقييم المؤقتة للصندوق، الوثيقة (AFB/EFC.12/4) التي جرى إعدادها استجابة للقرار (decision B.20/14). وقد اقترحت هذه الوثيقة أن يتولى القائم على وظيفة التقييم المؤقتة إجراء تقييم شامل للصندوق أو الإشراف على عملية تقييم تجريها جهة أخرى. وعرض مدير مكتب التقييم، السيد Robert van den Berg، الوثيقة (AFB/EFC.12/4) على لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية عن طريق مكالمة بالفيديو باستخدام برنامج اسكايب Skype.

64. بعد عرض بالفيديو، كان هناك اتفاق عام في اللجنة بأن التكاليف المذكورة مرتفعة للغاية (300 - 600 ألف دولار)، وأن المدة المقترحة تُعتبر أيضا طويلة (10 أشهر)، وأنه من المستحسن أن تكون هناك عطاءات تنافسية وتوقيينات بديلة. وأثار العديد من الأعضاء بوجه خاص أسئلة عن التوقيت المناسب لإجراء تقييم شامل للصندوق، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد لدى الصندوق حاليا مشروعات منجزة، وأن هناك مشروعا واحدا فقط شارف على الإنجاز، وأنه ربما كان من الأفضل الانتظار حتى يتاح المزيد من النتائج والبيانات. كما تم الاتفاق على ضرورة أن تقدم السكرتارية خيارات حول نطاق هذا التقييم وتوقيته حتى يتمكن المجلس من إجراء مزيد من الدراسة للنطاق الكامل للخيارات المتاحة.

65. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر المجلس الطلب من السكرتارية أن تقوم بإعداد وثيقة لاجتماع اللجنة الرابع عشر يتضمن ما يلي:

أ. خيارات اختصاصات عمليات التقييم الممكنة للصندوق تغطي نطاقات مختلفة؛

ب. مقترحا يتعلق بتوقيت كل خيار يأخذ بعين الاعتبار وضع حافظة المشروعات النشطة للصندوق؛

ج. التكاليف المرتبطة بكل خيار؛

د. خيارات تكليف القيام بالتقييم.

القرار رقم (Decision B.21/17)

الالتزام بالمبادرة الدولية للشفافية في المعونة:

(أ) سياسة إتاحة الحصول الحر على المعلومات

66. قالت رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إن السكرتارية أعدت وثيقة (AFB/EFC.12/5) اقترحت سياسة يقوم الصندوق بمقتضاها بالإفصاح عن جميع المعلومات ذات الصلة، فيما عدا المعلومات الواردة في خمس فئات تخضع للسرية. وفيما يتعلق بسياسة ترخيص النشر، اقترحت السكرتارية السماح بنشر أعمال الصندوق بموجب "رخصة المشاع الإبداعي" - إسناد العمل (ODC-BY)، يمكن للمستخدمين بمقتضاها تبادل معلومات الصندوق والبناء عليها، واستخدامها في إعداد أعمال جديدة، شريطة الإشارة إلى عمل الصندوق بالصورة الملائمة.

67. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف اعتماد سياسة إتاحة الحصول الحر على المعلومات على النحو الوارد في المرفق السابع من هذا التقرير باعتبارها وثيقة رسمية للإفصاح والترخيص بالنشر لصندوق التكيف.

القرار رقم (Decision B.21/18)

(ب) جدول التنفيذ الخاص بنشر بيانات المبادرة الدولية للشفافية في المعونة (IATI)

68. ذكرت رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن المجلس قد طلب من السكرتارية وضع جدول تنفيذ للصندوق فيما يتعلق بنشر بيانات التقيد بالمبادرة الدولية للشفافية في المعونة، وذلك بغرض إصداره بحلول شهر سبتمبر/أيلول 2013. ويجري العمل على قدم وساق حاليا للوفاء بهذا الموعد. وتتطلب المبادرة الدولية للشفافية في المعونة الإفصاح عن 24 بندا محددًا من المعلومات، يتوفر بعضها بالفعل لدى الصندوق، وسيوفر البعض الآخر قريبًا، إلا أن هناك عددًا قليلًا منها لا ينطبق على أنشطة الصندوق.

69. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف الموافقة على المرفق الأول من الوثيقة (AFB/EFC.12/6/Rev.1) باعتبارها جدول تنفيذ للصندوق فيما يتعلق بنشر بيانات التقيد بالمبادرة الدولية للشفافية في المعونة، وطلب من السكرتارية اتخاذ الخطوات الضرورية لنشر هذه المعلومات في إطار المبادرة بحلول سبتمبر/أيلول 2013.

القرار رقم (Decision B.21/19)

تتبع النتائج

70. قالت رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إن المجلس قد وافق، بمقتضى القرار (Decision B.10/13)، على إطار النتائج الإستراتيجية لصندوق التكيف، الذي تضمن سبعة نواتج أساسية، ومخرجات مرتبطة بغرض تسهيل عملية تجميع البيانات، وعرض نتائج الصندوق التي تسهم في تحقيق أهدافه وغاياته العامة. وستعمل السكرتارية في المستقبل القريب على إدخال عدد من التحسينات لجعل البيانات المجملة أكثر معنى واتساقًا.

71. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف الموافقة على مقترح السكرتارية بتحسين نظام تتبع نتائج الصندوق، والطلب من السكرتارية المضي قدما في تطبيق الخطوات المبينة في الفقرة 12 من الوثيقة (AFB/EFC.12/7).

القرار رقم (Decision B.21/20)

تنفيذ مدونة قواعد السلوك.

72. لم تتم إثارة أية قضايا في إطار هذا البند الفرعي

المسائل المالية

(أ) المركز المالي للصندوق الاستثماري التابع لصندوق التكيف وتحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

73. أفادت رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن ممثل القيم قدم تقريراً عن المركز المالي للصندوق الاستثماري التابع لصندوق التكيف (AFB/EFC.12/8). وأضافت أن مبيعات شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة في الربع الأول من العام قد ركزت على الشهادات المتبقية لخفض الانبعاثات من الغازات الصناعية، وفقاً لتوجيهات المجلس. واقترب السعر السائد في الأسواق للشهادات من "مستوى الصفر" في شهر مايو/أيار على الرغم من أن القيم قد كفل سعراً يبلغ في المتوسط 13 يورو للطن. وبقيت تقديرات الموارد المحتملة للصندوق حتى نهاية 2020 في حدود 145-150 مليون دولار. وبين تاريخ إصدار التقرير ونهاية شهر مايو/أيار، حصل الصندوق الاستثماري على دخل من الاستثمار قدره 310 آلاف دولار، وأجريت تحويلات نقدية لصالح المشروعات والبرامج، وأبرم القيم اتفاقاً مع منطقة العاصمة بروكسل تقدم بمقتضاه تبرعاً قدره 1.2 مليون يورو. وقدم القيم أيضاً الوثيقة (AFB/EFC.12/10) التي عرضت ملخصاً عن الظروف الحالية لسوق تحويل شهادات خفض الانبعاثات، وطرح خيارات من أجل النهج البديلة لتحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، بناء على تحليل لأسواق الكربون.

74. نظرت اللجنة في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، وأشارت إلى أن هناك نحو 10 ملايين من شهادات خفض الانبعاثات لدى صندوق التكيف من فترة الالتزام الأولى ينبغي تحويلها إلى أموال بحلول أوائل عام 2015، وأنه من المتوقع أن يكون هناك فائض في المعروض بالأسواق حتى هذا التاريخ.

75. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة الصندوق:

- (أ) ضرورة استمرار القيم في تحويل شهادات خفض الانبعاثات التي في حوزة صندوق التكيف إلى أموال بوتيرة معتدلة بغرض خفض مخزون الشهادات حتى شهر مارس/آذار 2015؛
- (ب) ضرورة إلغاء الشرط الوارد في القرار (Decision B.18/37)، والذي يقصر عمليات البيع المباشر على شهادات خفض الانبعاثات من مشروعات الغازات الصناعية؛
- (ج) الموافقة على الإرشادات المعدلة التي أعيد بيانها بشأن تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال والمتضمنة في المرفق الثامن من هذا التقرير.
- (د) الطلب من القيم أن يُدرج في تقاريره المنتظمة إلى المجلس تجاربه مع إمكانات زيادة مبيعات شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة المبينة أعلاه.

القرار رقم (Decision B.21/21)

(ب) الميزانيات الإدارية المنقحة للمجلس والسكرتارية للسنة المالية 2014.

76. ذكرت رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن المجلس قد وافق، في اجتماعه العشرين، على اعتماد مبلغ 3,360,613 دولاراً أمريكياً لتغطية تكاليف عمليات المجلس والسكرتارية في السنة المالية 2014. ووفقاً للقرار (B.20/13)، التقى رئيس مجلس إدارة الصندوق مع المسؤولة التنفيذية الأولى لصندوق البيئة العالمية في أبريل/نيسان 2013 في واشنطن العاصمة، وتوصل إلى اتفاق معها ينص على خفض مبلغ تكاليف وقتها المحمل على الميزانية الإدارية لصندوق التكيف، بحكم دورها كرئيسة لسكرتارية صندوق التكيف، من 15 في المائة إلى 10 في المائة.

77. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف الموافقة على المبلغ الإجمالي بعد تخفيضه والبالغ 3,338,761 دولاراً أمريكياً باعتباره الميزانية الإدارية المعدلة للمجلس والسكرتارية للسنة المالية 2014، وذلك على النحو المبين في الوثيقة (AFB/EFC.12/9)، وتوجيه القيم لإظهار ذلك في تقاريره في المستقبل.

القرار رقم (Decision B.21/22)

مسائل أخرى

78. لم تتم إثارة أية مسائل أخرى.

البند 8 على جدول الأعمال: المسائل المتبقية من الاجتماع العشرين لمجلس إدارة صندوق التكيف

أ. مناقشة إستراتيجية بشأن الأهداف والمزيد من الخطوات من جانب الصندوق: تقرير مجموعة العمل المعنية بجمع التبرعات

79. أفادت رئيسة مجموعة العمل المعنية بجمع التبرعات بأن المجموعة أجرت ندوات عن بُعد باستخدام الهاتف والفيديو، وأنها عملت على جمع مزيد من المعلومات عن تدفقات الإيرادات المحتملة للصندوق.

80. قام الصندوق مؤخراً بتعيين استشارية بعقد قصير المدة للمساعدة جزئياً في وضع إستراتيجية جمع التبرعات. وجمعت الاستشارية الجديدة العمل الذي قامت به مجموعة العمل معاً ونظمتها في مسودة مخطط لإستراتيجية جمع التبرعات، وجرى تعميم هذه المسودة على المجلس للتعليق عليها في موعد أقصاه 31 يوليو/تموز 2013.

81. عملت السكرتارية مع مؤسسة الأمم المتحدة على تحسين وتبسيط خطوات عملية التبرع عبر شبكة الإنترنت المتفق عليها بين الصندوق مع مؤسسة الأمم المتحدة.

82. وسيتمتع على مجموعة العمل المعنية بجمع التبرعات تقديم المزيد من المعلومات في تقريرها في الاجتماع التالي للمجلس.

83. أحاط مجلس إدارة صندوق التكيف علماً بالتقرير الخاص بأنشطة مجموعة العمل المعنية بجمع التبرعات.

ب. الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية

84. قال الرئيس إن المجلس نظر في اجتماعه العشرين في تطبيق الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في سياق عملية استعراض مشروعات/برامج الصندوق، وطلب من السكرتارية إعداد وثيقة للاجتماع الحادي والعشرين الذي قام أولاً بتقديم عرض عام عن الإجراءات الوقائية السارية على مشروعات/برامج الصندوق بغرض تبسيط تطبيقها، وثانياً، الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الوقائية القائمة في حافظة عمليات الصندوق، والمعايير الحالية لاستعراض المشروعات/البرامج، والتعليمات الخاصة بإعداد طلب للحصول على تمويل، بالإضافة إلى أنظمة الإجراءات الوقائية ذات الصلة في البلدان المتقدمة والنامية. واقترحت الوثيقة المقدمة (AFB/B.21/6) سياسة بيئية واجتماعية للصندوق، جرى إعدادها بناء على مشورة من البرنامج المعني بالقانون البيئي الدولي والمقارن بالجامعة الأمريكية، كلية الحقوق بواشنطن.

85. قدمت مديرة السكرتارية عرضاً عاماً عن كيفية التحقق الحالي من مراعاة هيئات إدارة التنفيذ للإجراءات الوقائية في إطار الاستعراض الفني للمشروعات، وفي ضوء التعليقات الواردة من المجتمع المدني. وأضافت أن السكرتارية تواصل بحث واستعراض

المخاطر طوال دورة المشروع، وخاصة عبر تقارير أداء المشروع. ويجري تطبيق بعض الإجراءات الوقائية منذ إنشاء الصندوق؛ ويتمثل الغرض من السياسة المقترحة في تبسيط هذه الإجراءات وتدعيمها. وأخيراً، أوضحت مديرة السكرتارية بعض التعديلات التي ستنفذها السياسة المقترحة على دورة المشروع، والحاجة لمراجعة سياسات وإجراءات الصندوق بغرض تبسيط رقابة الإجراءات الوقائية وتدعيمها.

86. قدم البروفسور David Hunter، مدير البرنامج الدولي للدراسات القانونية، ومدير البرنامج المعني بالقانون البيئي الدولي والمقارن بالجامعة الأمريكية، كلية الحقوق بواشنطن، الذي تحدث عبر وصلة الفيديو، عرضاً إيضاحياً عن منافع تطبيق مثل هذه الإجراءات الوقائية، حيث إنها وفرت الحماية للمجتمعات المحلية من الأضرار المحتملة ذات الصلة بالتنمية، وساعدت الصندوق على تحقيق رسالته، دون إلحاق مزيد من الأضرار بالبيئة. كما أنها سمحت بتحديد المخاطر والأضرار قبل تنفيذ المشروعات، ووضع خطط للحد من هذه المخاطر أو تفاديها.

87. وفي السنوات العشرين الأخيرة، قامت معظم المؤسسات المالية الرئيسية بتطبيق سياسات وقائية، بما في ذلك البنك الدولي وجميع بنوك التنمية الإقليمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وصندوق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد نصت وثيقة إنشاء صندوق المناخ الأخضر أيضاً على تفعيل إجراءات وقائية كهذه، وإن كانت لم توضع بعد.

88. وفي إطار السياسة البيئية والاجتماعية المقترحة، ستعمل هيئات إدارة التنفيذ على ضمان التزام الهيئات المنفذة بهذه السياسة. ويجب أن يكون لدى هيئات إدارة التنفيذ نظام للإدارة البيئية والاجتماعية للاسترشاد به في فرز المشروعات. وإذا تم تحديد مخاطر كبيرة، فسيتمتع على هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف أو هيئة إدارة التنفيذ الوطنية بتقديم تقييم بيئي وخطة مقترحة لإدارة المخاطر، ستقوم السكرتارية ولجنة استعراض المشروعات والبرامج باستعراضها.

89. وستحقق السياسة المقترحة الكثير من المنافع للصندوق، بما في ذلك الالتزام بالقوانين الوطنية والدولية السارية؛ وتقديم المنافع على نحو عادل ومنصف؛ وتفاذي الآثار غير المتناسبة على الفئات والمجموعات المهمشة والمعرضة للمعاناة والشعوب الأصلية؛ وضمان احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق العمل الأساسية؛ وتفاذي عمليات إعادة التوطين القسرية؛ والحفاظ على الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي؛ وتفاذي حدوث زيادات في الانبعاثات أو العوامل الأخرى المسببة لتغير المناخ؛ وتحقيق كفاءة استخدام الموارد؛ وتفاذي الآثار السلبية الكبيرة على الصحة العامة؛ وحماية التراث المادي والحضاري.

90. يعني إقرار المجلس لهذه السياسة ضمناً ضرورة إدخال تعديلات على كل من: معايير استعراض المشروعات والبرامج؛ وتعليمات إعداد طلبات الحصول على التمويل؛ ومقترح المشروع، ونماذج استعراض المشروعات وتقارير التقدم المحرز في المشروعات/البرامج؛ وإطار التقييم، وإجراءات الاعتماد.

91. رحب المجلس بصفة عامة بالسياسة المقترحة بشأن الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية. وقدم الأعضاء اقتراحات حول جوانب مختلفة من السياسة، وفي بعض الحالات قدموا وصفاً لخبرات وتجارب بلدانهم أو مناطقهم، وتحدث العديد منهم عن منافع تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية، واقترح البعض إدراج نظام تصنيف في هذه السياسة.

92. رأى البعض ضرورة أن تعالج السياسة المقترحة المسألة الخاصة بالمخاطر البيئية والاجتماعية العابرة للحدود، وأنه في حالة منع الإضرار بالتراث القيم من الناحية الثقافية، فإن المسؤولية تقع على عاتق الطرف المعني مقدم الطلب للإشارة إلى المناطق التي ستتم حمايتها.

93. سعى الأعضاء أيضاً للحصول على معلومات بشأن السياسات البيئية والاجتماعية للمؤسسات الأخرى المعنية بتمويل الأنشطة المناخية. وطرح البعض أسئلة تتعلق بتكلفة مثل هذه السياسة.

94. قالت مديرة السكرتارية إن من الممكن تقديم بعض المعلومات عن المدلولات المتعلقة بالتكاليف. وستتأثر تكلفة السياسة الجديدة بالتكاليف المتعلقة ببناء القدرات، ومن الممكن تناول هذه المسألة في إطار النقاش المتصور بشأن بناء القدرات.

95. طلب الرئيس من الأعضاء تقديم مختلف تعليقاتهم كتابة.

96. نظر المجلس في مسودة قرار حول هذا البند. واقترح بعض الأعضاء ضرورة تعديل النص المقترح بحيث يوضح كيف يأخذ المجلس هذا الأمر بجديته، في حين اقترح أعضاء آخرون أن من الضروري توضيح أن السياسة المقترحة للإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية لا تعد أمراً جديداً تماماً، ولكنها تحسين وتوطيد لما تم في السابق. وفي أعقاب العروض الإيضاحية ومداولته، اعتمد المجلس القرار التالي:

المجلس:

أ. إذ يقر بأهمية تدعيم وتبسيط تطبيق الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في سياسات وإجراءات صندوق التكيف؛

ب. إذ يرحب بمسودة السياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف كما وردت في الوثيقة (AFB/B.21/6).

ج. يقرر ما يلي:

(1) الدعوة إلى تلقي التعليقات من الجمهور العام على السياسة سالفة الذكر، في موعد أقصاه 23 سبتمبر/أيلول 2013؛ و

(2) تكليف السكرتارية أن تقدم في الاجتماع الثاني والعشرين للمجلس:

(1) مقترحا منقحا للسياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف يأخذ بعين الاعتبار المشاركات والمدخلات التي قدمها أعضاء المجلس وأصحاب المصلحة المهتمون عبر الدعوة العامة لتقديم التعليقات؛

(2) مقترحا حول كيفية وضع السياسة البيئية والاجتماعية موضع التنفيذ، على أن يشمل ذلك أية تغييرات ضرورية في سياسات وإجراءات صندوق التكيف ذات الصلة. وفي إطار إعداد هذا المقترح، ستقدم السكرتارية أيضا خيارات حول كيفية تعديل عملية الاعتماد كي تضمن تمتع هيئات إدارة التنفيذ بالقدرة على تطبيق هذه السياسة؛

(3) جمع التعليقات التي تلقتها السكرتارية عبر دعوة الجمهور العام لتقديم التعليقات؛ و

(4) تقديرا بالتكاليف ذات الصلة بوضع السياسة الجديدة موضع التنفيذ.

القرار رقم (Decision B.21/23)

البند 9 على جدول الأعمال: تقرير مجلس إدارة صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة

97. نظر المجلس في مسودة تقرير مجلس إدارة صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة (Document AFB/B.21/7).

98. قدم ممثلو السكرتارية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عرضاً إيضاحياً فيما يتعلق بالنظام الجديد لتعزيز موارد الصندوق من خلال فرض ضريبة على شهادات وحدات الكميات المخصصة (AAUS) وشهادات وحدات خفض الانبعاثات (ERUS)، على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من مسودة التقرير إلى مؤتمر الأطراف. وفي عرضهم الإيضاحي، قال ممثلو السكرتارية إن هناك ستة مجالات من المصاعب وأوجه الغموض في النظام الجديد المقترح، ولا بد أن يقوم مؤتمر الأطراف بتوضيحها. وأضافوا أنه فيما عدا الجوانب التقنية لهذه المصاعب، هناك بعض القضايا التي تتطوي على جوانب سياسية أساسية، ولهذا السبب، لن تتمكن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ببساطة من حلها.

99. وقالت إحدى أعضاء المجلس إنه بالإضافة إلى جوانب الغموض التقنية، ثمة نقص في المعلومات حول مستوى الأموال الإضافية التي ستأتى من النظام الجديد. وهذه المعلومات ضرورية ولزامة كي يتمكن الصندوق من التخطيط لزيادة إيراداته. وتساءلت أيضاً عن كيف ستصل الإيرادات الجديدة بالفعل إلى الصندوق. وقالت هل سيتمكن الصندوق من فرض رسم على معاملات شهادات وحدات الكميات المخصصة (AAUS) وشهادات وحدات خفض الانبعاثات (ERUS)، أو هل سيتعين عليه تحويل هذه الوحدات إلى أموال بنفسه؟

100. رد ممثل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن السيناريو الثاني صحيح على ما يبدو. وسينعقد على مؤتمر الأطراف البت في تفاصيل عملية تحويل الشهادات إلى أموال، على الرغم من إمكانية تفويض ذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية. ولا بد من اتخاذ قرار في هذا الشأن حتى نصل أية إيرادات إضافية إلى الصندوق بأسرع ما يمكن.

101. وعند الإشارة إلى الجوانب الأخرى لمسودة التقرير المرفوع إلى مؤتمر الأطراف، نظر المجلس فيما إذا كان عليه تقديم مزيد من المعلومات عن أنشطة الصندوق. ويجب أن تشير الفقرة 30 إلى عدد أكبر من القطاعات أكثر مما عليه الحال الآن، وينبغي تقديم معلومات عن أنشطة المعلومات والاتصالات لدى الصندوق، كما ينبغي تقديم وصف عن عمل الصندوق في مجال جمع التبرعات.

102. واقترح البعض ضرورة تعديل الفقرة 27 أو 28 من مسودة التقرير إلى مؤتمر الأطراف حول المسائل المتعلقة بالمشروعات/البرامج الجاهزة للتمويل، والسقف البالغ 50 في المائة على الموافقات على المشروعات، وذلك بحيث تتضمن طلباً إلى الأطراف من أجل الحصول على إرشادات عن كيفية مضي الصندوق قدماً.

103. بالإشارة إلى مسودة القرار المرفوعة إلى مؤتمر الأطراف للموافقة عليها (المرفق 1 من الوثيقة AFB/B.21/7)، فيما يتعلق بتمديد العمل بالشروط والأحكام الخاصة بالخدمات (التي يقدمها البنك الدولي) بين مؤتمر الأطراف والبنك بصفته القيم على صندوق التكيف، تساءل أحد الأطراف كيف ستؤول الأمور بالنسبة للصندوق إذا لم تتم الموافقة عليها. واقترح أيضاً أن أحد البدائل قد يتمثل في مطالبة مؤتمر الأطراف بتحويل المجلس للدخول مباشرة في اتفاق مع البنك الدولي لتقديم الخدمات بصفته القيم على صندوق التكيف.

104. وفي أعقاب هذا النقاش، أحاط المجلس علماً بمسودة التقرير المرفوع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف)، وكذلك العرض الإيضاحي الخاص به الذي قدمه ممثلو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، وقرر تكليف السكرتارية بتنقيح الوثيقة وتعميمها للموافقة عليها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

القرار رقم (Decision B.21/24)

البند 10 على جدول الأعمال: الاتصالات والتوعية

105. قدمت ممثلة السكرتارية تقريراً عن العمل الجاري عن خطة الاتصالات الاستراتيجية، للعمل جنباً إلى جنب مع الخطة الإستراتيجية لجمع التبرعات التي تعكف مجموعة العمل المعنية بجمع التبرعات حالياً على إعدادها. وأشارت إلى أنه سيتم قريباً تزويد أعضاء المجلس بمواد دعائية ومعلومات ومواد داعمة للتواصل مع الغير عن الصندوق.

106. زود السيد (Zaheer Fakir) (العضو المناوب، جنوب أفريقيا، أفريقيا)، الذي يشارك في رئاسة مجلس إدارة صندوق المناخ الأخضر، الأعضاء بتقرير موجز عن الاجتماع الأخير لمجلس إدارة صندوق المناخ الأخضر، أشار فيه إلى أنه شهد نقاشاً حول قيام صندوق المناخ الأخضر بإقامة روابط مع الهيئات الأخرى، بما في ذلك صندوق التكيف. وقال إن مجلس إدارة صندوق المناخ الأخضر سيوجه دعوة لصندوق التكيف للمشاركة في اجتماعاته بصفة مراقب. كما أضاف أن صندوق المناخ الأخضر سينظر في العمليات الخاصة باعتماد الهيئات، بما في ذلك عملية الاعتماد لدى صندوق التكيف، ضمن عدة أمور أخرى.

107. أشارت إحدى الأعضاء إلى ضرورة إدراج الاسم التجاري لصندوق التكيف، بما في ذلك شعاره والمعلومات الخاصة به، في المواد التي تعدها هيئات إدارة التنفيذ وتوزعها حول المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق. ودعت إلى ضرورة متابعة ذلك أثناء تنفيذ المشروعات. وقد وافقها الرأي عدد من أعضاء المجلس.

108. قرر مجلس إدارة صندوق التكيف تكليف السكرتارية بما يلي:

أ. تعميم، لأغراض الموافقة أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، مشروع تعديلات على الاتفاق القانوني الذي سيعالج الحاجة لضمان إبراز الاسم التجاري لصندوق التكيف في المشروعات والبرامج التي يمولها؛ و

ب. إرسال خطاب إلى هيئات إدارة التنفيذ التي وقع المجلس معها اتفاقات المشروعات والبرامج، وحثها بقوة على ضمان إبراز الاسم التجاري لصندوق التكيف في المشروعات والبرامج التي تنفذها، بما في ذلك استخدام شعار صندوق التكيف في جميع مراسلاتهم ذات الصلة بالمشروعات والبرامج، وإتاحة المعلومات الخاصة بالصندوق لأصحاب المصلحة بالمشروعات والبرامج.

القرار رقم (Decision B.21/25)

البند 11 على جدول الأعمال: المسائل المالية

أ) مركز المالي للصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف وتحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

109. قدم ممثلو القيم، أحدهم تحدث عبر وصلة فيديو من واشنطن العاصمة، تقريراً عن المركز المالي للصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف (AFB/EFC.12/8). وأشار القيم إلى أنه جرى تعزيز هذا التقرير، الذي يصدر كل ثلاثة أشهر، بتقارير موجزة شهرية نُشرت على الموقع الخارجي للبنك الدولي على شبكة الإنترنت (worldbank.org/fiftrustee).

110. أفاد القيم أنه أبرم اتفاقية تبرع مع منطقة بروكسل العاصمة بقيمة 1.2 مليون يورو، واتفاقية أخرى مع السويد بقيمة 100 مليون كرونة سويدية.

111. لم يتغير المركز المالي للصندوق الاستئماني كثيراً منذ الاجتماع السابق؛ وقد أجرى القيم تحويلات نقدية لصالح المشروعات ومصروفات المجلس، وحصل الصندوق الاستئماني على دخل إضافي من الاستثمار قدره نحو 310 آلاف دولار خلال

الشهرين منذ تاريخ إصدار أحدث تقارير له، أي في نهاية مايو/أيار 2013. وأفاد أيضا أنه في ظل الظروف الراهنة للأسواق، فإن تقديرات الموارد المحتملة لصندوق التكيف حتى عام 2020 ستبقى في حدود 140-150 مليون دولار.

112. أفاد القيم أيضا أن حصة الصندوق من العوائد لدى سجل آلية التنمية النظيفة تزيد قليلا على 10 ملايين من شهادات خفض الانبعاثات، ويمكن أن تزيد بواقع 5-7 ملايين في العام المقبل.

113. وفي ضوء المعلومات التي رفعها القيم حول المركز المالي للصندوق الاستثماري وعملية تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، بالإضافة إلى توقع أن تعاني سوق شهادات خفض الانبعاثات من زيادة جانب العرض بشكل كبير في عام 2014، أكد المجلس على القرار الخاص بهذا البند الوارد في الفقرة 73 أعلاه في القسم الذي يتضمن تقرير لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية.

(ب) حالة المشروعات الجاهزة للتمويل

114. أشار ممثل السكرتارية إلى الوثيقة (AFB/EFC.12/Inf.1)، وأفاد أنه في 31 مايو/أيار 2013، توفر لدى الصندوق الاستثماري التابع لصندوق التكيف مبلغ 114 مليون دولار لاتخاذ قرارات بشأنها، وأنه في ضوء سقف التمويل البالغ 50 في المائة المقرر لمشروعات هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، ثمة حاجة لمبلغ 92 مليون دولار أمريكي أخرى لتمويل سبعة مشروعات جاهزة للتمويل حتى 30 يونيو/حزيران 2013.

115. كما نوه إلى أن المجلس قد اعتمد، حتى 30 يونيو/حزيران 2013، 15 هيئة إدارة تنفيذ وطنية، تلقى أربع منها حتى الآن تمويلا لصالح مشروعات أو برامج. وقد تلقت هيئة إدارة تنفيذ وطنيتان أخريان منحا لصياغة المشروعات. وأضاف أن الوقت اللازم لوضع التصورات ومقترحات المشروعات يتفاوت بشدة فيما بين هيئات إدارة التنفيذ الوطنية.

116. أشار القيم إلى أن التقرير لم يتضمن مبلغ 1.2 مليون يورو المقدم من منطقة عاصمة بروكسل، نظرا لعدم تسلمه قبل 30 يونيو/حزيران، وهو ما سيؤثر في حسابات سقف التمويل. وقال إن التوقعات الخاصة بإجمالي التمويل المحتمل المتاح لصندوق التكيف حتى نهاية عام 2020 يقدر بحوالي 145-152 مليون دولار.

117. كانت هناك مناقشة ساخنة فيما بين أعضاء المجلس حول الترتيبات الراهنة لسقف التمويل الخاص بهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف نظرا لعدد المشروعات والبرامج الجاهزة للتمويل حاليا، وحول كيفية إدارة مثل هذه المشروعات والبرامج مع مرور الوقت. وأشار أعضاء المجلس أيضا إلى ضرورة أن يلعب المجلس دورا أكثر تفاعلا في تشجيع المانحين لتقديم التمويل للمشروعات الجاهزة، ومشيرين إلى أن هذه المشروعات والبرامج تجاوزت عملية استعراض دقيقة، ومن ثم، فإنها ستحظى بموافقة الهيئات الأخرى بسهولة.

118. بعد النظر في تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف السكرتارية بما يلي:

أ. إخطار هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف الجاهزة لتلقي التمويل لأحد المشروعات/البرامج الجاهزة للتنفيذ، حالما يصبح التمويل متاحا لهذا المشروع/البرنامج، بالقيام خلال 60 يوما بإعادة تأكيد ما يلي:

i. صلاحية مقترح المشروع/البرنامج؛

ii. كفاية التمويل المطلوب؛ و

iii. اتساق المقترح مع أولويات الحكومة في تنفيذ أنشطة التكيف في شكل خطاب تصديق من الحكومة.

ب. التواصل مع جميع هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف التي لديها مشروعات/برامج جاهزة لتلقي التمويل، كي تخطر السكرتارية، دون أي إبطاء، عن أية حالة يقوم فيها البلد الذي قدمت نيابة عنه مقترح المشروع/البرنامج بطلب إلغاء المشروع/البرنامج من قائمة المشروعات الجاهزة لتلقي التمويل، والإشارة في هذه الحالة إلى أسباب ذلك.

ج. الإفادة عن أية طلبات ورد وصفها في البند (ب) للمجلس في اجتماعه التالي، أو خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، لاتخاذ ما يلزم من قرارات مناسبة بشأنها؛ و

د. مطالبة لجنة استعراض المشروعات والبرامج في اجتماعها الثالث عشر بمناقشة الخيارات المتاحة لتمويل المشروعات الجاهزة لتلقي التمويل.

القرار رقم (Decision B.21/26)

البند 12 على جدول الأعمال: موعد ومكان انعقاد اجتماعات المجلس في عامي 2013 و 2014

119. في أعقاب العرض الإيضاحي الذي قدمته مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف حول المواعيد الممكنة لعقد الاجتماعات، والنقاش حول خفض عدد الاجتماعات السنوية في إطار البند 14 على جدول الأعمال، المعنون "قضايا أخرى"، قرر المجلس:

أ. التأكيد على أن اجتماعه الثاني العشرين سيعقد في الفترة من 29 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 في بون، ألمانيا؛ و

ب. عقد اجتماعه الثالث والعشرين في الفترة من 18 إلى 21 مارس/آذار 2014 في بون، ألمانيا.

القرار رقم (Decision B.21/27)

البند 13 على جدول الأعمال: الحوار مع المجتمع المدني

120. تولت منظمة جيرمان ووتش رئاسة جلسة الحوار مع المجتمع المدني. وقدمت الأنسة Petre Williams-Raynor من منظمة بانوس الكاريبي (Panos Caribbean) شبكة المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع صندوق التكيف ملخصاً جامعاً للندوة التي رعتها شبكة المنظمات غير الحكومية في اليوم السابق. وأشارت إلى حضور أكثر من ستين شخصاً لمؤتمر المجتمع المدني الذي عقد تحت عنوان "التكيف مع تغير المناخ من أجل الفئات الأكثر تأثراً: الدروس المستفادة من الصندوق وما بعده". وقدم أكثر من خمسة عشرة متحدثاً عروضاً إيضاحية عن مجموعة متنوعة من الموضوعات تراوحت من تهيئة الأمن الغذائي للفقراء على نحو مراعى للتغيرات المناخية، إلى الوصول المباشر إلى تمويل الأنشطة المناخية. وتضمنت دراسات الحالات التي عرضها المتحدثون حالات من وجهات نظر مؤسسية (برنامج الأغذية العالمي، المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، جامعة الأمم المتحدة)، وحالات من وجهات نظر قطرية (كمبوديا، نيبال، تنزانيا).

121. وتضمنت الدروس المستفادة: الحاجة لتوفير مساعدات محددة خاصة بالأمن الغذائي للناس، بما في ذلك أنظمة الإنذار المبكر، وأدوات التنبؤ في أوائل المواسم وغيرها من الأدوات الأخرى؛ والحاجة لوجود هياكل/آليات مساعلة لضمان انتفاع السكان

المحليين من المشروعات، وتوفير خدمات بناء القدرات؛ واستمرار التواصل، والاستعراضات وتعديل الأدوار مع هيئات إدارة التنفيذ الوطنية الناشئة؛ والحاجة لاستثمار الوقت وإيلاء الاهتمام للنهج التعاونية.

122. وأشارت المتحدثة إلى أن الصندوق قد قدم دروساً مهمة يمكن للصناديق الأخرى التعلم منها، فيما يتعلق بالوصول المباشر إلى الموارد، والمساءلة، والشفافية. .

123. أفاد ممثل شبكة المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع صندوق التكيف/منظمة جيرمان ووتش أنهم أعدوا خطاباً لدعم الصندوق، وجمعوا توقعات من أكثر من 80 منظمة حتى هذا التاريخ، منها كثير من المنظمات غير الحكومية الدولية، والبلدان المتقدمة والنامية. وقال إنه سيتم توزيع الخطاب على المانحين المحتملين.

124. أشار ممثل شبكة المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع صندوق التكيف/منظمة جيرمان ووتش إلى أن شفافية الصندوق قد أصبحت معياراً مرجعياً للصناديق المناخية. كما قدم اقتراحات تتعلق بالسياسات لصندوق التكيف، تشمل على سبيل المثال لا الحصر إضفاء الطابع الرسمي على إحدى السياسات البيئية والاجتماعية، وإطلاق نظام ومؤشرات محسنة لتتبع النتائج.

125. أشاد الرئيس بالتقرير الذي رفعه أعضاء المجتمع المدني، وشكرهم على مساهماتهم ومدخلاتهم القيمة. كما شكر شبكة المنظمات غير الحكومية على متابعتها الوثيقة لأنشطة الصندوق.

البند 14 على جدول الأعمال: مسائل أخرى

أ) بناء القدرات/الجاهزية

126. قال أحد أعضاء المجلس إن اعتماد المجلس لخمس عشرة هيئة إدارة تنفيذ وطنية كان نجاحاً كبيراً، في ضوء المعايير المالية والتعاقدية العالية التي تشترطها عملية الاعتماد. إلا أنها أشارت إلى أنه في ضوء الحاجة لتحقيق المزيد من النتائج بصورة أسرع في البلدان النامية، يجب أن تتاح الفرصة لعدد أكبر من البلدان للاستفادة من أسلوب الوصول المباشر إلى الموارد.

127. ناقش المجلس بإسهاب الحاجة لبناء قدرات هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، بدءاً من مرحلة تحديد هيئات إدارة التنفيذ الوطنية المحتملة داخل أي بلد وحتى مراحل تصميم المشروعات وتنفيذها ومتابعتها. وناقش الأعضاء عدة طرق لهيكل برنامج الجاهزية الذي سيؤدي إلى زيادة عدد هيئات إدارة التنفيذ الوطنية المعتمدة، وتدعيم القدرات الكلية لهذه الهيئات.

128. بعد النظر في تعليقات هيئة الاعتماد ولجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتهما، وتسليماً بالحاجة لبرنامج لدعم الجاهزية للوصول هيئات إدارة التنفيذ الوطنية والإقليمية مباشرة إلى تمويل الأنشطة المناخية، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف أن يطلب من السكرتارية إعداد وثيقة تتضمن خيارات لإنشاء مثل هذا البرنامج لمناقشتها في اجتماعه الثاني والعشرين. على أن تتضمن هذه الوثيقة خيارات لزيادة (أ) جاهزية هيئات إدارة التنفيذ الوطنية المتقدمة التي تسعى إلى اعتمادها من جانب صندوق التكيف؛ (ب) عدد مقترحات المشروعات/البرامج عالية الجودة المقدمة إلى المجلس خلال فترة زمنية معقولة بعد الاعتماد.

القرار رقم (Decision B.21/28)

ب) خفض عدد الاجتماعات سنوياً

129. قال الرئيس إن المجلس يقوم حالياً بتطبيق إجراءات إدارية جيدة، ويعمل بكفاءة على استيفاء جدول أعمال اجتماعاته دون أية مصاعب، كما أنه استفاد من الفترات الفاصلة بين الاجتماعين. وفي ضوء هذه المنجزات، بالإضافة إلى توقع أن يكون عدد طلبات المشروعات المقدمة في عام 2014 هو نفس عدد الطلبات في العام الحالي إلى حد كبير، وفي ضوء التكلفة المرتفعة

لاجتماعات المجلس في وقت يعاني فيه من قيود مالية، اقترح الرئيس ضرورة تخفيض عدد الاجتماعات السنوية من ثلاثة اجتماعات إلى اثنين فقط. ويمكن إعادة النظر في هذه المسألة عند ارتفاع حجم الأعمال المتوقعة.

130. وأضاف أعضاء المجلس أن انخفاض أعباء عمل الاجتماعات يرجع في جانب منه إلى الانتهاء من وضع الإجراءات المنظمة، مما أتاح الفرصة للمجلس لزيادة تركيزه حالياً على إجراءات تقديم طلبات المشروعات. واعتبر خفض التكاليف المتعلقة بالاجتماعات إنجازاً كبيراً لدرجة أن رأى بعض أعضاء المجلس أنه من المفيد إبرازه والترويج له.

131. إلا أن عضواً آخر حذر من ضرورة عدم النظر إلى اجتماعات المجلس على أنها مجرد فرصة للتحقق من قوائم المشروعات، وإنما يجب النظر إليها على أنها فرصة للتفكير في المسائل الأكثر استراتيجية.

132. واقترح أحد الأعضاء ضرورة النظر إلى عدد الاجتماعات باعتبارها جزءاً من نهج خفض التكاليف، يمكن أن يتضمن على سبيل المثال التخلي عن خدمات الترجمة الفورية و/أو زيادة فترة ولاية رئيس المجلس ونائبه.

133. واقترح الرئيس إمكانية مناقشة حزمة أوسع نطاقاً من التدابير في اجتماع مستقبلي، حيث يمكن للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية دراستها، على سبيل المثال.

134. لم يؤيد بعض الأعضاء ربط المجلس بعدد ثابت من الاجتماعات سنوياً، ولا تحديد تواريخها مقدماً بوقت طويل. واقترحوا ضرورة النظر إلى خفض المقترح إلى اجتماعين على أنه إجراء مؤقت، وضرورة تحديد تاريخ كل اجتماع في الاجتماع الذي يسبقه.

135. أشارت مديرة السكرتارية إلى أن الموافقات على المشروعات لا تتم حالياً في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين. وأضافت أن السكرتارية سبق لها أن قدمت بعض الاقتراحات في هذا الصدد، ويمكن إعادة تقديمها ثانية في الاجتماع التالي لمجلس إدارة الصندوق، على أن تحظى بمناقشة أولية من جانب لجنة استعراض المشروعات والبرامج.

136. بعد النظر في مقترح الرئيس، قرر المجلس:

أ. عقد اجتماعين اثنين للمجلس سنوياً وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس؛

ب. تكليف السكرتارية أن تقدم للجنة استعراض المشروعات والبرامج في اجتماعها الثالث عشر وثيقة تعرض خيارات قيام كل من السكرتارية ولجنة استعراض المشروعات والبرامج ومجلس إدارة صندوق التكيف، على الترتيب، باستعراض مقترحات المشروعات والبرامج وإصدار توصية بشأنها والموافقة عليها، وذلك في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين؛

ج. مواصلة النظر في عدد الاجتماعات السنوية على أساس دوري وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس، مع الأخذ بعين الاعتبار أعباء العمل المتوقعة للمجلس والحاجة لمناقشة المسائل والقضايا الإستراتيجية على مستوى المجلس.

القرار رقم (Decision B.21/29)

البند 15 على جدول الأعمال: اعتماد التقرير

137. يتضمن التقرير الحالي القرارات التي اعتمدها المجلس في اجتماعه الحادي والعشرين (AFB/B.21/L.11)، وتم إعداده لاعتماده من المجلس في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

البند 16 على جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

138. أعلن رئيس المجلس اختتام الاجتماع في الساعة 4.40 عصرا من يوم الخميس 4 يوليو/تموز 2013.

المرفق الأول

حضور الاجتماع الثاني العشرين لمجلس إدارة صندوق التكيف		
الأعضاء		
الاسم	البلد	المجموعة صاحبة المصلحة
Mr. Yerima Peter Tarfa	نيجيريا	أفريقيا
Mr. Waduawette Lekamalage Sumathipala	سري لانكا	آسيا
Dr. Mohamed Shareef	ملديف	آسيا
Ms. Laura Dzelzyte	لتوانيا	أوروبا الشرقية
Mr. Valeriu Cazac	مولدوفا	أوروبا الشرقية
Mr. Philip S. Weech	بهاما	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Raúl Pinedo	بنما	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Hans Olav Ibrekk (Chair)	النرويج	بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
Ms. Su-Lin Garbett-Shiels	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
Ms. Ana Fornells de Frutos	أسبانيا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Ms. Angela Churie-Kallhauge	السويد	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Mr. Bruno Sekoli	ليسوتو	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
Dr. Margarita Caso Chávez	المكسيك	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
Amb. Peceli Vocea	فيجي	بلدان الجزر الصغيرة النامية
Mr. Mamadou Honadia (Vice-Chair)	بوركينا فاسو	أقل البلدان نموا

الأعضاء المناوبون		
المجموعة صاحبة المصلحة	البلد	الاسم
أفريقيا	ناميبيا	Mr. Petrus Muteyauli
أفريقيا	جنوب أفريقيا	Mr. Zaheer Fakir
آسيا	بنغلاديش	Mr. Alamgir Mohammed Monsurul Alam
أوروبا الشرقية	أرمينيا	Mr. Aram Ter-Zakaryan
أوروبا الشرقية	جورجيا	Ms. Medea Inashvili
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	هندوراس	Ms. Irina Helena Pineda Aguilar
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	جامايكا	Mr. Jeffery Spooner
بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى	فرنسا	Mr. Marc-Antoine Martin
بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى	سويسرا	Mr. Anton Hilber
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	اليابان	Ms. Kotaro Kawamata
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	غانا	Ms. Patience Dampsey
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	مالي	Ms. Boubacar Sidiki Dembele
بلدان الجزر الصغيرة النامية	غرينادا	Paul Elreen Philip

المرفق الثاني

جدول الأعمال المعتمد للاجتماع الحادي والعشرين عشر للمجلس

1. افتتاح الاجتماع
2. المسائل التنظيمية:
 - (أ) اعتماد جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل؛
3. تقرير عن أنشطة الرئيس.
4. تقرير عن أنشطة السكرتارية.
5. تقرير هيئة الاعتماد.
6. تقرير عن الاجتماع الثاني عشر للجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن:
 - (أ) مسائل تحددت خلال استعراض المشروعات والبرامج؛
 - (ب) المشروعات/ البرامج الجاهزة للتمويل؛
 - (ج) مقترحات المشروعات والبرامج؛
 - (د) المشروعات/البرامج الإقليمية
7. تقرير الاجتماع الثاني عشر للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC) بشأن:
 - (أ) إجراءات الاستقصاء والتحقيقات؛
 - (ب) خطاب من البنك الدولي (Decision B.19/28)؛
 - (ج) سياسة حالات تأخر تنفيذ المشروعات؛
 - (د) التقييم العام للصندوق؛
 - (هـ) الالتزام بالمبادرة الدولية للشفافية في المعونة؛
 - (و) تتبع النتائج؛
 - (ز) تنفيذ مدونة السلوك؛
 - (ح) المسائل المالية.
8. قضايا متبقية من الاجتماع العشرين:
 - (أ) مناقشة إستراتيجية بشأن الأهداف والمزيد من الخطوات من جانب الصندوق، وتقرير مجموعة العمل المعنية بتعبئة الأموال؛
 - (ب) الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية.
9. تقرير المجلس إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو.
10. الاتصالات والتوعية.
11. المسائل المالية:
 - (أ) المركز المالي للصندوق الاستثماري وتحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال؛

(ب) حالة المشروعات الجاهزة للتمويل.

12. موعد ومكان انعقاد الاجتماعات في عام 2014.

13. الحوار مع منظمات المجتمع المدني.

14. مسائل أخرى:

(أ) بناء القدرات / الجاهزية؛

(ب) خفض عدد الاجتماعات سنويا.

15. اعتماد التقرير.

16. اختتام الاجتماع.

المرفق الثالث

قرارات التمويل من مجلس إدارة صندوق التكيف

لجنة استعراض المشروعات/البرامج، 12 توصية تمويل (2 يوليو/تموز 2013)

قرارات التمويل التي اتخذها مجلس إدار

القرار	إجمالي المبلغ	رسوم	هيئة إدارة	هيئة	هيئة إدارة تنفيذ	الرسوم	المشروع	مرجع الوثيقة	هيئة التنفيذ	البلد
1. المشروعات/ البرامج										
لم تمت الموافقة عليه		8.5%			9,056,000	709,000	8,347,000	AFB/PPRC.12/8	الصندوق الوطني للبيئة	بنين
في قائمة المشروعات الجاهزة للتمويل	8,533,348	8.5%				668,511		AFB/PPRC.12/9	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مالي
لم تمت الموافقة عليه		8.5%			8,964,925	702,321	8,262,604	AFB/PPRC.12/10	برنامج الأغذية العالمي	نيجال
المجموع الفرعي	0	8.5%			17,498,273	2,079,832	24,474,441			
2. منحة لصياغة المشروع										
لم تمت الموافقة عليه					30,000		30,000	AFB/PPRC.12/4/Add.1	فنديكويراسيون	كوستاريكا
تمت الموافقة عليه	30,000				30,000		30,000	AFB/PPRC.12/5/Add.1	الوطني للتنوع البيولوجي	جنوب أفريقيا (1)
تمت الموافقة عليه	30,000				30,000		30,000	AFB/PPRC.12/6/Add.1	الوطني للتنوع البيولوجي	جنوب أفريقيا (2)
المجموع الفرعي	60,000				90,000		90,000			
3. التصورات										
لم يتم اعتماده		8.5%			9,970,000	780,000	9,190,000	AFB/PPRC.12/4	فنديكويراسيون	كوستاريكا
لم يتم اعتماده		8.5%			5,989,335	469,210	5,520,125	AFB/PPRC.12/7	برنامج الأغذية العالمي	إندونيسيا
تم اعتماده	7,947,625	8.5%			7,947,625	622,625	7,325,000	AFB/PPRC.12/5	الوطني للتنوع البيولوجي	جنوب أفريقيا (1)
تم اعتماده	1,985,008	8.5%			1,985,007.5	155,507.5	1,829,500	AFB/PPRC.12/6	الوطني للتنوع البيولوجي	جنوب أفريقيا (2)
المجموع الفرعي	0	8.5%			5,989,335	2,027,342.5	23,864,625			
4. المجموع (3+2+1=4)	60,000	8.5%			23,487,608	4,107,174.5	48,429,066			

المرفق الرابع



ADAPTATION FUND

مجلس إدارة صندوق التكيف

سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف

تعديل يوليو/تموز 2013

1. تنص المادة 12.8 من بروتوكول كيوتو (KP) على ما يلي: "قيام مؤتمر الأطراف بصفته اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بضمان استخدام حصة من حصيلة أنشطة المشروعات المعتمدة لتغطية المصروفات الإدارية، وكذلك لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية من تغير المناخ في مواجهة تكاليف التكيف".¹ وهذا هو الأساس القانوني لإنشاء صندوق التكيف.
2. في الدورة السابعة لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في مراكش بالملكة المغربية في الفترة 29 أكتوبر/تشرين الأول - 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 (COP7)، وافقت الأطراف على إنشاء صندوق التكيف (الصندوق).²
3. في مونتريال بكندا في نوفمبر/تشرين الثاني 2005³ وفي نيروبي بكينيا في ديسمبر/كانون الأول 2006،⁴ مؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو قرر مناهج ومبادئ وأنماط محددة ينبغي تطبيقها في تنفيذ صندوق التكيف.
4. وفي بالي بإندونيسيا في ديسمبر/كانون الأول 2007، قرر مؤتمر الأطراف أن الجهة التي ستدير صندوق التكيف هي مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس)، وأن تتولى أمانة وقِيم على الصندوق تقديم الخدمات إليه.⁵ ودعت أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ صندوق البيئة العالمية (GEF) لتقديم خدمات السكرتارية (السكرتارية) للمجلس، ودعت البنك الدولي لأداء مهمة القِيم (القِيم) على الصندوق، وذلك على أساس مؤقت بالنسبة لهما.
5. بصفة خاصة، يُدرج القرار 1/CMP.3 في الفقرة 5(b) من بين وظائف المجلس وضع والبت في سياسات وإرشادات محددة بشأن العمليات، بما في ذلك إرشادات بشأن وضع البرامج وإرشادات إدارة تسييرية ومالية، وذلك وفقاً للقرار 5/CMP.2 ورفع التقارير بهذا الشأن إلى مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو.
6. في بونزان ببولندا في ديسمبر/كانون الأول 2008، ومن خلال القرار 1/CMP.4 اعتمدت الأطراف ما يلي:

أ. النظام الداخلي لمجلس إدارة صندوق التكيف؛

ب. مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو ومجلس إدارة صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف مؤقتاً؛

1 انظر Kyoto Protocol/FCCC/KP.

2 انظر القرار CP.7/10. "Protocol Funding under the Kyoto".

3 انظر القرار CMP.1/28، "إرشادات أولية بشأن هيئة يعهد إليها تشغيل النظام المالي للاتفاقية، من أجل تشغيل صندوق التكيف" في المرفق 1 من هذا التقرير.

4 انظر القرار CMP.2/5، "صندوق التكيف"، في المرفق 1 من هذا التقرير.

5 انظر القرار CMP.3/1، "صندوق التكيف"، في المرفق 1 من هذا التقرير.

ج. أحكام وشروط الخدمات التي سيقدّمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بصفته القيم على صندوق التكيف مؤقتاً؛ و

د. الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيف (انظر المرفق 1).

7. في القرار 1/CMP.4 الفقرة 11، قرر مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو إعطاء مجلس إدارة صندوق التكيف الصفة القانونية اللازمة من أجل تنفيذ وظائفه فيما يتعلق بحصول البلدان النامية الأطراف المؤهلة على الموارد مباشرة من صندوق التكيف. بالإضافة إلى ذلك، صدقت الأطراف بموجب القرار (4/CMP.5). الفقرة 1 على قرار المجلس بقبول عرض حكومة ألمانيا لمنحه الشخصية الاعتبارية. ويسري قانون البرلمان الألماني الذي منح المجلس الشخصية الاعتبارية اعتباراً من 8 فبراير/شباط 2011.
8. هذه الوثيقة (فيما بعد "سياسات وإرشادات العمليات")، واستجابة لقرارات مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو الواردة أعلاه، توجز سياسات وإرشادات العمليات بشأن البلدان النامية الأطراف المؤهلة للحصول على الموارد من صندوق التكيف. ومن المتوقع أن يزداد تطور سياسات وإرشادات العمليات بناء على الخبرة العملية المكتسبة من خلال: تنفيذ وتشغيل صندوق التكيف، والقرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس، والإرشادات التي يضعها مستقبلاً مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو.

تعريف مشروعات وبرامج التكيف

9. يقوم صندوق التكيف الذي أنشئ بمقتضى القرار 10/CP.7 بتمويل مشروعات وبرامج التكيف الملموس.
10. يعرف مشروع/برنامج التكيف الملموس بأنه مجموعة أنشطة تهدف إلى معالجة الآثار السلبية والمخاطر الناجمة عن تغيير المناخ. وتهدف تلك الأنشطة إلى إحداث نتائج مرئية وملموسة على أرض الواقع من خلال تخفيض ضعف ومن ثم زيادة قدرات تكيف المنظومات البشرية والطبيعية على الاستجابة لآثار تغيير المناخ، بما في ذلك التقلبات المناخية. ويمكن تنفيذ مشروعات/برامج التكيف على مستوى المجتمعات المحلية والصعيد الوطني والإقليمي والعاور للحدود. فالمشروعات/البرامج تتعلق بأنشطة ذات أهداف محددة ونواتج ملموسة ومخرجات قابلة للقياس والمتابعة والتحقق منها.
11. برنامج التكيف هو خطوات أو خطة أو نهج من أجل معالجة آثار تغيير المناخ على أن يكون أوسع نطاقاً من المشروع المنفرد.

أولويات العمليات وأولويات التمويل

12. الهدف العام من كافة مشروعات وبرامج التكيف التي يمولها صندوق التكيف هو مساندة أنشطة التكيف الملموس التي من شأنها تخفيض قابلية التأثر بتغيير المناخ وزيادة قدرات التكيف تلك للاستجابة لآثار تغيير المناخ، بما في ذلك التقلبات المناخية على الصعيدين المحلي والوطني.
13. يستند تقديم الموارد التمويلية في إطار صندوق التكيف إلى ويتفق مع الأولويات الإستراتيجية، والسياسات، والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف التي اعتمدها مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو وهي مرفقة بهذا التقرير كمرق 1.
14. سيغطي تمويل المشروعات والبرامج كافة تكاليف التكيف لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ.⁶ وتعني التكاليف الكاملة للتكيف التكاليف المصاحبة لتنفيذ أنشطة التكيف المحددة التي تتصدى للآثار السلبية لمخاطر تغير المناخ. وسيمول الصندوق المشروعات والبرامج التي هدفها الرئيسي الصريح هو التكيف وزيادة القدرة على مجابهة تغير المناخ. وينبغي على الجهة صاحبة مقترح المشروع/البرنامج المعني تقديم مسوغات ومبررات مدى إسهام ذلك المشروع في التكيف وزيادة

6 القرار 25/CMP الفقرة 1(د).

القدرة على مجابهة تغير المناخ. ويمكن أن يتيح الصندوق المزيد من الإرشادات بشأن أولويات التمويل، بما في ذلك من خلال تضمين معلومات مستندة إلى المزيد من البحوث على التكلفة التامة للتكيف وعلى الدروس المستفادة.

15. أثناء وضع تصاميم المشروعات والبرامج من أجل أن يتم تمويلها من جانب الصندوق، يمكن أن ترغب البلدان النامية الأطراف المؤهلة في النظر في الإرشادات المتضمنة في الوثيقة 5/CP.7. كما يمكن أن ترجع إلى المعلومات المتضمنة في تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) والمعلومات الناجمة عن برنامج عمل نيروبي (NWP) المعني بآثار تغير المناخ، والتعرض لمخاطرها، والتكيف معها.⁷

16. القرارات بشأن توزيع موارد صندوق التكيف ستأخذ في الاعتبار على نحو خاص المعايير الموجزة في وثيقة الأولويات الاستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيف التي اعتمدها مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو:

أ. مستوى الضعف وقابلية التأثر؛

ب. مستوى الضرورة والمخاطر التي تتجم عن التأخير؛

ج. التأكد من التوازن والإنصاف في القدرة على الوصول إلى الصندوق؛

د. الدروس المكتسبة في وضع تصاميم وتنفيذ المشروعات الواجب الاستفادة منها؛

هـ. تأمين المنافع المشتركة إقليمياً إلى المدى الممكن حيثما انطبق ذلك؛

و. تحقيق الحد الأقصى من المنافع المتعددة القطاعات أو المشتركة بين القطاعات؛

ز. القدرة على التكيف مع الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ.

17. تسترشد قرارات توزيع الموارد بالفقرتين 9 و 10 من الأولويات الاستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيف.

18. يستعرض مجلس إدارة صندوق التكيف إجراءاته الخاصة بتوزيع موارد الصندوق فيما بين الأطراف المؤهلة على الأقل كل ثلاث سنوات و/أو حسب تعليمات مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو.

شروط مقترحات المشروعات / البرامج

19. للحصول على الموارد من صندوق التكيف، ينبغي أن يكون المشروع/البرنامج المعني متقيداً بمعايير الأهلية المتضمنة في الفقرة 15 من وثيقة الأولويات الاستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيف وباستخدام نماذج الاستثمارات ذات الصلة (نماذج الاستثمارات مرفقة كمرفق 3).

7 تقرير التقييم الرابع الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، انظر [http://www.ipcc.ch/ipccreports/assess-reports.htm-sments](http://www.ipcc.ch/ipccreports/assess-reports.htm-smentshttp://www.ipcc.ch/ipccreports/assess-reports.htm-sments) وبرنامج عمل نيروبي، انظر http://unfccc.int/adaptation/sbsta_agenda_item_adaptation/items/3633.php.

جهة الاتصال المُسمّاة

20. يسمي كل طرف من أطراف بروتوكول كيوتو، ويُخبر سكرتارية صندوق التكيف، الجهة التي تنوب عن حكومة ذلك الطرف في علاقاتها مع مجلس إدارة الصندوق وسكرتاريته. وجهة الاتصال المُسمّاة (Designated Authority) يجب أن تكون أحد موظفي جهاز الإدارة الحكومية في ذلك الطرف. وينبغي أن تتم المراسلات مع السكرتارية كتابة على أن يوقعها إما وزير أو جهة من مستوى مجلس وزراء أو سفير ذلك الطرف.
21. المسؤولية الرئيسية لجهة الاتصال المُسمّاة (DA) هي المصادقة نيابة عن الحكومة المعنية على: (أ) طلبات الاعتماد كهيئات إدارة تنفيذ وطنية التي تقدمها هيئات من ذلك البلد المعني؛ (ب) طلبات الاعتماد كهيئات إدارة تنفيذ إقليمية أو دون الإقليمية؛ و (ج) المشروعات والبرامج التي تقترحها هيئات إدارة التنفيذ سواء الوطنية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو متعددة الأطراف.
22. ينبغي على جهة الاتصال المُسمّاة التأكيد على والتحقق من أن المشروع/البرنامج المقترح المصادق عليه متفق مع أولويات الحكومة المعنية على الصعيد الوطني أو الإقليمي في تنفيذ أنشطة تكيف بغية تخفيض الآثار السلبية والمخاطر الناجمة عن تغيير المناخ في البلد المعني أو المنطقة المعنية.

نوافذ التمويل

23. يجوز للأطراف الاضطلاع بأنشطة تكيف في الفئات التالية:
- مشروعات وبرامج صغيرة الحجم (مقترحات تتطلب مبلغاً في حدود مليون دولار أمريكي)؛ و
- مشروعات وبرامج عادية (مقترحات تتطلب أكثر من مليون دولار أمريكي).

معايير الأهلية

أهلية البلدان

24. يمول صندوق التكيف مشروعات وبرامج التكيف الملموس في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو المعرضة على نحو خاص للآثار السلبية الناجمة عن تغيير المناخ.
25. تنص الفقرة 10 من الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيف على معايير أهلية البلدان.
26. يوافق مجلس إدارة صندوق التكيف على سقف مخصصات من الموارد لكل من البلدان والمشروعات والبرامج المؤهلة، وذلك استناداً إلى تقييمات دورية للوضع العام للموارد التي في حوزة الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف وبغية ضمان عدالة توزيع تلك الموارد.


هيئات إدارة التنفيذ والهيئات المنفذة

27. تقدم الأطراف المؤهلة التي تسعى إلى الحصول على موارد مالية من صندوق التكيف مقترحات مباشرة من خلال هيئة إدارة التنفيذ الوطنية التي تعينها.⁸ ويجوز لها، إن رغبت، أن تستعين بخدمات هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف. ويجب أن تحصل هيئات إدارة التنفيذ على تصديق من الحكومة المعنية من خلال جهة الاتصال المسماة المشار إليها في الفقرة 20

8 يمكن أن تتضمن من بين جهات أخرى وزارات ولجان مشتركة بين الوزارات وهيئات تعاون حكومية.

أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن خيارات تقديم مشروعات/برامج مختلفة من خلال هيئة إدارة تنفيذ وطنية أو من خلال هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف لا تستبعد بعضها بعضا. أما أنماط وطرق الحصول على الموارد من صندوق التكيف فهي كما يوجزها الشكل 1 أدناه.

FIGURE 1: MODALITIES FOR ACCESSING RESOURCES OF THE ADAPTATION FUND



English	Arabic
Modalities for Accessing Resources of the Adaptation Fund	التكيف صندوق من التمويل على الحصول الشكل 1: طرائق
Trustee	القيم
Board	المجلس
RIE	هيئة إدارة تنفيذ إقليمية
MIE	هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف
NIE	هيئة إدارة تنفيذ وطنية
Ex. Entity	هيئة سابقة

Financial flow	التدفق المالي
Proposal submission and contract	تقديم المقترحات والتعاقد
Proposal elaboration and oversight	وضع المقترحات والإشراف عليها
Instruction from the board to the trustee	تعليمات من المجلس للقيم
Direct access modality	طريقة الوصول المباشر
A party nominates a National implementing Entity, a regional implementing entity or a multilateral implementing entity	يرشح طرف ما هيئة إدارة تنفيذ وطنية أو إقليمية أو متعددة الأطراف

28. هيئات إدارة التنفيذ الوطنية هي تلك الهيئات القانونية الوطنية التي تسميها الأطراف ويعترف بها مجلس إدارة صندوق التكيّف باعتبارها تستوفي المعايير المالية والتعاقدية التي وافق عليها المجلس. وتتحمّل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية المسؤولية الكاملة عموماً عن إدارة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيّف كما تتحمّل كافة المسؤوليات المالية ومسؤوليات المتابعة ورفع التقارير.

29. كما يجوز لمجموعة أطراف تسمية هيئات إقليمية أو دون الإقليمية كهيئات إدارة تنفيذ (RIE/SRIE) ولذلك تنطبق عليها أحكام الفقرة 28 أعلاه. وبالإضافة إلى تسمية هيئة إدارة تنفيذ وطنية، يجوز للأطراف أيضاً تسمية هيئة إدارة تنفيذ إقليمية/دون الإقليمية ويجوز لها تقديم مقترحات مشروعات/برامج من خلال هيئة إدارة تنفيذ إقليمية/دون الإقليمية جرى اعتمادها وتعمل في منطقة تلك الأطراف أو منطقتها الفرعية. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يصادق على طلب الاعتماد على الأقل بلدان عضوان في المنظمة المعنية. وتتحمّل هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية/دون الإقليمية المسؤولية الكاملة عموماً عن إدارة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيّف، كما تتحمّل كافة المسؤوليات المالية ومسؤوليات المتابعة ورفع التقارير.

30. هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف (MIES) هي تلك المؤسسات متعددة الأطراف وبنوك التنمية الإقليمية التي يدعوها مجلس إدارة صندوق التكيّف وهي تستوفي المعايير المالية والتعاقدية التي يوافق عليها المجلس. ولذلك، تتحمّل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، التي تختارها الأطراف المؤهلة لتقديم مقترحات المشروعات والبرامج إلى المجلس، المسؤولية الكاملة عموماً عن إدارة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيّف، كما تتحمّل كافة المسؤوليات المالية ومسؤوليات المتابعة ورفع التقارير.

31. في حالة المشروعات والبرامج الإقليمية (أي متعددة البلدان)، ينبغي أن تصادق على المقترح المرفوع إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف جهة الاتصال المُسمّاة في كل من الأطراف المشاركة.

32. الهيئات المنفذة هي مؤسسات تقوم بتنفيذ مشروعات وبرامج التكيّف التي يساندها صندوق التكيّف تحت إشراف هيئات إدارة التنفيذ المعنية.

اعتماد هيئات إدارة التنفيذ

المعايير المالية والتعاقدية

33. من بين المبادئ التي تم وضعها بشأن صندوق التكيّف (القرار 5/CMP) المبدأ الذي ينص على "الإدارة المالية السليمة، بما في ذلك استخدام المعايير المالية والتعاقدية الدولية". وفي اجتماعه السابع، اعتمد مجلس إدارة صندوق التكيّف المعايير المالية والتعاقدية النازمة لاستخدام وصرف والإبلاغ عن الأموال التي يقدمها صندوق التكيّف بما يغطي المجالات الواسعة التالية (يرجى الرجوع إلى المرفق 2 للاطلاع على التفاصيل):

النزاهة والإدارة المالية:

- i. تدوين التعاملات والأرصدة بدقة وانتظام بطريقة تحقق الالتزام عموماً بالممارسات الجيدة المتعارف عليها، مع إخضاعها دورياً لعملية مراجعة وتدقيق من جانب شركة أو مؤسسة مستقلة؛
- ii. إدارة وصرف الأموال بكفاءة ومع إجراءات وقاية إلى متلقي تلك الأموال في التوقيت المحكم؛
- iii. وضع خطط مالية وموازنات مستقبلية النظرة؛
- iv. الوضع القانوني للتعاقد مع صندوق التكيّف ومع الغير.

القدرات المؤسسية:

- i. إجراءات التوريدات التي تنص على الممارسات المتمسمة بالشفافية، بما في ذلك في المنافسة؛
- ii. القدرات على الاضطلاع بعمليات متابعة وتقييم؛
- iii. القدرة على تحديد ووضع المشروعات/البرامج وإجراء التقييم الأولي لها؛
- iv. الكفاءة والاختصاص في إدارة أو الإشراف على تنفيذ المشروعات/البرامج بما في ذلك القدرة على إدارة متلقي الأموال الفرعيين ومساندة إنجاز وتنفيذ المشروعات/البرامج.

الشفافية وصلاحيات التحقيق الذاتي: القدرة على الاختصاص في معالجة سوء الإدارة المالية وأشكال سوء الممارسة الأخرى.

إجراءات الاعتماد

34. يتبع اعتماد هيئات إدارة التنفيذ إجراءات متمسمة بالشفافية والمنهجية من خلال هيئة الاعتماد الخاصة بصندوق التكيّف (الهيئة) تساندها السكرتارية. وتتألف الهيئة من عضوين من أعضاء مجلس إدارة صندوق التكيّف وثلاثة خبراء. أما خطوات الاعتماد المختلفة فهي كما يلي:

- أ. يدعو مجلس إدارة صندوق التكيّف الأطراف⁹ لتسمية هيئة إدارة تنفيذ وطنية (NIE)، ويصدر المجلس دعوة لهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف (MIES) للإعراب عن اهتمامها في العمل كهيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف؛
- ب. هيئات إدارة التنفيذ المحتملة (الوطنية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف) ينبغي عليها تقديم طلبات اعتماد إلى السكرتارية مرفقة بالوثائق المعززة المطلوبة بغية التحقق من مدى استيفائها للمعايير المالية والتعاقدية؛
- ج. تقوم السكرتارية بفحص الوثائق للتأكد من أنها تتضمن كافة المعلومات اللازمة، وهي ستتابع مع هيئة إدارة التنفيذ المحتملة للتأكد من أن مجموعة أوراق ووثائق الطلب كاملة. وتقوم السكرتارية بإرسال تلك المجموعة كاملة إلى هيئة الاعتماد في غضون 15 (خمس عشرة) يوم عمل عقب استلام طلب هيئة إدارة التنفيذ المرشحة؛
- د. تقوم هيئة الاعتماد بإجراء عملية استعراض مكتبية للطلب المعني وترفع توصياتها إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف. وإذا تطلبت الهيئة معلومات إضافية قبل وضع توصياتها، يمكن القيام بإرسال بعثة و/أو عقد مؤتمر عن بعد فيما يتعلق بالبلد المعني.¹⁰
- هـ. يمكن أن يتيح مجلس إدارة صندوق التكيّف المزيد من الإرشادات عن المعلومات المطلوبة مستقبلاً في ضوء الدروس المستفادة؛ و
- و. يتخذ مجلس إدارة صندوق التكيّف قراره ويخطر كتابة الهيئة المعنية بالنتيجة التي يمكن أن تقع في إحدى الفئتين التاليتين:

(i) الجهة صاحبة الطلب مستوفية للشروط مع الموافقة على اعتمادها؛ أو

(ii) على الجهة صاحبة الطلب معالجة متطلبات محددة قبل نيلها الاعتماد الكامل.

35. في حالة عدم استيفاء هيئة إدارة التنفيذ الوطنية المرشحة للمعايير، يجوز للطرف المؤهل إعادة تقديم الطلب بعد معالجة شروط مجلس إدارة صندوق التكيّف أو تقديم طلب ترشيح هيئة إدارة تنفيذ وطنية جديدة. وفي غضون ذلك، للأطراف إمكانية الاستفادة من خدمات هيئة إدارة تنفيذ معتمدة إقليمية أو دون الإقليمية أو متعددة الأطراف إذا رغبت في ذلك بغية تقديم مقترحات/برامج للتمويل من صندوق التكيّف. كما يجوز لهيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف التي لا تستوفي معايير الاعتماد إعادة تقديم طلبها بعد معالجة شروط ومتطلبات مجلس إدارة الصندوق.
36. يسري مفعول الاعتماد لمدة 5 سنوات مع إمكانية التجديد. ويضع مجلس إدارة الصندوق إرشادات بشأن تجديد اعتماد هيئة إدارة تنفيذ بناء على إجراءات مبسطة يتم وضعها في تاريخ لاحق.

⁹ تقوم جهة الاتصال المُسمّاة المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه بالمصادقة على طلب الاعتماد المعني نيابة عن الطرف المعني.

¹⁰ تحدد الهيئة المجالات التي تتطلب المزيد من العمل لاستيفاء الشروط ويمكن أن تقوم بتقديم المشورة الفنية لمعالجة تلك المجالات. وفي أوضاع استثنائية، يجوز استخدام جهة تقييم خارجية للمساعدة في حل مسائل صعبة/مثيرة للجدل على نحو خاص.

37. يحتفظ مجلس إدارة صندوق التكيّف لنفسه بحق استعراض أو تقييم أداء هيئات إدارة التنفيذ في أي وقت في فترة سريان مفعول اعتماد هيئة إدارة التنفيذ المعنية. ويُعطى إخطار حدّه الأدنى 3 أشهر إلى هيئة إدارة تنفيذ إذا رأى مجلس الصندوق أنها موضوع عملية استعراض أو مراجعة وتدقيق.
38. وإذا كان هناك أي ادعاء أو أدلة على سوء استخدام الأموال، تقوم هيئة إدارة التنفيذ بالتحقيق فيها باستخدام محققها الداخليين أو الاستعانة بمحقق (محققين خارجيين على نحو مقبول من جانب المجلس. وستتسق جميع التحقيقات مع المبادئ العامة والإرشادات الخاصة بالتحقيقات بناء على مبادئ وإرشادات المؤسسات المالية الدولية الخاصة بالتحقيقات.¹¹
39. كما يمكن أن ينظر المجلس في إيقاف أو إلغاء اعتماد هيئة إدارة تنفيذ معنية إذا قُدمت بيانات أو قوائم كاذبة أو تعمّدت تقديم معلومات كاذبة إلى المجلس، سواء في وقت الاعتماد أو في وقت تقديم مقترح مشروع أو برنامج.
40. قبل أن يتخذ مجلس إدارة الصندوق قراره النهائي بشأن ما إذا كان سيوقف اعتماد هيئة إدارة التنفيذ المعنية أو يلغيه، يتم إعطاء الهيئة المعنية فرصة منصفة لعرض وجهات نظرها على المجلس.
41. وستضع كل هيئة إدارة تنفيذ قائمة لأحدث سياسات وإرشادات العمليات خلال أية عملية لإعادة الاعتماد.

دورة المشروعات/البرامج

42. تبدأ دورة مشروعات/برامج صندوق التكيّف بالنسبة لمشروع أو برنامج من أي حجم كان باقتراح تقوم بتقديمه إلى سكرتارية صندوق التكيّف هيئة إدارة تنفيذ وطنية أو إقليمية أو متعددة الأطراف من اختيار الطرف/الأطراف. ينبغي أن تصادق جهة الاتصال المُسمّاة المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه على المقترح الذي يتم تقديمه. يلي تقديم المقترح عملية فحص أولية ثم استعراض للمشروع/البرنامج المعني والموافقة عليه.¹²

استعراض المشروعات والبرامج صغيرة الحجم والموافقة عليها

43. من أجل تعجيل خطوات عملية الموافقة على المشروعات/البرامج وتخفيض البيروقراطية غير اللازمة، تخضع المشروعات صغيرة الحجم إلى عملية موافقة من مجلس الصندوق تتضمن خطوة واحدة. أما خطوات دورة المشروع المقترح فهي كما يلي:

أ. تقوم الجهة صاحبة مقترح المشروع/البرنامج المعني بتقديم وثيقة مشروع/برنامج كاملة الإعداد¹³ بناء على نموذج استمارة وافق عليه مجلس إدارة صندوق التكيّف (المرفق 3، الملحق أ). ويتم تقديم جدول زمني لصرف الأموال مع معالم محددة زمنياً جنباً إلى جنب مع وثيقة المشروع/البرنامج كاملة الإعداد. ويجب تقديم المقترحات إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف من خلال سكرتاريته. وستتم إلى المدى الممكن مزامنة الجدول الزمني الخاص بتقديم المقترحات واستعراضها مع اجتماعات مجلس إدارة الصندوق. وينبغي تقديم مقترحات المشروعات/البرامج قبل كل من اجتماعات المجلس بما لا يقل عن تسعة أسابيع لكي ينظر المجلس فيها في اجتماعه القادم.

11 http://www.un.org/Depts/oios/investigation_manual/ugi.pdf

12 ينبغي أن تصادق جهة الاتصال المُسمّاة المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه على المقترح الذي يتم تقديمه.

13 المشروع/البرنامج كامل الإعداد هو ذلك الذي جرى تقييمه الأولي بشأن جدواه فنياً ومن حيث إمكانية تنفيذه وهو جاهز للاتفاق المالي النهائي قبل تنفيذه.

ب. تقوم السكرتارية بفحص كافة المقترحات للتأكد من اتساقها وتجري لها استعراضاً فنياً. وبعد ذلك ترفع المقترحات مع الاستعراض الفني لكل منها إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) لاستعراضها وفقاً للمعايير التي وافق عليها المجلس (المرفق 3). وتقوم السكرتارية بإرسال التعليقات على مقترحات المشروعات/البرامج إلى هيئات إدارة التنفيذ المعنية وتطلب منها الإيضاحات أو المزيد من المعلومات عند الاقتضاء. وسيتم تضمين المعلومات والإيضاحات التي يجري استلامها واستنتاجات الاستعراض الفني الذي قامت به السكرتارية في نموذج استمارة الاستعراض.

ج. تقوم السكرتارية بإرسال كافة مقترحات المشروعات/البرامج مرفقة بالاستعراض الخاص بكل منها الذي أجرته لجنة استعراض المشروعات والبرامج إلى مجلس إدارة الصندوق قبل انعقاد اجتماعه بما لا يقل عن سبعة (7) أيام. فلجنة استعراض المشروعات والبرامج ستقوم باستعراض المقترحات وتعطي توصياتها إلى المجلس لكي يتخذ قراراته بشأنها في اجتماعاته. ويجوز للجنة استعراض المشروعات والبرامج الاستفادة من خدمات خبراء تكيف مستقلين لإبداء الرأي في عملية الاستعراض إذا لزم ذلك. ويمكن للمجلس أن يوافق أو لا يوافق على المقترح أو يرفضه مع تفسير واضح يتم إرساله لهيئات إدارة التنفيذ المعنية. ولا يجوز إعادة تقديم المقترحات التي جرى رفضها.

د. سيتم وضع المقترحات التي وافق عليها مجلس إدارة صندوق التكيف على الموقع الخاص بالصندوق على شبكة الإنترنت. وعند اتخاذ القرار، تقوم السكرتارية بإخطار الجهة صاحبة المقترح كتابة بالقرار الذي اتخذته مجلس إدارة الصندوق.

استعراض والموافقة على المشروعات والبرامج العادية

44. مشروعات/برامج التكيف العادية هي تلك التي تتطلب تمويلاً يزيد على 1 مليون دولار أمريكي. فتلك المقترحات يمكن أن تخضع لإجراءات موافقة إما من خطوة واحدة أو من خطوتين اثنتين.¹⁴ ففي إجراءات الموافقة ذات الخطوة الواحدة تقدم الجهة المساندة وثيقة المشروع/البرنامج كاملة الإعداد. وفي إجراءات الموافقة ذات الخطوتين، يتم تقديم موجز عن تصور المشروع/البرنامج كخطوة أولى تتبعها وثيقة المشروع/البرنامج كاملة الإعداد.¹⁵ ولا يُخصص التمويل لمشروع/برنامج إلا بعد الموافقة على الوثيقة كاملة الإعداد للمشروع في الخطوة الثانية.

45. خطوات دورة المشروع/البرنامج بشأن التصور ووثيقة المشروع كاملة الإعداد هي كما يلي:

أ. تقدم الجهة صاحبة مقترح المشروع/البرنامج وثيقة تصور/وثيقة مشروع كاملة الإعداد بناء على نموذج استمارة وافق عليه مجلس إدارة صندوق التكيف (المرفق 3، الملحق أ). ويتم تقديم جدول زمني لصرف الأموال مع معالم محددة زمنياً جنباً إلى جنب مع وثيقة المشروع/البرنامج كاملة الإعداد. ويجب تقديم المقترحات إلى مجلس إدارة صندوق التكيف من خلال سكرتاريته. وستتم إلى المدى الممكن مزامنة الجدول الزمني الخاص بتقديم المقترحات واستعراضها مع اجتماعات مجلس إدارة الصندوق. وينبغي تقديم مقترحات المشروعات/البرامج قبل كل من اجتماعات المجلس بما لا يقل عن تسعة أسابيع لكي ينظر المجلس فيها في اجتماعه القادم.

14 عملية الموافقة من خطوتين ولو أنها تستغرق وقتاً أطول لكنها تقلل مخاطر أن لا تقوم الجهة صاحبة المقترح باستثمار الوقت والطاقة اللازمة في إتمام عملية وضع وثيقة المشروع أو البرنامج بحيث يخفق في استيفاء معايير الصندوق.

15 المشروع/البرنامج كامل الإعداد هو ذلك الذي جرى تقييمه الأولي بشأن جدواه فنياً ومن حيث إمكانية تنفيذه وهو جاهز للاتفاق المالي النهائي قبل تنفيذه.

ب. تقوم السكرتارية بفحص كافة المقترحات للتأكد من اتساقها وتجري لها استعراضاً فنياً. وبعد ذلك ترفع المقترحات مع الاستعراض الفني لكل منها إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) لاستعراضها وفقاً للمعايير التي وافق عليها المجلس (الملحق 3). وتقوم السكرتارية بإرسال التعليقات على مقترحات المشروعات/البرامج إلى هيئات إدارة التنفيذ المعنية وتطلب منها الإيضاحات أو المزيد من المعلومات عند الاقتضاء. وسيتم تضمين المعلومات والإيضاحات التي يجري استلامها واستنتاجات الاستعراض الفني الذي قامت به السكرتارية في نموذج استمارة الاستعراض.

ج. تقوم السكرتارية بإرسال كافة مقترحات المشروعات/البرامج مرفقة بالاستعراض الخاص بكل منها الذي أجرته لجنة استعراض المشروعات والبرامج إلى مجلس إدارة الصندوق قبل انعقاد اجتماعه بما لا يقل عن سبعة (7) أيام. فلجنة استعراض المشروعات والبرامج ستقوم باستعراض المقترحات وتعطي توصياتها إلى المجلس لكي يتخذ قراراته بشأنها في اجتماعه. ويجوز للجنة استعراض المشروعات والبرامج الاستفادة من خدمات خبراء تكيّف مستقلين لإبداء الرأي في عملية الاستعراض إذا لزم ذلك. ويمكن للمجلس أن يوافق أو لا يوافق على المقترح أو يرفضه مع تفسير واضح يتم إرساله لهيئات إدارة التنفيذ المعنية. وفي حالة تقديم وثائق كاملة الإعداد للمشروعات/البرامج، للمجلس أن يوافق أو لا يوافق على مقترح ما أو يرفضه مع تقديم الأسباب الواضحة لذلك لهيئات إدارة التنفيذ. ولا يجوز إعادة تقديم المقترحات التي جرى رفضها.

46. من المتوقع من أصحاب المقترحات التي جرت مصادقتها تقديم مقترحات كاملة الإعداد في اجتماع لاحق من اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، للموافقة عليها وتمويلها بعد الخطوات التي تصفها الفقرة 43 أعلاه.

47. سيتم وضع المقترحات التي وافق عليها مجلس إدارة صندوق التكيّف على الموقع الخاص بالصندوق على شبكة الإنترنت. وعند اتخاذ القرار، تقوم السكرتارية بإخطار الجهة صاحبة المقترح كتابة بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة الصندوق.

المنح بشأن صياغة المشروعات/البرامج

48. هيئات إدارة التنفيذ الوطنية صاحبة المقترحات مؤهلة لتقديم طلب منحة صياغة مشروع/برنامج (PFG) جنباً إلى جنب مع تصور المشروع/البرنامج المعني، وذلك باستخدام استمارة طلب منحة صياغة مشروع/برنامج التي وافق عليها مجلس إدارة صندوق التكيّف. وتستعرض السكرتارية ذلك الطلب وترسله إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج من أجل التوصية النهائية إلى مجلس إدارة الصندوق. ولا يتم تقديم منحة صياغة مشروع/برنامج إلا بعد تقديم وثيقة تصور المشروع/البرنامج المعني والمصادقة عليها.

49. لا تعتبر مؤهلة للتمويل من خلال منحة صياغة مشروع/برنامج إلا الأنشطة المتعلقة بالتكاليف الخاصة بالبلد المعني.

50. يجب على الجهة صاحبة مقترح المشروع/البرنامج المعني أن تعيد، من خلال القيم، أية أموال لم يتم استخدامها إلى الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيّف.

51. يجب على الجهة صاحبة مقترح المشروع/البرنامج المعني تقديم وثيقة مشروع/برنامج كاملة الإعداد في غضون اثني عشر (12) شهراً من صرف منحة صياغة مشروع/برنامج لها. لا يمكن إعطاء منحة صياغة مشروع/برنامج لمشروعات/برامج أخرى إلا بعد أن يتم تقديم وثيقة مشروع/برنامج كاملة الإعداد.

تحويل الأموال

52. تقوم السكرتارية بوضع اتفاق قانون موحد بين مجلس إدارة صندوق التكيف وهيئات إدارة التنفيذ، وذلك باستخدام نموذج الاستمارة الذي وافق عليه المجلس وأية وثائق أخرى تعتبر لازمة. تقوم السكرتارية بتقديم تلك الوثائق للتوقيع إلى رئيس مجلس إدارة صندوق التكيف أو أي عضو آخر مكلف بالتوقيع نيابة عنه. ويجوز للمجلس باستنساب منه استعراض أي من الاتفاقيات المقترحة.
53. يقوم القِيم (Trustee) بتحويل الأموال بناء على تعليمات مكتوبة من مجلس إدارة الصندوق، موقعة من رئيس المجلس أو من أي عضو آخر مكلف بالتوقيع نيابة عنه، ويقوم أيضاً بإبلاغ المجلس عن تحويل الأموال.
54. يلتزم مجلس إدارة صندوق التكيف بالتأكد من الفصل بين الوظائف فيما بين استعراض والتحقق من طلبات التحويل وبإصدار التعليمات للقِيم ليقوم بتحويل الأموال.
55. يلتزم مجلس إدارة صندوق التكيف بإصدار تعليمات إلى القِيم لتحويل الأموال على هيئة شرائح، وذلك استناداً إلى جداول زمنية للصرف مع معالم محددة الزمن جرى تقديمها مع وثيقة المشروع/البرنامج كاملة الإعداد. ويجوز لمجلس إدارة صندوق التكيف أن يطلب من هيئة إدارة التنفيذ المعنية استعراضاً لمدى التقدم المحرز قبل تحويل أية شريحة. كما يجوز له إيقاف تحويل الأموال عند وجود شواهد على اختلاس أموال.
56. إذا لم توقع هيئة إدارة التنفيذ المعنية على الاتفاق القانوني الموحد المعني في غضون أربعة (4) أشهر من تاريخ إخطارها بالموافقة على المشروع/البرنامج المقترح، يتم إلغاء تخصيص الأموال لذلك المشروع/البرنامج وتبقى الأموال في الصندوق الاستئماني للتخصيص لارتباطات جديدة.

المتابعة، والتقييم، والاستعراض

57. مجلس إدارة صندوق التكيف مسؤول عن الإشراف الاستراتيجي على المشروعات والبرامج التي يتم تنفيذها بموارد من الصندوق، وذلك وفقاً لإطار النتائج الاستراتيجي الرئيسي الذي اعتمده إطار النتائج الاستراتيجي بشأن صندوق التكيف وإطار النتائج بشأن الفعالية والكفاءة على مستوى صندوق التكيف [موجود على شبكة الإنترنت على العنوان: <http://www.adaptation-fund.org/document/results-framework-and-baseline-guidance-project-level>] من أجل مساندة الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيف. وتقوم لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC) بمساندة من السكرتارية بمتابعة حافظة مشروعات وبرامج الصندوق.
58. يشرف مجلس إدارة صندوق التكيف على النتائج على مستوى الصندوق. وتلتزم هيئات إدارة التنفيذ بأن تكون لديها القدرات اللازمة لقياس ومتابعة نتائج الهيئات المنفذة على مستوى البلدان. ويشترط المجلس أن تقدم المشروعات والبرامج الجاري تنفيذها تقارير سنوية عن أوضاعها إلى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية. وتقوم لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بمساندة من السكرتارية بوضع تقرير سنوي ترفعه إلى المجلس عن الوضع العام لحافظة المشروعات والبرامج ومدى التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج.
59. ستكون كافة المشروعات والبرامج العادية التي يتم إنجاز تنفيذها خاضعة لتقييم نهائي تقوم به جهة تقييم مستقلة تختارها هيئة إدارة التنفيذ المعنية. و ستكون كافة المشروعات والبرامج الصغيرة خاضعة لتقييم نهائي إذا ارتأى مجلس إدارة الصندوق أنه مناسب. وسيتم رفع تقارير التقييم النهائي إلى المجلس بعد فترة زمنية معقولة من انتهاء المشروع حسب الشروط التي تنص عليها اتفاقية المشروع المعنية.

60. يشترط مجلس إدارة صندوق التكيّف تصويب كافة أهداف ومؤشرات المشروعات والبرامج مع إطار النتائج الاستراتيجية الخاص بصندوق التكيّف. وينبغي أن يتضمن إطار نتائج كل مشروع/برنامج مؤشرات ذات صلة من الإطار الاستراتيجي. وليست كافة المؤشرات تنطبق على كافة المشروعات/البرامج ولكن ينبغي تضمين على الأقل مؤشر واحد من مؤشرات النواتج الرئيسية.
61. للمجلس الحق في إجراء استعراضات أو تقييمات مستقلة للمشروعات والبرامج إن ارتأى ضرورة ذلك. ويغطي الصندوق تكاليف تلك الأنشطة. وعند استعراض مقترحات المشروعات/البرامج، تقوم لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بالنظر في الدروس المستفادة من عمليات التقييم.
62. وافق مجلس إدارة صندوق التكيّف على إرشادات بشأن التقييمات النهائية للمشروعات/البرامج. [ووضعت على شبكة الإنترنت على الموقع: <http://www.adaptation-fund.org/document/guidelines-projectprogramme-final>]. [evaluations] وتصف تلك الإرشادات كحد أدنى كيف ينبغي إجراء التقييمات النهائية بالنسبة لكافة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيّف، وذلك للتأكد من كفاية عملية المساءلة والتعلم في الصندوق. وتلك الإرشادات يجب أن تتكامل مع الإرشادات التي اعتمدها هيئات إدارة التنفيذ بشأن التقييمات النهائية.
63. إذا بلغ المجلس أية ادعاءات أو أدلة على سوء استخدام الأموال، سيقوم بإخطار هيئة إدارة التنفيذ بأي ادعاء أو أدلة حتى يمكن لجهة التنفيذ التعامل معه وفقاً للفقرة رقم 37 المبينة أعلاه.
64. وستوفر هيئة إدارة التنفيذ تحديثات دورية للمجلس عن مجريات التحقيق، وسترفع تقريراً نهائياً عن نتائج التحقيق، فضلاً عن تقديم تحديثات دورية عن الإجراءات المتخذة للتصدي لأية ممارسات غير قانونية أو مفاجئة تتعلق بأموال الصندوق.
65. تبقى دورة المشروعات هذه قيد الاستعراض من جانب مجلس إدارة الصندوق.

التوريدات

66. ينبغي أن تتم عمليات التوريد التي تقوم بها هيئات إدارة التنفيذ أو أية مؤسسات ملحقه بها وفقاً لمبادئ التوريدات المتعارف عليها دولياً وممارسات التوريدات الجيدة واللوائح التنظيمية الخاصة بالتوريدات حسبما ينطبق على الطرف المعني. وينبغي على هيئات إدارة التنفيذ التقيد بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء القيام بعمليات التوريد وفي تنفيذ مشروعات/برامج التكيّف الملموس.
67. ينبغي أن يتضمن مقترح المشروع/البرنامج الذي يتم تقديمه لمجلس إدارة صندوق التكيّف وسائل كافية وفعالة لمعاينة ومنع سوء التصرف. وينبغي على هيئات إدارة التنفيذ أن تبلغ المجلس فوراً عن أية واقعة سوء تصرف.

إيقاف وإلغاء المشروعات/البرامج

68. في أية مرحلة من دورة المشروعات/البرامج، يجوز للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إما باستنساب منها أو عقب استعراض أو تحقيق مستقل، أن توصي مجلس إدارة صندوق التكيّف بإيقاف أو إلغاء المشروع/البرنامج المعني لعدة أسباب أهمها ما يلي:

- أ. مخالفات مالية في تنفيذ المشروع/البرنامج المعني؛ و/أو
- ب. خرق جوهري لأي اتفاق قانوني وسوء أداء في التنفيذ بما يؤدي إلى استنتاج أن المشروع/البرنامج المعني لا يمكنه الوفاء بالأهداف المرجوة منه.
69. قبل أن يتخذ المجلس قراره النهائي بإيقاف أو إلغاء المشروع/البرنامج المعني، يتم إعطاء هيئة إدارة التنفيذ المعنية وجهة الاتصال المُسمّاة المعنية فرصة منصفة لعرض وجهة نظرها على مجلس إدارة صندوق التكيّف.
70. وفقاً لالتزامات كل منها، يجب على هيئات إدارة التنفيذ التي توقف أو تلغي مشروعات/برامج أن ترسل مبررات تفصيلية إلى مجلس إدارة الصندوق بغرض اطلاعه، وذلك بعد التشاور مع جهة الاتصال المُسمّاة المعنية.
71. ترفع السكرتارية تقريراً سنوياً إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف عن كافة المشروعات والبرامج التي تمت الموافقة عليها التي جرى إيقافها أو إلغاؤها في السنة السابقة.

تحفظات

72. يحتفظ مجلس إدارة الصندوق لنفسه بحق المطالبة بكافة أو جزء من الموارد المالية التي جرى تخصيصها لتنفيذ مشروع/برنامج أو إلغاء المشروعات/البرامج التي يتبين لاحقاً أنه لم يتم تبريرها على نحو مُرضٍ، أو وجد أنها تمثل خرقاً جوهرياً للاتفاق القانوني. ويتم إعطاء هيئة إدارة التنفيذ المعنية وجهة الاتصال المُسمّاة المعنية فرصة منصفة لعرض وجهة نظرها على مجلس إدارة صندوق التكيّف.

تسوية المنازعات

73. في حالة نشوء نزاع على تفسير أو تطبيق أو تنفيذ المشروع/البرنامج المعني، يجب أولاً أن تتصل هيئة إدارة التنفيذ المعنية أو جهة الاتصال المُسمّاة المعنية بلجنة الأخلاقيات والشؤون المالية من خلال السكرتارية بطلب خطي رسمي يسعى للحصول على إيضاحات. وإذا لم تتم تسوية القضية بما يرضي هيئة إدارة التنفيذ تلك، يجوز عرض تلك القضية على مجلس إدارة صندوق التكيّف في اجتماعه التالي، وتجوز دعوة إما مندوب عن هيئة إدارة التنفيذ المعنية أو جهة الاتصال المُسمّاة المعنية لحضور ذلك الاجتماع.
74. تسري أحكام الاتفاق القانوني الموحد بين مجلس إدارة صندوق التكيّف وهيئة إدارة التنفيذ/جهة الاتصال المُسمّاة بشأن تسوية المنازعات على أية منازعات يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالمشروعات/البرامج التي ووفق عليها وجرى تنفيذها.

التكاليف الإدارية

75. ينبغي أن يُبين كل مقترح مشروع/برنامج يجري تقديمه إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف الأتعاب التي تطلبها هيئة إدارة التنفيذ المعنية مقابل إدارتها له إن وجدت. وينبغي أن يبيّن المقترح كامل الإعداد موازنة تبيّن استخدامات تلك الأتعاب. وسيتم استعراض مدى معقولية تلك الأتعاب على أساس كل حالة على حدة. وينبغي ألا تزيد الأتعاب المطلوبة على السقف الذي وضعه مجلس إدارة صندوق التكيّف.
76. ينبغي أن يتضمّن المقترح كامل الإعداد وإيضاحاً وتصنيفاً لكافة التكاليف الإدارية المتعلقة بالمشروع/البرنامج المعني، بما في ذلك تكاليف تنفيذه.

عنوان إرسال طلبات التمويل

77. يجب إرسال كافة الطلبات إلى العنوان التالي:

سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

هاتف: +1 202 473 0508

فاكس: +1 202 522 3240/5

البريد الإلكتروني: afbsec@adaptation-fund.org

78. يتم إرسال إشعار استلام الطلبات إلى هيئات إدارة التنفيذ صاحبة الطلب، وذلك في غضون مدة أسبوع واحد من تاريخ استلام طلب المساندة المعني. ويتم وضع كافة مقترحات المشروعات التي يجري استلامها على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت. وستتيح سكرتارية الصندوق تسهيلات تمكن أصحاب المصلحة المباشرة المعنيين من رفع تعليقات علنية على تلك المقترحات.

استعراض سياسات وإرشادات العمليات

79. يلتزم مجلس إدارة صندوق التكيف بإبقاء سياسات وإرشادات العمليات هذه قيد الاستعراض وبأن يجري عليها التعديلات التي يراها ضرورية.

المرفق الخامس

الاتفاق القانوني الموحد المعدل



ADAPTATION FUND

اتفاق

(_____ [المشروع] [البرنامج] في [اسم البلد])

بين

مجلس إدارة صندوق التكيف

و

[هيئة إدارة التنفيذ]

[Insert Date]

اتفاق

[مشروع _____ في [اسم البلد]]

بين

مجلس إدارة صندوق التكيف

و

[هيئة إدارة التنفيذ]

هــجـجـتـ وـمـ مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ قضى في قراره 10/CP.7 بإنشاء صندوق تكيف لتمويل مشروعات وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (بروتوكول كيوتو)؛

هــجـجـتـ وـمـ مؤتمر الأطراف المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو قضى في قراره 1/CMP.3 أن تكون هيئة تشغيل صندوق التكيف هي مجلس إدارة صندوق التكيف، الذي لديه تفويض بالإشراف على صندوق التكيف وإدارته تحت سلطة وتوجيهات مؤتمر الأطراف المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو؛

هــجـجـتـ وـمـنـهـ، وفقا للقرارين 5 /CMP.2 و 1/CMP.3، الفقرة 5 (ب)، وافق المجلس على سياسات وإرشادات عمليات صندوق التكيف للأطراف للحصول على موارد من صندوق التكيف، بما في ذلك معايير إدارة المخاطر المالية والتعاقدية التي ينبغي أن تفي بها هيئات إدارة التنفيذ (سياسات وإرشادات عمليات صندوق التكيف)؛

هيئات ومجلس الإدارة وافق على المقترح المقدم من هيئة إدارة التنفيذ للمجلس لطلب الحصول على موارد صندوق التكيف لمساندة [المشروع] [البرنامج]، كما هو وارد في الملحق 1 بهذا الاتفاق، وأن المجلس وافق على تقديم منحة (المنحة) إلى [هيئة إدارة التنفيذ] من أجل [المشروع] [البرنامج] بموجب هذا الاتفاق؛

هيئات ومجلس البنك الدولي للإنشاء والتعمير وافق على أن يقوم بدور القيم للصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف (القيم) وأن يقوم - بهذه الصفة - بتحويل مبلغ المنحة إلى هيئة إدارة التنفيذ حسب التعليمات الخطية لمجلس إدارة الصندوق؛

اتفق مجلس إدارة الصندوق وهيئة إدارة التنفيذ على ما يلي:

1. التعاريف

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تكون للاصطلاحات العديدة المعرّفة في ديباجة هذا الاتفاق (الاتفاق) المعاني

المبيّنة قرين كل منها وتكون للاصطلاحات الإضافية التالية المعاني التالية:

1.01. "المنحة" تعني موارد صندوق التكيف التي وافق عليها المجلس من أجل [المشروع] [البرنامج] بموجب هذا

الاتفاق وحولها القيم إلى هيئة إدارة التنفيذ بتعليمات خطية من المجلس؛

1.02. "جهة الاتصال المُسمّاة" تعني الهيئة التي صدقت نيابة عن الحكومة الوطنية على المشروع المقترح من

هيئة إدارة التنفيذ التي تطلب الحصول على موارد صندوق التكيف لتمويل [المشروع] [البرنامج]؛

1.03. "الهيئة المنفذة" تعني الهيئة التي ستقوم بتنفيذ [المشروع] [البرنامج] تحت الإدارة العامة لهيئة إدارة التنفيذ؛

1.04. "هيئة إدارة التنفيذ" تعني الطرف بهذا الاتفاق والمتلقي لمبلغ المنحة؛

1.05. "حساب منحة هيئة إدارة التنفيذ" يعني الحساب الذي تفتحه هيئة إدارة التنفيذ لتلقي مبلغ المنحة والاحتفاظ

به وإدارته؛

1.06. "السكرتارية" هي الهيئة التي يعينها مؤتمر الأطراف المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو لتقديم خدمات السكرتارية لمجلس الإدارة، تمشيا مع القرار 1/CMP.3، الفقرات 3 و 18 و 19 و 31، والتي هيئته الآن هي صندوق البيئة العالمية؛

1.07. "الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف" يعني الصندوق الاستئماني الخاص بصندوق التكيف الذي يديره القيم وفقا لشروط وأحكام الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإشياء والتعمير بصفته القيم على صندوق التكيف.

2. المشروع والمنحة

2.01. يوافق مجلس الإدارة على أن يقدم إلى هيئة إدارة التنفيذ المنحة بمبلغ لا يتجاوز ما يعادل _____ دولار أمريكي (_____ دولار أمريكي) لغرض تنفيذ [المشروع] [البرنامج]. وترد وثيقة [المشروع] [البرنامج]، التي توضح تفصيلا الأغراض التي قُدمت لها المنحة، في الملحق 1 بهذا الاتفاق. ويرد جدول الصرف والشروط الخاصة التي تنطبق على تنفيذ المنحة في الملحق 2 بهذا الاتفاق.

2.02. وسيحول القيم مبلغ المنحة إلى هيئة إدارة التنفيذ بناء على تعليمات خطية من المجلس. ولن يتم إجراء أي تحويل لاحق من أموال المنحة إلى هيئة إدارة التنفيذ إلا بعد تحويل الشريحة الأولى بعد موافقة المجلس على تقارير الأداء السنوي للمشروعات المشار إليها في القسم 7.01 ب. وسيتم تحويل المبلغ على الحساب المصرفي التالي لهيئة إدارة التنفيذ بموجب جدول الصرف الوارد في الملحق 2 بهذا الاتفاق.

[أذكر تفاصيل الحساب المصرفي الخاصة بهيئة إدارة التنفيذ]

2.03. ستنجح هيئة إدارة التنفيذ الأموال المنصرفة من مبلغ المنحة [للهيئة المنفذة] وفقا لممارساتها وإجراءاتها المعتادة.

2.04. يجوز لهيئة إدارة التنفيذ تحويل مبلغ المنحة إلى أي عملة أخرى لتسهيل صرفها للهيئة المنفذة.

3. إدارة المنحة

3.01. تطلع هيئة إدارة التنفيذ بالمسؤولية عن إدارة المنحة وتقوم بمهام هذه الإدارة بنفس درجة العناية التي تدبر بها أموالها الخاصة، آخذة في الاعتبار أحكام هذا الاتفاق.

3.02. تفي هيئة إدارة التنفيذ بجميع التزاماتها بموجب هذا الاتفاق وفقا لما يلي:

(أ) سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بصندوق التكيف، اعتبارا من شهر يوليو/تموز 2013؛

(ب) الممارسات والإجراءات المعتادة لهيئة إدارة التنفيذ.

3.03. هيئة إدارة التنفيذ:

(i) تتعهد ببذل جهود معقولة على نحو يتسق مع الممارسات والإجراءات القياسية المعمول بها لديها، بما في ذلك

الممارسات والإجراءات المتصلة بمحاربة تمويل الإرهاب، وذلك لضمان استخدام أموال المنح التي يقدمها القيم

إلى هيئات إدارة التنفيذ وفقا للأغراض المخصصة لها، وعدم تحويلها إلى إرهابيين؛

(ii) لن تستخدم أموال المنح لغرض تقديم أية دفعات لأفراد أو هيئات، أو لاستيراد أية سلع، إذا كانت مثل هذه

الدفعات أو الواردات محظورة بقرار من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة اتخذ بموجب الفصل الثامن من

ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 والقرارات ذات الصلة؛

(ii) أن تقوم فوراً بإبلاغ المجلس في حالة عدم استخدام أموال المنح، أو عدم استخدامها في تنفيذ المشروع، أو

استخدامها في أية ممارسات غير قانونية أو فاسدة. وتحيط هيئة إدارة التنفيذ، اتساقا مع الممارسات والإجراءات

القياسية لديها ونزاهة عملية التحقيقات، المجلس علما بالتقدم المحرز بالنسبة لأية تحقيقات رسمية تتعلق بإساءة

استخدام أموال المنح، وترفع تقريرا نهائيا إلى المجلس حول نتائج هذه التحقيقات فور إتمامها.

(iv) أن تشمل على بنود تتسق مع الفقرتين الفرعيتين (i) - (ii) أعلاه في أية اتفاقات تبرمها هيئة إدارة التنفيذ

مع الهيئات المنفذة التي تتيح بمقتضاها لها أموال المنح.

3.04. إذا حدث خلال إدارة المنحة أن رصدت هيئة إدارة التنفيذ أي تضارب مادي بين سياسات وإرشادات

العمليات الخاصة بصندوق التكيف وبين ممارساتها وإجراءاتها المعتادة، تقوم هيئة إدارة التنفيذ بما يلي: (أ)

إخطار مجلس الإدارة فوراً، عن طريق السكرتارية، بهذا التضارب، و(ب) تبحث مع مجلس الإدارة وتتخذ على

الفور الإجراء اللازم أو المناسب لإنهاء هذا التضارب.

3.05. وفي حالة قيام هيئة إدارة التنفيذ بصرف أي مبالغ بطريقة تتضارب مع سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بصندوق التكيف، ولم يكن بالإمكان تسوية مظاهر التضارب هذه بموجب الفقرة 3.04، تقوم هيئة إدارة التنفيذ برد تلك المبالغ المنصرفة إلى الصندوق الاستثماري التابع لصندوق التكيف.

4. تنفيذ [المشروع] [البرنامج]

4.01. تضطلع هيئة إدارة التنفيذ بالمسؤولية عن إدارة [المشروع] [البرنامج] بشكل عام، بما في ذلك تحمّل المسؤوليات المالية وتلك الخاصة بالمتابعة وإعداد التقارير.

4.02. تضمن هيئة إدارة التنفيذ أن المنحة سيقصر استخدامها على أغراض [المشروع] [البرنامج]، وأنها سترد للصندوق الاستثماري التابع لصندوق التكيف، عن طريق القيم، أي مبالغ منصرفة تم استخدامها في أغراض أخرى. حين يرى مجلس الإدارة أن المنحة قد استخدمت في أغراض أخرى خلاف أغراض [المشروع] [البرنامج]، سيقوم بإخطار هيئة إدارة التنفيذ بالأسباب التي يقوم عليها رأيه ويتيح لهيئة إدارة التنفيذ فرصة لتقديم أي تفسير أو تبرير لهذا الاستخدام.

4.03. يُخطر المجلس بأي تغيير قامت به هيئة إدارة التنفيذ في مخصصات الميزانية الأصلية للمشروع بالتشاور مع الهيئة المنفذة للمشروعات، وذلك ليقوم باعتماده. ويعني "التغيير المادي" أي تغيير يشمل (عشرة) 10 في المائة أو أكثر من إجمالي الميزانية.

4.04. تقوم هيئة إدارة التنفيذ بإخطار مجلس الإدارة على الفور، عن طريق السكرتارية، بأي أوضاع قد تعرقل بشكل خطير ما تقوم به من إدارة، أو قدرة الهيئة المنفذة للمشروعات على تنفيذ، [المشروع] [البرنامج] أو تهدد تحقيق أهداف [المشروع] [البرنامج]، مع تقديم معلومات تفصيلية عن تلك الأوضاع.

4.05. تتحمل هيئة إدارة التنفيذ المسؤولية كاملة عن أفعال أو أخطاء أو إهمال موظفيها ووكلائها وممثليها ومقاوليها أثناء المشروع. لن يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية، أو الالتزام القانوني، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تقع لأي شخص أثناء المشروع بسبب أفعال أو أخطاء أو إهمال موظفي هيئة إدارة التنفيذ ووكلائها وممثليها ومقاوليها.

5. تعليق [المشروع] [البرنامج]

5.01. يجوز للمجلس تعليق [المشروع] [البرنامج] لأسباب تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (1) مخالفات مالية في تنفيذ [المشروع] [البرنامج]، أو
 - (2) مخالفة جسيمة لهذا الاتفاق و/أو ضعف أداء التنفيذ بما يفضي إلى أن يخلص المجلس إلى نتيجة مفادها أن [المشروع] [البرنامج] لا يستطيع أن يفي بأهدافه؛
- لكن شريطة أنه قبل اتخاذ المجلس قراره النهائي (أ) تتاح لهيئة إدارة التنفيذ فرصة لعرض وجهة نظرها على المجلس عن طريق السكرتارية، و/أو (ب) تتقدم هيئة إدارة التنفيذ باقتراح معقول للتصحيح الفوري للمخالفات المالية أو المخالفة الجسيمة أو ضعف أداء التنفيذ.

6. المشتريات

6.01. يتم إجراء مشتريات السلع والخدمات (بما في ذلك خدمات الاستشاريين) لأنشطة ممولة من المنحة وفقا للممارسات والإجراءات الموحدة لهيئة إدارة التنفيذ بما في ذلك إرشاداتها الخاصة بالمشتريات والاستعانة بالاستشاريين. وفي حالة قيام هيئة إدارة التنفيذ بأي عمليات صرف على نحو يراه مجلس الإدارة متعارضا مع سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بصندوق التكيف، يقوم بإخطار هيئة إدارة التنفيذ بالأسباب التي يقوم عليها رأيه ويطلب تصحيح التعارض. وإذا لم يتسن تصحيح هذا التعارض، تقوم هيئة إدارة التنفيذ برد تلك الأموال المنصرفة إلى الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف، عن طريق القيم.

7. السجلات وإعداد التقارير

7.01. تقدم هيئة إدارة التنفيذ للمجلس، من خلال السكرتارية، التقارير والقوائم المالية التالية:

(أ) رفع تقرير أولي إلى سكرتارية الصندوق في موعد غايته شهر واحد بعد انعقاد حلقة العمل الافتتاحية. ويُعد تاريخ بدء [المشروع] [البرنامج] التاريخ الأولي لانعقاد حلقة العمل؛

(ب) تقارير الأداء السنوي للمشروع عن حالة تنفيذ [المشروع]/[البرنامج]، بما في ذلك المبالغ المنصرفة أثناء الفترة ذات الصلة أو تقارير أكثر تواترا عن تقدم سير العمل إذا طلبها المجلس؛ ويجب تقديم تقارير أداء المشروع على أساس سنوي بعد عام واحد من بدء تنفيذ [المشروع] [البرنامج]، وفي أجل أقصاه شهران اثنان بعد نهاية السنة التي يغطيها التقرير؛

(ج) تقييما في منتصف المدة يعده مقيم مستقل تختاره هيئة إدارة التنفيذ لأي [مشروع/برنامج] يكون قيد التنفيذ لأكثر من أربع سنوات؛ ويجب تقديم هذا التقييم إلى سكرتارية الصندوق خلال ستة أشهر من منتصف فترة تنفيذ [المشروع]/[البرنامج].

(د) تقريرا عن إنجاز [المشروع]/[البرنامج]، بما في ذلك أية معلومات محددة عن تنفيذ [المشروع]/[البرنامج]، حسبما يطلبها المجلس في حدود المعقول من خلال السكرتارية، في غضون ستة (6) أشهر بعد إنجاز [المشروع]/[البرنامج].

(هـ) تقرير منتصف المدة وتقييم نهائي يعدهما مقيم مستقل تختاره هيئة إدارة التنفيذ. ويقدم تقرير التقييم النهائي في غضون تسعة (9) أشهر بعد إنجاز [المشروع] [البرنامج]. وترسل هيئة إدارة التنفيذ نسخا من هذه التقارير إلى جهة الاتصال المسماة للعلم؛

(و) قوائم مالية ختامية مدققة عن حساب منحة هيئة إدارة التنفيذ يعدها مراجع مستقل، في غضون ستة (6) أشهر من نهاية السنة المالية لهيئة إدارة التنفيذ التي أنجز خلالها [المشروع] [البرنامج].

8. رسوم الإدارة

8.01. يأذن المجلس لهيئة إدارة التنفيذ أن تخصم من المبلغ الإجمالي للمنحة رسم الإدارة المحدد في الملحق 2 بهذا الاتفاق، والاحتفاظ به في حسابها الخاص.

9. ملكية المعدات

9.01. إذا قام أي طرف من أطراف المنحة بشراء أصول معمرة أو معدات، تؤول ملكية هذه الأصول أو المعدات عند إنجاز [المشروع] [البرنامج] إلى [هيئة] [هيئات] منفذة للمشروعات أ أي هيئة أخرى تحددها جهة الاتصال المُسمّاة.

10. المشاورات

10.01. يتبادل المجلس وهيئة إدارة التنفيذ المعلومات، بناء على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق.

11. المراسلات

11.01. توجه جميع المراسلات بين المجلس وهيئة إدارة التنفيذ والمتعلقة بهذا الاتفاق كتابة باللغة الإنجليزية إلى الأشخاص المحددين أدناه على عناوينهم المحددة أدناه أو عن طريق خطاب أو فاكس. الممثلان هما:
فيما يتعلق بالمجلس:

riatAdaptation Fund Board Secreta

H Street, NW 1818

Washington, D.C. 20433

USA

عناية: Adaptation Fund Board Chair

فاكس: _____

فيما يتعلق بهيئة إدارة التنفيذ:

عناية: _____

فاكس: _____

12. سريان مفعول الاتفاق وتعديلاته

12.01 يسري هذا الاتفاق عند توقيعه من الطرفين.

12.02 يجوز تعديل هذا الاتفاق، كتابة، بالاتفاق بين المجلس وهيئة إدارة التنفيذ.

13. إنهاء العمل بالاتفاق

13.01 يجوز إنهاء العمل بهذا الاتفاق من جانب المجلس أو هيئة إدارة التنفيذ، عن طريق إرسال إخطار

كتابي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (90) يوما للطرف الآخر.

13.02. ينتهي العمل تلقائيا بهذا الاتفاق في حالة:

(أ) إلغاء المجلس اعتماد هيئة إدارة التنفيذ؛ أو

(ب) تلقي مراسلة من جهة الاتصال المُسمّاة بأنها لم تعد تصدق على هيئة إدارة التنفيذ أو [المشروع] [البرنامج].

13.03. عند إنهاء العمل بهذا الاتفاق، يبحث المجلس وهيئة إدارة التنفيذ الطرق الأكثر جدوى لاستكمال أي

أنشطة قائمة في إطار [المشروع] [البرنامج]، بما في ذلك الوفاء بالالتزامات القائمة التي نشأت عن [المشروع]

[البرنامج] قبل إنهاء العمل بالاتفاق. وترد هيئة إدارة التنفيذ على الفور أي مبلغ غير مستخدم من المنحة إلى

الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف، بما في ذلك أي صافي دخل متحقق من الاستثمار. ولا يجوز

صرف أية مبالغ من أموال المنحة بعد الإنهاء.

14. تسوية المنازعات

14.01. يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئ عن أو متعلق بهذا الاتفاق، أو الإخلال به أو إنهائه أو

عدم سريانه، بطريقة ودية من خلال المناقشة أو التفاوض بين المجلس وهيئة إدارة التنفيذ.

14.02. يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئ عن أو متعلق بهذا الاتفاق، أو الإخلال به أو إنهائه أو عدم سريانه، في حالة عدم تسويته بطريقة ودية بين المجلس وهيئة إدارة التنفيذ، عن طريق التحكيم وفقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة بالتحكيم والمطبقة حاليا.

إشهادا على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق يوم __ [201].

مجلس إدارة صندوق التكيف

الرئيس

هيئة إدارة التنفيذ

[سيتم إرفاق الملاحق التالية بالاتفاق: الملحق 1 (المشروع) [البرنامج] المقترح، والملحق 2 (جدول الصرف)].

المرفق السادس

البند 5 على جدول الأعمال: سياسة حالات تأخر تنفيذ المشروعات

AFB/EFC.12/3/Rev.2

سياسة صندوق التكيف الخاصة بحالات التأخير في تنفيذ المشروعات/البرامج
تم اعتمادها في يوليو/تموز 2013

التوقيع على الاتفاق القانوني

1. يأتي أول حدث رئيسي لأي مشروع/برنامج بعد موافقة مجلس إدارة صندوق التكيف عليه عند التوقيع على الاتفاق القانوني بين المجلس وهيئة إدارة التنفيذ. وحدد المجلس فاصلا زمنيا موحدًا لا يزيد على أربعة أشهر كحد أقصى من تاريخ إخطار المجلس لهيئة إدارة تنفيذ المشروع بموافقته على المشروع/البرنامج، حتى التوقيع على الاتفاق القانوني. وكما ورد في سياسات وإرشادات العمليات:

2. إذا لم توقع هيئة إدارة التنفيذ على الاتفاق القانوني الموحد في غضون أربعة (4) أشهر من تاريخ إخطارها بالموافقة على المشروع/البرنامج المقترح، يتم إلغاء تخصيص الأموال لذلك المشروع/البرنامج وتبقى الأموال في الصندوق الاستئماني للتخصيص لارتباطات جديدة (الفقرة 57 من سياسة وإرشادات العمليات).

بدء المشروع

3. حدد المجلس ستة أشهر من تاريخ أول تحويل نقدي وحتى بدء المشروع/البرنامج.¹⁶ ولدى كل هيئة من هيئات إدارة التنفيذ دورة داخلية لمراحل المشروع خاصة بها، تتضمن تعريفات لمختلف المراحل والأحداث الرئيسية، بما في ذلك تواريخ بداية المشروع. وقد يرى البعض أن بدء المشروع هو تاريخ موافقة مجلس هيئة إدارة التنفيذ على المشروع، في حين يعتبره البعض تاريخ صرف أول دفعة، ويرى آخرون أن تاريخ التوقيع على الاتفاق بين هيئة إدارة التنفيذ والحكومة هو التاريخ الفعلي. وقد قرر مجلس إدارة صندوق التكيف اعتبار تاريخ البدء هو اليوم الأول لانعقاد حلقة العمل الافتتاحية للمشروع/البرنامج (القرار B.18/29 Decision).

4. ويمكن لهيئات إدارة التنفيذ العمل على التخفيف من حالات التأخير من خلال العمل مع الحكومة، وأثناء مرحلة تصميم المشروع/البرنامج، لضمان تحقيق فهم مشترك والتزام حول كيفية المضي قدماً بمجرد الموافقة على المشروع/البرنامج. إلا أن هناك عوامل عديدة خاصة بمواضع معينة، وقد تكون خارج سيطرة هيئة إدارة التنفيذ. ولذلك، فإن فترة الستة أشهر المستهدفة تُعتبر المتوسط المستهدف لحفاظة عمليات الصندوق. إلا أنه من غير المتوقع أن يبدأ المشروع/البرنامج خلال ستة أشهر، ويجب أن ترسل هيئة إدارة التنفيذ إخطاراً إلى السكرتارية يتضمن شرحاً لأسباب التأخير والتاريخ التقديري لبدء العمل. ويجب أيضاً إخطار جهة الاتصال المُسمّاة.

16 جرى وضعها من خلال تقرير الأداء السنوي في إطار مؤشرات فعالية وكفاءة الإدارة على مستوى الصندوق.

5. ستقوم السكرتارية بإبلاغ المجلس من خلال التقرير السنوي للأداء عن أية حالات تأخير في بدء تنفيذ المشروعات/البرامج.¹⁷ وقد يقرر المجلس، على أساس كل حالة على حدة، إلغاء المشروع/البرنامج إذا كانت فترات تأخير بدء التنفيذ كبيرة.

تقارير أداء المشروعات/ البرنامج

6. فور الموافقة على المشروع/البرنامج، وتحويل أول دفعات إليه، يجب على هيئة إدارة التنفيذ رفع تقرير عن أداء المشروع/البرنامج على أساس سنوي إلى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، وذلك عن طريق السكرتارية.¹⁸ ويجب تقديم تقارير أداء المشروع على أساس متحرك بعد بدء تنفيذ المشروع/البرنامج (تاريخ حلقة العمل الافتتاحية، ويجب رفع آخر تقرير من هذه التقارير بعد ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع/البرنامج. وسيكون هذا التقرير بمثابة تقرير لإنجاز المشروع/البرنامج.¹⁹

7. يجب رفع تقارير أداء المشروعات في موعد أقصاه شهرين بعد نهاية السنة التي يغطيها التقرير. واتخذ المجلس قرارا بربط جدول صرف المدفوعات بتقديم تقرير أداء المشروع (القرار B.16/21 Decision). وفور تقديم هذا التقرير، تقوم السكرتارية باستعراضه ومراجعته ورفع توصية إلى المجلس بشأن ما إذا كان يجب تحويل موارد مالية إضافية. ولضمان عدم تأخر المشروعات / البرامج، وافق المجلس على توصية السكرتارية والصرف اللاحق للأموال بين الاجتماعين على أساس "عدم الاعتراض".

8. وستسفر حالات التأخير في تقديم التقارير الكاملة لأداء المشروعات عن مزيد من التأخير لشرائح الصرف اللاحقة إلى المشروع/البرنامج.

إنجاز المشروع

9. يجب إدراج تواريخ إرشادية لإنجاز المشروع/البرنامج في مقترحات المشروع/البرنامج للحصول على التمويل. وتعتبر هذه التواريخ في العادة تقديرات عامة، وستتوقف تواريخ الإنجاز المتوقعة على توقيت بدء تنفيذ المشروع/البرنامج. ولهذا السبب، يجب أن تقوم هيئة إدارة التنفيذ في أول تقرير لها عن أداء المشروع إلى السكرتارية، إن أمكن، بإدراج تاريخ متوقع منقح لإنجاز المشروع/البرنامج. وستقوم السكرتارية بمراجعة التاريخ المنقح وإجازته أثناء إجراءات إجازة التقرير. وسيكون التاريخ الوارد في أول تقرير عن أداء المشروع هو التاريخ الذي سيتم تتبع المشروع/البرنامج على أساسه.

17 يجوز للسكرتارية أن تنبه المجلس عن أية حالات تأخير خارج نطاق تقرير الأداء السنوي، بالرغم من وجوب أن تقدم تحديثًا بأخر المستجدات مرة واحدة على الأقل عن وضع المشروع من خلال تقرير الأداء السنوي.

18 يمثل التقرير السنوي الحد الأدنى من المتطلبات. ويمكن في بعض الحالات أن يطلب المجلس تقديم تقارير أكثر تواترًا أو تقارير إضافية، بطرق منها على سبيل المثال ربط متطلبات أساسية باعتماد هيئة إدارة التنفيذ.

19 يقضي الاتفاق القانوني الموحد بتقديم تقرير إنجاز تنفيذ المشروع/ البرنامج (ص 6): " بما في ذلك أية معلومات محددة عن تنفيذ [المشروع]/ [البرنامج]، حسبما يطلبه المجلس بصورة معقولة عن طريق السكرتارية، في غضون ستة [6] شهور بعد إنجاز تنفيذ [المشروع]/ [البرنامج]."

10. إذا كانت هناك حالات تأخير في تنفيذ المشروع/البرنامج، يجب الإفادة عنها في تقرير أداء المشروع وشرح أسباب كل منها. وإذا كانت هيئة التنفيذ تتوقع أن يتطلب المشروع/البرنامج وقتا إضافيا عند إقفاله، يجب عليها تقديم طلب لتمديد أجل التنفيذ (انظر النموذج الوارد في المرفق أ)، وذلك حالما يتضح لها أن هناك عقبات أمام إقفال المشروع/البرنامج في الوقت المحدد، على أن يكون ذلك خلال فترة أقصاها ستة أشهر قبل التاريخ المتوقع لإنجاز المشروع/البرنامج. ويجب أن يوافق المجلس على تمديد آجال المشروع/البرنامج.

11. يجوز لهيئة إدارة التنفيذ أن تطلب تمديد أجل المشروع/البرنامج لمدة تصل إلى 18 شهرا بعد التاريخ الأصلي للتنفيذ في حالة (i) عدم طلب مزيد من الأموال؛ (ii) عدم تغير نطاق المشروع/البرنامج الذي تمت الموافقة عليه أصلا؛ (iii) تقديم الهيئة أسباب ومبررات لهذا التمديد. ويجب إبلاغ جهة الاتصال المسماة بطلب التمديد. ويجوز، في ظروف استثنائية، منح وقت إضافي بعد حد التمديد البالغ 18 شهرا.

12. وبالإضافة إلى تقرير إنجاز المشروع/البرنامج، المتوقع خلال ستة أشهر بعد إقفال المشروع/البرنامج، حسبما هو مبين في الاتفاق القانوني الموحد، يجب تقديم بيان مالي مدقق نهائي لحساب منحة هيئة إدارة التنفيذ من قبل مراجع مستقل أو هيئة تقييم إلى لجنة الأخلاقيات والمالية عن طريق السكرتارية في غضون 6 شهور من نهاية السنة المالية لهيئة إدارة التنفيذ التي تم فيها إنجاز تنفيذ المشروع/البرنامج.

13. وأخيرا، من القسم 7، 7.01، "...تقرير منتصف المدة والتقييم النهائي، الذي يعده مقيّم مستقل] تختاره [هيئة إدارة التنفيذ]. ويقدم تقرير التقييم النهائي في غضون تسعة (9) أشهر بعد إنجاز [المشروع] [البرنامج]. وترسل [هيئة إدارة التنفيذ] نسخا من هذه التقارير إلى جهة الاتصال المسماة للعلم".

14. سُحرم أية هيئة إدارة تنفيذ لا تقدم التقارير المطلوبة في الوقت المحدد مؤقتا من طلب الحصول على أي تمويل جديد من المجلس. وسيجري رفع هذا الحرمان فور تقديم التقرير المدقق وتقرير التقييم النهائي أو تقرير إنجاز المشروع إلى السكرتارية ومن ثم إجازته.

التوصية

15. بعد الاطلاع على الوثيقة (AFB/EFC.12/3)، يجوز للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن توصي للمجلس أن يوافق على السياسات الخاصة بحالات التأخير في المشروعات/البرامج وإجراءات تمديد أجل التنفيذ المبينة في هذه الوثيقة.

المرفق أ: طلب تمديد أجل التنفيذ

طلب تمديد تاريخ إنجاز المشروع/البرنامج

رقم المشروع/البرنامج الخاص بصندوق التكيف:

اسم المشروع/البرنامج:

البلد:		
تاريخ الموافقة على المشروع/البرنامج		
التاريخ المقترح المنفج للإنجاز		التاريخ المتوقع لإنجاز المشروع/البرنامج

أسباب / مبررات تمديد تاريخ إنجاز المشروع/البرنامج:

--

شهادة الاعتماد من هيئة إدارة التنفيذ

أعد هذا الطلب تمسبا مع سياسات إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف، ووافقت عليه الهيئات المنفذة المشاركة، وأخطرت هيئة الاتصال المسماة.	
الاسم والتوقيع	
الشخص الذي يمكن الاتصال به بخصوص المشروع/البرنامج	
الهاتف والبريد الإلكتروني:	التاريخ (الشهر، اليوم السنة)

المرفق السابع

سياسة إتاحة الحصول على المعلومات
AFB/EFC.12/5/Rev.2

سياسة إتاحة الحصول على المعلومات
اعتباراً من يوليو/تموز 2013

1. صندوق التكيف (الصندوق) هو منظمة ملتزمة بإتاحة الحصول الحر على المعلومات. فالشفافية أمرٌ أساسي لبناء الحوار العام وصون استدامته وإذكاء الوعي لدى الجمهور، وتعزيز الحوكمة الرشيدة وضمان فعالية البرامج. وتشجع حرية تداول المعلومات العمل مع أصحاب المصلحة المباشرة، مما يؤدي بدوره إلى تحسين تصميم المشروعات والبرامج وتنفيذها، كما يدعم نواتج الصندوق. كما يُسهّل رصد الجمهور للعمليات التي يُساندها الصندوق ومتابعتها أثناء إعدادها وتنفيذها، مما يساعد ليس فقط في الكشف عن الأخطاء والمخالفات، بل في المبادأة أيضاً في وقت مبكر بتحديد المشكلات ومعالجتها وأدائها قبل استفحالها.²⁰ وتسري هذه السياسة على معلومات صندوق التكيف.

2. ولذلك، فإن النهج العام الذي يتبعه مجلس إدارة الصندوق هو الإفصاح عن المعلومات ما لم يكن هنالك سبب موجب للسرية. ويتم الحفاظ على سرية المعلومات في عدد محدود من الحالات حيث يمكن أن يكون للإفصاح عن المعلومات أثر سلبي على الصندوق، وتنفيذ مشروعاته وبرامجه، أو التعامل مع التزامات قانونية تتعلق بالسرية أو الحقوق الفكرية. وتندرج هذه الاستثناءات بشكل عام ضمن واحد من خمسة معايير رئيسية مبنية أدناه. ومن حيث المبدأ، تتم إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصندوق ومشروعاته وبرامجه وعملياته للجمهور العام بغرض الإفصاح التام عنها.²¹

3. وفيما يلي المعايير الرئيسية الخمسة للاستبعاد من الإفصاح:²²

i. **العلاقات الدولية:** المعلومات التي يمكن أن تضر بعلاقات الصندوق مع الحكومات أو المؤسسات الأخرى. ويشمل ذلك المعلومات التي تم تلقيها أو إرسالها إلى الغير مع توقع الحرص على السرية.

20 مأخوذ بتصرف مباشر من سياسة البنك الدولي المعنية بإتاحة الحصول على المعلومات (54873)، 1 يوليو/تموز 2010.

21 مأخوذ بتصرف مباشر من وثيقة ممارسة صندوق البيئة العالمية بشأن الإفصاح عن المعلومات (GEF/C.41/Inf.03)، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

22 مأخوذ بتصرف مباشر من نموذج الاستبعاد المعتمد لدى وزارة التنمية الدولية البريطانية: إرشادات وزارة التنمية الدولية البريطانية بشأن الاستبعادات، <http://support.iatistandard.org/entries/20858941-open-information-exclusions> (تمت زيارة الموقع في 10 يونيو/حزيران 2013).

- ii. الأمن والسلامة:** المعلومات التي قد تشكل خطرا على أمن أي شخص أو سلامته، بما في ذلك أعضاء المجلس والأعضاء المناوبون والمستفيدون.
- iii. المعلومات الشخصية:** المعلومات التي يشكل الإفصاح عنها تعديا على خصوصية أي شخص أو انتهاكا للسرية.
- iv. المعلومات الحساسة من الناحية التجارية:** المعلومات التي تضر بالصندوق أو بالمصالح التجارية لشركائه أو الموردين المتعاملين معه.
- v. المعلومات التي تستثنى من الإفصاح** عنها بموجب سياسات أو إجراءات تنظيمية أخرى: ويشمل ذلك معلومات المداولات.

الحصول على المعلومات

4. الإفصاح التفاعلي. يفصح الصندوق بشكل دوري عن مجموعة متنوعة وواسعة النطاق من الوثائق، عن طريق نشرها على موقعه على شبكة الإنترنت (www.adaptation-fund.org)، ومنها: وثائق العمل التي جرت مناقشتها في اجتماعات المجلس، وتقارير اللجان وتوصياتها، وتقارير جميع اجتماعات المجلس. وبموجب هذه السياسة، يزيد الصندوق بدرجة كبيرة مقدار المعلومات التي يتيحها للجمهور، ولا سيما المعلومات الخاصة بالمشروعات والبرامج الجاري تنفيذها وأعمال المجلس.
5. فيما يتعلق بالمشروعات والبرامج، ينشر الصندوق جميع المقترحات التي يتم تسلمها على موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت قبل أن تقوم السكرتارية باستعراضها. ونظرا لعدم وجود فحص مسبق للمقترحات، يُقدم كل مقترح تم تلقيه إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج، ومن ثم يُرفع إلى المجلس للنظر فيه. وينشر المجلس في تقارير اجتماعاته أي قرر يتم اتخاذه بشأن جميع المقترحات المقدمة. وتماشيا مع القرار (B.17/15)، ينشر الصندوق جميع الاستعراضات والمراجعات الفنية التي تقوم بها السكرتارية لمقترحات المشروعات والبرامج على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت. وبمجرد الموافقة على المشروعات/البرامج، يتم نشر جميع تقارير أداء المشروعات / البرامج على الموقع الإلكتروني.

استثناءات من الإفصاح

6. لا ينشر الصندوق المعلومات التي قد يشكل الإفصاح عنها خطرا على أمن أو سلامة أي شخص، ويشمل ذلك المعلومات الخاصة بموظفي سكرتارية مجلس الصندوق، وأعضاء المجلس والأعضاء المناوبين، والمقاولين والمستفيدين.
7. المعلومات الحساسة من الناحية التجارية. بينما يقوم الصندوق بنشر جميع تقارير الأداء الخاصة بالمشروعات/البرامج (بما في ذلك التقييمات الخارجية والاستعراضات الداخلية)، فإن المعلومات الخاصة بالتوريدات المفصّل عنها تقتصر على عدد مقدمي العطاءات ومبالغ العطاءات. علاوة على ذلك، وكما يرد في القواعد الإجرائية لمجلس إدارة صندوق التكيف (FCC/KP/CMP/2008/11/Add.2)، الفقرة 26: "لا يتم الإفصاح عن المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في مشروعات صندوق التكيف والتي تحمل سمة نفيدها أنها معلومات خاصة بحقوق ملكية و/أو سرية دون موافقة كتابية من مقدم المعلومات، ما لم يقتضيه القانون ذلك".
8. العلاقات الدولية. فيما يتعلق تحديدا بالهيئات التي تتقدم بطلبات إلى الصندوق لنيل الاعتماد، لا يتم الكشف عن أسمائها حتى يعتمد المجلس الهيئة المعنية. ومن هذا المنطلق، يتم الإبقاء على السرية التامة لاسم الهيئة

وجميع الطلبات والوثائق الداعمة المطلوبة. وتصدر هيئة الاعتماد تقريراً عن كل اجتماع لها، يشمل تقييماً لنتائج تحليل طلبات الاعتماد المقدمة من الهيئات المعنية. ونظراً لاحتواء هذه التقييمات على معلومات حساسة حول المعايير المالية والتعاقدية للمؤسسة، وحيث تزود المؤسسات الهيئة بمعلومات سرية مثل تقارير التدقيق الداخلية، فسيتم الإبقاء على سرية هذه المعلومات.

9. **لجنة طلب الإعارة:**²³ يحتاج الصندوق، شأنه في ذلك شأن أية مؤسسة أو مجموعة أخرى، إلى حيز من الخصوصية لتدارس الأمور وإجراء المناظرات والمداولات بمنأى عن المراقبة والتدقيق من جانب الجمهور العام. ومن الناحية العملية، يعمل الصندوق في إطار مبدأ توافق الآراء، وهو يحتاج إلى الحيز اللازم لتحقيق ذلك التوافق. وفي هذا الإطار، يسعى الصندوق للحصول على آراء العديد من أصحاب المصلحة المباشرة ومراعاة تلك الآراء. ولكن ينبغي عليها الحفاظ على نزاهة مداولاتها من خلال تسهيل ووقاية حرية تبادل الأفكار على نحو صريح. وبناء عليه، بينما يتيح الصندوق للجمهور العام معلومات عن القرارات والنتائج والاتفاقيات المنبثقة عن مداولاته، يجري عقد مداولاتها في جلسات مغلقة فيما يتعلق بالهيئات التالية: هيئة الاعتماد، ولجنة الأخلاق المسلكية والشؤون المالية، ولجنة استعراض المشروعات والبرامج.

10. تخضع السكرتارية لسياسة البنك الدولي المعنية بإتاحة الحصول على المعلومات.

توثيق بنية نفي شريك مس

11. تبين الفقرات التالية سياسة الصندوق حول حقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية الفكرية الأخرى فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات الأخرى التي يقدمها الصندوق. وتشير أيضاً إلى تراخيص محددة حول كيفية استخدام بيانات الصندوق.

12. ما لم يُنص على غير ذلك، فإن قاعدة بيانات صندوق التكيف مرخصة بموجب رخصة المشاع الإبداعي-رخصة نسبة العمل (ODC-BY). ويتم بموجب الرخصة نفسها، ترخيص نشر المواد الأخرى على موقع الصندوق، بما في ذلك المواد ذات الوسائط المتعددة (الصور الفوتوغرافية والفيديو)، والسياسات، والوثائق الأخرى.

13. وعليه، يجوز لمستخدمي الموقع:

- أ. المشاركة - نسخ واستخدام وتوزيع بيانات الصندوق وغيرها من المواد الأخرى على الغير
- ب. المزج - البناء على بيانات الصندوق في إنتاج أعمال جديدة
- ج. التعديل والتصرف - تعديل أو نقل بيانات الصندوق وغيرها من المواد الأخرى، وتغييرها في أشكال مختلفة، ودمجها مع مصادر بيانات أخرى.

²³ مأخوذ بتصرف من سياسة البنك الدولي (ص 5).

²⁴ مأخوذ بتصرف مباشر من معيار ترخيص نشر المعلومات المفتوحة عن المعونة بالمبادرة الدولية للشفافية في المعونة: <http://support.iatistandard.org/entries/21001811-licensing> (تمت زيارة الموقع في 10 يونيو/حزيران 2013).

14. والقيد الرئيسي هنا هو ضرورة أن يقوم المستخدمون بما يلي: نسبة العمل - الاستشهاد بصندوق التكييف عند استخدام البيانات والمعلومات الخاصة به المتاحة للجمهور العام. ويمكن الاطلاع على تفاصيل كاملة عن حقوق المستخدمين والتزاماتهم على: رخصة المشاع الإبداعي - نسبة العمل: <http://www.opendatacommons.org/licenses/by/1.0/>، رخصة المشاع الإبداعي - نسبة العمل: <http://creativecommons.org/licenses/by/3.0/>.

15. إذا استخدمت بيانات الصندوق في سياق آخر، مثل اقتباسها في تقرير أو عمل عروض مرئية للبيانات، فإن الصندوق يطلب استخدام الجملة التالية:

يحتوي معلومات من صندوق التكييف وهي متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي - نسبة العمل (ODC-BY).

المرفق الثامن

الإرشادات المعدلة والمعاد بيانها

بشأن برنامج تحويل شهادات خفض إلى أموال،

يوليو/تموز 2013

I. أولاً: النطاق

1. تطبيق هذه الإرشادات المعدلة والمعاد بيانها على تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة (CERS) إلى أموال من جانب البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بصفته القِيم لصندوق التكيف (القِيم) (برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال) طبقاً للأحكام والشروط (الأحكام والشروط) المعنية بالخدمات التي يقدمها القِيم.

II. ثانياً: أهداف برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال

2. يقوم القِيم، من خلال برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال، بتحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة لدى صندوق التكيف إلى أموال من أجل مساندة قرارات التمويل التي يتخذها مجلس إدارة صندوق التكيف. ووفقاً للفقرة 28 من القرار رقم 1/CMP.3، تتمثل الأهداف الثلاثة للبرنامج فيما يلي:

- ضمان وجود تدفق إيرادات يمكن التنبؤ بها لصندوق التكيف؛
- تعظيم إيرادات صندوق التكيف مع الحد في الوقت نفسه من المخاطر المالية؛ و
- تحسين الشفافية وتحويل الحصة من العائدات إلى أموال بأكثر الطرق إشراكية وفعالية في التكلفة، والاستفادة من الخبرات العملية الملائمة.

3. نناقش أدناه الأهداف الثلاثة للبرنامج.

صلاحيات تنفيذية هي لـ القِيم

4. يتم تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال مسبقاً وقبل الموافقات الرسمية على برامج ومشروعات صندوق التكيف من قبل مجلس إدارة الصندوق. ومن شأن ذلك مساندة قرارات المجلس المعنية بالدعوة إلى تقديم المقترحات والارتباطات المحددة المتعلقة بالمشروعات والبرامج، وضمان توافر السيولة النقدية لتمويل صرف المدفوعات الأولية لبرامج ومشروعات الصندوق.

- (i) يساعد برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال في ضمان أن تكون ارتباطات المشروعات والبرامج التي وافق عليها مجلس الصندوق قائمة على أساس أصول سائلة وفقاً لأفضل ممارسات الإدارة المالية.
- (ii) يُقدم القِيم إلى مجلس الصندوق معلومات عن الأموال المتاحة في الصندوق الاستثماري التابع لصندوق التكيف لعمليات الصرف على ارتباطات البرامج والمشروعات. وبذلك تكون موافقات مجلس الصندوق على مشروعات

وبرامج محددة مرتكزة على المستويات النقدية للصندوق الاستئماني. وتساعد هذه العملية في حماية ارتباطات الصندوق بعيدا عن الاحتمالات المجهولة بشأن سوق شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة.

تعزيز الإفصاح لظهور نطق الي ب

5. ثمة هدف أساسي لبرنامج تحويل هذه الشهادات إلى أموال يتمثل في الحصول على القيمة السوقية لأصول صندوق التكيف.

6. **تعظيم إيرادات المبيعات:** من الوجهة المثالية أن يقوم القِيم بتنفيذ عملية تحويل الشهادات إلى أموال من خلال برنامج متواصل للبيع الفوري في أسواق عالية السيولة. وتضمن هذه الطريقة عدالة وشفافية الأسعار، وتخفيض تكاليف المعاملات المرتبطة باكتشاف السعر، وتقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن وتخفيض المخاطر المتأتبة من عدم كفاية السيولة أو عمليات التسوية. ومن الممكن التعامل الفوري في أسواق مبادلات (بورصات تتمتع بسيولة) تمثل أفضل تقريب لسوق كفاء ما دام حجم المبيعات يتوافق مع قدراتها. ويجوز للقِيم أن يقوم بتكميل معاملات البيع الفوري باستخدام العقود الآجلة والمبيعات خارج السوق الرسمية.

7. **تخفيف المخاطر:** ستتم إدارة مخاطر السوق الناشئة عن الحركات المستقبلية لأسعار شهادات خفض الانبعاثات من خلال التوزيع الزمني للمعاملات للتخفيف من تذبذبات الأسعار. وسيتم تخفيف مخاطر التسويات الناشئة عن التخلف عن السداد من جانب مشتري شهادات تخفيض الانبعاثات من خلال استخدام آليات التسوية المتمثلة في التسليم مقابل التسديد إما عند التعامل داخل البورصة أو خارجها.

تحري ملك فستقي ب في إسه لك مفعلي بلكة تك ب

8. من الضروري تصميم برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال على النحو الذي يجعل عمليات المبيعات متسمة بالشفافية والاشتمال وفعالية التكلفة.

9. **الشفافية والإفصاح:** سوف تكون إرشادات برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال متاحة لاطلاع الجمهور العام. وسيقوم القِيم بتسجيل تفاصيل كافة المعاملات المنفذة بموجب هذا البرنامج إما داخل البورصة أو خارجها. وعلى الرغم من صعوبة تحقيق الشفافية بصورة كاملة ولأنها ربما تضر بحسن التنفيذ في بعض الحالات، فإنه في ضوء الطبيعة الدولية العامة لصندوق التكيف ودوره بموجب بروتوكول كيوتو، سيتم تطبيق أكبر قدر ممكن من الشفافية على تنفيذ برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

10. **الاشتمال:** يتعين أن تسمح هذه الإرشادات بأقصى نطاق من الامتثال من جانب المشترين والمشاركين [المتعاملين] في الإتحار بالانبعاثات للمشاركة في المعاملات التي تتم في إطار برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، لاسيما كبار مشتري شهادات خفض الانبعاثات (الحكومات والمؤسسات المعنية بالتزامات بروتوكول كيوتو أو التزامات برنامج الإتحار بالانبعاثات الكربون (ETS) الذي يطبقه الإتحاد الأوروبي).

11. **فعالية التكلفة:** يتمثل النهج الأكثر فعالية من حيث التكاليف في التبادل الفوري في أسواق متطورة عالية السيولة يتم فيها الحد من تكاليف المعاملات المختلفة إلى أقصى قدر. ويمثل التعامل في البورصات نهجاً هو الأقرب للتعامل في سوق متسمة بالكفاءة.

مع ذلك، سيكون القِيم مسؤولاً عن الحد من التكاليف الضمنية (عضوية البورصة، وطلبات تغطية الهامش [الضمانة] للمبادلات الآجلة، إلخ). ويتعين أيضاً الحد من التكاليف المباشرة للبيع عن طريق سمسرة (دفع العمولات والأتعاب) مع موازنتها مع المنافع المرتبطة بالرعاية المقدمة من أوساط السمسرة (الوصول الواسع النطاق إلى المستثمرين، ومعلومات السوق، إلخ).

نزة ب لحيي نكسويد آخج عكاهمزلد

12. تُقسم هذه الأهداف الثلاثة إلى ستة معايير تم عرضها ومناقشتها مع مجلس إدارة صندوق التكيف حيث تهدف إرشادات برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى استيفائها. تتمثل المعايير الستة المشار إليها في:

- تعظيم الإيرادات؛
- الحد من المخاطر؛
- تحسين الشفافية؛
- الاشتغال؛
- فعالية التكلفة؛ و
- إتاحة التمويل بصورة سريعة.

13. تضع هذه الأهداف الشاملة والمعايير الستة ذات الصلة بها إطاراً لكيفية هيكلة وتنظيم برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

III. ثالثاً: القواعد الإرشادية للتنفيذ: نهج ثلاثي المستويات

14. ربما لا يكون من الممكن تحقيق جميع هذه المعايير في وقت واحد، وقد تنشأ الحاجة في مواقف معينة إلى النظر في المفاضلات. وللمساعدة في معالجة هذا الأمر، تحدد إرشادات برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال نهجا يتكون من:

- مبيعات تلقائية مستمرة تتم في بورصات كربون تتمتع بسيولة (بما في ذلك المزادات)؛
- مبيعات خارج الأسواق المالية (البورصة) من خلال سمسرة في حالة ارتفاع مخزون شهادات خفض الانبعاثات؛
- مبيعات مباشرة إلى الحكومات والمؤسسات الأخرى؛ و
- طلب إرشادات من مجلس إدارة صندوق التكيف في ظل ظروف سوق استثنائية.

15. يجوز تعديل الإرشادات أو استكمالها بموجب قرار يتخذه مجلس إدارة صندوق التكيف بموافقة القِيم.

16. انظر الجدول 1 في نهاية هذا القسم لتوضيح كيف يحقق هذا النهج ثلاثي المستويات كل هدف من أهداف البرنامج والمعايير ذات الصلة.

للمحة ع كسويد ب نزة لب نكسويد آخج عكاهمزلد

17. سيقوم القِيم باتباع نهج تلقائي لمبيعات شهادات خفض الانبعاثات التي تتم في صورة مبادلات (في البورصة) ولن يحاول تحديد إطار زمني للسوق أو عمل تنبؤات بشأن اتجاه أسعار هذه الشهادات. وسوف يكون النهج الوارد وصفه أدناه مدفوعاً باعتباريات حجم الشهادات الواردة، والسيولة في البورصة ومستويات المخزون المرغوبة.

(i) التنفيذ المتواصل للمبيعات الفورية المباشرة في بورصات تتمتع بسيولة

(أ) سيقوم القِيم بالدرجة الأولى بعمليات بيع فوري مباشر (أي مبيعات تتم على الفور وفق المعاملات والمبادلات المعتادة في البورصة مقابل الشكل المحدد للمزاد أو أي شكل آخر مهياً خارج النطاق المعتاد للمعاملات)، إن أمكن ذلك في كل يوم للتعامل في البورصات المختارة. ويقوم القِيم بتحديد حجم وعدد المعاملات المنفذة في يوم ما من أجل:

- تعظيم، إلى أقصى حد ممكن، حجم المبيعات الفورية لشهادات خفض الانبعاثات التي تتم في البورصات على مدى فترة برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.
- الموازنة بين تحقيق السيولة عند المبادلة (في البورصة) مع عدم الخروج عن سعر السوق أو الإضرار به. وحتى يتسنى تحديد حجم وعدد المعاملات، سيعتمد القِيم على المؤشرات التي قامت البورصات بنشرها على الجمهور، مثل إجمالي عدد المبادلات (كميات التداول) يومياً ومتوسط حجم المعاملات.
- إجراء توزيع زمني لمبيعات شهادات خفض الانبعاثات بمرور الوقت لتحديد متوسط أسعار السوق لهذه الشهادات. وعند بداية كل فترة ربع سنوية، سيقوم القِيم بتحديد المبيعات اليومية المخطط لها في هذه الفترة بناءً على حجم الشهادات المصدرة أثناء الفترة ربع السنوية السابقة وحسب حجم الشهادات المتوقع تدفقها إلى حساب صندوق التكيف بهدف التوزيع العادل للمعاملات خلال الفترة ربع السنوية القادمة.

(ب) يمسك القِيم سجلات لكافة المعاملات المنفذة في البورصات المختارة. ويتم بصورة خاصة الاحتفاظ بسجل يُثبت فيه الرقم اليومي للمعاملات وحجمها وسعر بيعها وكذلك البيانات المقابلة التي تنطبق على البورصة.

(ج) يقوم القِيم، بمرور الوقت، برصد التواجد الفعلي وسبل الوصول إلى بورصات مختارة تضم مشترين ومستثمرين يتسمون بالامتثال سواءً مباشرةً أو من خلال سماسرة.

(د) يقوم القِيم بالمعاملات دون الإفصاح عن هويته.

(هـ) سيقوم القِيم بتخفيف مخاطر التسويات باستخدام طريقة التسليم مقابل التسديد التي تتيحها البورصة. ويقوم القِيم بوقف التعاملات في حالة عدم استمرارية هذه الطريقة.

(ii) استخدام العقود الآجلة في نطاق محدود

(أ) على الرغم من قيام القِيم ببيع شهادات خفض الانبعاثات في بورصات مختارة، مبدئياً، من خلال عقود فورية، فإنه يستطيع استخدام العقود الآجلة في نطاق محدود. على وجه التحديد، سيقوم القِيم ببيع شهادات

خفض الانبعاثات في بورصات باستخدام عقود آجلة فقط من أجل: الوصول، من خلال العقود الآجلة، إلى السيولة التي لا توفرها العقود الفورية في البورصات المختارة؛ وتحقيق تواجد في عمليات الإلتجار في شهادات خفض الانبعاثات الآجلة لتتبع قنوات البيع والحفاظ على الوصول المستمر والمتواصل لأسواق شهادات خفض الانبعاثات.

(iii) سيقوم القيم بتحديد أقصى مبلغ للمبيعات من خلال العقود الآجلة بناءً على خصائصها والتكاليف والمخاطر المرتبطة بها:

(أ) سيقوم القيم بوضع حد على بيع شهادات خفض الانبعاثات من خلال عقود آجلة مشتقة من التكاليف والمخاطر المرتبطة "بطلبات تغطية الهامش" أو شروط الضمانات. وقد ينطوي بيع العقود الآجلة على تحويل للنقدية يعرف "بالضمانة" أو "الهامش" إلى البورصة أو شركة المقاصة التي تقوم بالتسوية نيابة عن البورصة. ويُشترط إيداع هامش (ضمانة) مبدئي نقداً في حالة صندوق التكييف عندما تكون مراكز العقود الآجلة مكشوفة. ومع تحركات السوق، يُعاد حساب الهامش (الضمانة) مع مرور الوقت مما ينتج عنه تسويات للهامش أو "طلبات لتغطية الهامش" وإمكانية تقديم ضمانة إضافية حتى يتم إغلاق العقد الآجل. وعلى الرغم من استرداد كافة الضمانات المقدمة عند انتهاء العقد، فإن الزيادة الحادة في أسعار شهادات خفض الانبعاثات يمكن أن تنطوي على زيادة كبيرة مفاجئة في المبالغ النقدية المقدمة بوصفها ضمانات.

(ب) سيقوم القيم بوضع حد لمبادلات العقود الآجلة لشهادات خفض الانبعاثات بالطريقة التالية؛ وتحديد الحجم التراكمي لمبادلات العقود الآجلة وصولاً بالهامش (الضمانة) إلى سقف معقول لا يتجاوز 20 مليون يورو نتيجة الزيادة القوية الممكنة في سعر شهادات خفض الانبعاثات. ويتم تجنب النقدية المستخدمة في حساب النقدية في الصندوق الاستثماري. ويتم أيضاً تجنب قيمة شهادات خفض الانبعاثات التي يتعين تحصيلها عند انتهاء أجلها في حساب سجل آلية التنمية النظيفة الخاص بصندوق التكييف.

(ج) سيقوم القيم أيضاً بتقييد الإلتجار في العقود الآجلة بناءً على هدف صندوق التكييف المتمثل في التوفير السريع للأموال. وفي الوقت الحالي لا تتوافر سيولة لعقود شهادات خفض الانبعاثات الآجلة إلا للتي ينتهي أجلها في ديسمبر/كانون الأول. وبالتالي فإن المتحصلات النقدية من المبيعات لن تتوافر حتى نهاية السنة المحددة. وسيقوم القيم بصورة متواصلة بتقييم مدى توافر وسيولة العقود الآجلة ذات آجال الانتهاء المتوسطة (على سبيل المثال، مارس/آذار، ويونيو/حزيران، وسبتمبر/أيلول). وعند تحديد أقصى قيمة لمبيعات العقود الآجلة في سنة محددة، سيقوم القيم بإدراج هدف الاحتفاظ برصيد نقدي في الحساب النقدي للصندوق الاستثماري التابع لصندوق التكييف يتناسب مع عمليات الصرف المتوقعة لصندوق التكييف خلال السنة.

(iv) اختيار البورصات بناءً على قوتها وسمعتها وما تتمتع به من سيولة

أ. تم إنشاء عدة بورصات للإلتجار في خفض الانبعاثات؛ وكانت أكبر البورصات في هذا المجال هي بورصة المناخ الأوروبية (ECX)، وبورصة بلونكست البيئية (BlueNext). وسيواصل القيم رصد تطور أوضاع البورصات المختلفة وما تقدمه على نحو تنافسي في أسواق الكربون وفق المعايير المستخدمة في الاختيار المبدئي، وبناءً عليه سيقوم بتعديل اختياره للبورصات التي يتم التعامل معها مستقبلاً.

الخطة الاستراتيجية لرفع كفاءة نزيدي (مختطها لهذا شدي)

18. يُنظر في إجراء المعاملات خارج البورصة في أي من المواقف التالية:

- (i) التراكم الزائد في حساب صندوق التكيف المعني بشهادات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة لارتفاع معدلات إصدار الشهادات من قبل آلية التنمية النظيفة، والتعليق المؤقت للمبيعات التلقائية المستمرة، أو لآلية أسباب أخرى.
- (ii) أسواق لا تتمتع بالسيولة بالنسبة لأنواع معينة من شهادات خفض الانبعاثات بعد العناية والحرص في فرز وتحليل شهادات خفض الانبعاثات لدى صندوق التكيف (الشهادات "الخضراء"، شهادات خفض الانبعاثات الناتجة عن مشروعات طاقة كهرومائية كبيرة، والغازات الصناعية، إلخ)
- (iii) لجذب المزايا الممكنة للسعر والحجم في الشهادات الخضراء لخفض الانبعاثات.
- (iv) تسريع توافر سيولة نقدية لتلبية حاجة صندوق التكيف إلى تمويل مشروعات جديدة.
- (v) تسريع توافر سيولة نقدية لتغطية التكاليف الإدارية المرتبطة بإدارة الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف.

19. تنفيذ معاملة خارج البورصة: سيقوم القيم بتحديد حجم وتوقيت المعاملة التي تتم خارج البورصة بالتشاور المتواصل مع السماسرة (المتعاملين في البورصة) المنخرطة في أسواق الكربون. وسيقوم القيم باختيار السماسرة الذين سيشاركون في البيع خارج البورصة بناءً على خطوات موضوعية، وباستخدام المعايير العامة نفسها التي يستخدمها عند اختيار السماسرة لعمليات أسواق رأس المال الخاصة به. وفيما يتعلق بأية معاملة من نوع خاص، يتشاور القيم مع السماسرة للحصول على مشورة منهم. وستندرج نوعية التوصيات الخاصة بالمعاملة المحددة التي تجري دراستها ضمن المعايير التي سيستخدمها القيم لاختيار السماسرة المشاركين في العملية.

20. عند تنفيذ عملية بيع خارج البورصة، سيتحقق القيم من قيام سمسار سوق الكربون المختار بتوزيع شهادات خفض الانبعاثات على المشترين. وسيضمن القيم أن عملية التوزيع مستوفية لشرط برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال بشأن اشتغال كافة مشتري شهادات خفض الانبعاثات المهتمين بذلك. ويتضمن ذلك التأكد من أن أكبر عدد ممكن من المشترين والحكومات الملتزمين بالامتثال على علم بعملية البيع التي تتم خارج البورصة مع إتاحة الفرصة لهم للمشاركة فيها؛ وعلى الرغم من أن سعر البيع المحقق في عملية البيع التي تتم خارج البورصة قد لا يُقارن بشكل مباشر مع الأسعار السائدة آنذاك في البورصات، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن كبر حجم العملية يجعلها غير قابلة للتداول في أية بورصة قائمة، فإن القيم سيقوم برصد عملية التسعير بناءً على عدد من مؤشرات الأسعار المعلنة.

21. سيضمن القيم أن عمليات التسوية المطبقة على المعاملات التي تتم خارج البورصة هي عمليات تستند إلى أسلوب التسليم عند التسديد للحد من مخاطر ائتمان الطرف المقابل بالنسبة لصندوق التكيف.

المجموعة للتسويق وطرح قدمة في الأزمنة

22. على الرغم من أن مبيعات شهادات خفض الانبعاثات في البورصات أو خارجها تمثل الطرق الرئيسية لتحويل هذه الشهادات إلى أموال لصندوق التكيف، فإنه يُنظر في إجراء مبيعات مباشرة إلى الحكومات والمؤسسات في أي من المواقف التالية:

(i) التراكم الزائد في حساب صندوق التكيف المعني بشهادات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة لارتفاع معدلات إصدار الشهادات من قبل آلية التنمية النظيفة، والتعليق المؤقت للمبيعات التلقائية المستمرة، أو لأية أسباب أخرى.

(ii) أسواق لا تتمتع بالسيولة بالنسبة لأنواع معينة من شهادات خفض الانبعاثات، بعد العناية والحرص في فرز وتحليل شهادات خفض الانبعاثات لدى صندوق التكيف (الشهادات "الخضراء"، وشهادات خفض الانبعاثات الناتجة عن مشروعات طاقة كهرومائية كبيرة، والغازات الصناعية، إلخ)

(iii) تسريع توافر سيولة نقدية لتلبية حاجة صندوق التكيف إلى تمويل مشروعات جديدة أو لتغطية التكاليف الإدارية المرتبطة بإدارة الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف.

(iv) إعراب حكومات أو مؤسسات عن الاهتمام بشراء شهادات خفض الانبعاثات، مع مراعاة المعايير المبينة أدناه.

23. تنفيذ مبيعات مباشرة: لا يتم إجراء مبيعات مباشرة إلى الحكومات والمؤسسات إلا لتحقيق منفعة صافية لصندوق التكيف مقارنة ببدائل البيع من خلال المبيعات في البورصات أو خارجها .

24. يجب أن تفي المبيعات المباشرة إلى الحكومات والمؤسسات بمبدأ فعالية التكلفة المنبثق عن مؤتمر الأطراف. وفي الظروف العادية، يمكن أن تكون تكاليف المعاملات المتعلقة بهذه المبيعات مرتفعة، حيث تتطلب المبيعات التفاوض وتنفيذ اتفاق قانوني بشأن البيع، مما يترتب عليه تكاليف قانونية وتكاليف أخرى على كل من صندوق التكيف (من خلال الميزانية الإدارية للقيم) وعلى المشتري. ويمكن أن يتطلب هذا البيع أيضا تحليلا لأية ضرائب ولوائح تنظيمية وقضايا أخرى متعلقة بمبيعات الشهادات التي تتم تسويتها في الولاية القضائية للمشتري.

25. يتم إجراء مبيعات مباشرة إلى الحكومات والمؤسسات فقط إذا وافق المشتري على شراء ما لا يقل عن 500,000 شهادة خفض انبعاثات، قابلة للمراجعة والتعديل من قبل القيم استنادا إلى الأسعار السائدة في السوق، بما يجعل تكاليف البيع مماثلة لتكاليف طرق البيع البديلة. ويحق للقيم عدم الاستمرار في أية معاملة محددة.

26. سوف يضمن القيم أن تكون عمليات التسوية المنطبقة على معاملات المبيعات المباشرة هي عمليات قائمة على طريقة التسليم مقابل التسديد للحد من مخاطر ائتمان الطرف المقابل بالنسبة لصندوق التكيف.

27. يتم الإفصاح العلني عن المبيعات إلى حكومات أو مؤسسة وطنية. ويتم التخاطب مسبقا وقبل أي مبيعات بشأن القدرة على بيع شهادات صندوق التكيف مباشرة إلى الحكومات والمؤسسات. ويعرض القيم نتائج أية مبيعات، بما في ذلك الأحجام ومتوسط الأسعار، في تقارير مالية ربع سنوية إلى مجلس إدارة صندوق التكيف، ويتم نشر هذا التقرير للجمهور العام على موقع الصندوق على الإنترنت.

32. اختيار وكيل التسوية: عندما يقوم القيم باستخدام وكيل التسوية، فإن عملية اختيار الوكيل سوف تتم بطريقة شفافة طبقاً لإرشادات البنك الدولي بشأن التوريدات والمشتريات. ولن يلتفت إلا إلى الشركات التي لديها خبرة في الإتجار بالكربون ولديها إدارة تسويات قوية للقيام بدور وكيل التسوية.

لمحج

الجدول 1

توافر التمويل	فعالية التكلفة	الاشتغال	الشفافية	الحد من الخسائر	تعظيم الإيرادات	
قبل الارتباط	بعد الارتباط	بعد الارتباط	بعد الارتباط	بعد الارتباط	بعد الارتباط	بدء التحويل إلى أموال
المعاملات الفورية تتيح التمويل في الحال (أسبوع واحد تقريباً)	الإتجار في البورصة لتفادي أتعاب وعمولات السماسرة وتكلفة عضوية البورصة	مجموعة كبيرة من المشترين الملتزمين، إما مباشرة أو من خلال سمسرة في بورصات مختارة	السيولة وشفافية الأسعار في بورصات كبيرة ومتطورة	معاملات فورية، متوسط الأسعار، التسوية بطريقة التسليم مقابل التسديد	كفاءة الأسعار في سوق متطورة	مبيعات مستمرة في البورصات
متاح فوراً ومستوى كبير من موارد التمويل	أتعاب وعمولة السمسار تحكها عملية الاختيار القائمة على المنافسة	يطلب من السمسار (المتعامل) التوزيع عموماً على جميع المشترين الملتزمين	القيم يتأكد من الأسعار عبر الأسعار المعلنة (بورصات أو سمسرة). القيم قادر على الاطلاع على دفتر الطلبات لدى السمسرة (المتعاملين)	تطبيق التسوية بطريقة التسليم مقابل التسديد. السمسرة يقدمون معلومات عن تطور الأسعار في السوق وأنسب وقت للمعاملات	كفاءة التوزيع واكتشاف الأسعار من قبل السمسرة، التحقق من الأسعار من جانب القيم	مبيعات خارج البورصة عن طريق سمسرة استناداً إلى المعايير
يتوقف على عدد البلدان والمؤسسات الأعضاء التي يحتمل أن تستخدم هذا الخيار	يلزم تطبيق حد أدنى لعدد الشهادات المطلوب شراؤها لضمان تكلفة مماثلة على الأقل لطرق البيع الأخرى	أي حكومة مؤهلة لشراء شهادات خفض الانبعاثات؛ وللقيم أن يخضع المؤسسات لإجراءات العناية الواجبة المسبقة	الإفصاح علناً عن كافة المبيعات في تقارير المركز المالي التي يقدمها القيم إلى مجلس الصندوق	التسليم مقابل التسديد	تحديد السعر كحد أدنى من متوسط هامش العلاوة في السعر	مبيعات مباشرة إلى الحكومات والمؤسسات

IV. رابعا: إعداد وتقديم التقارير

33. على أساس فترة ربع سنوية، سوف يقدم القيم إلى مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن الأنشطة التي قام بها بموجب برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

34. يتضمن التقرير تفاصيل نشاط التعامل في أسواق شهادات خفض الانبعاثات الذي يقوم به القيم لحساب صندوق التكيف. وفي هذه التقارير ربع السنوية، يتم تقديم المعلومات التالية:

- أطنان شهادات خفض الانبعاثات المحفوظ بها في حساب صندوق التكيف الخاص بشهادات خفض الانبعاثات في بداية ونهاية الفترة؛
- مقدار أطنان شهادات خفض الانبعاثات الجديدة الداخلة في حساب صندوق التكيف في سجل آلية التنمية النظيفة أثناء الفترة ربع السنوية؛ وإجمالي مقدار شهادات خفض الانبعاثات التي دخلت حساب صندوق التكيف الخاص بشهادات خفض الانبعاثات لدى سجل آلية التنمية النظيفة منذ بدء المعاملات؛
- حجم مبيعات شهادات خفض الانبعاثات المنفذة أثناء الفترة ربع السنوية، ومنذ بدء السنة التقويمية؛ وتحليل هذا الحجم إلى ثلاث فئات: (1) مبيعات عقود فورية في البورصات، (2) مبيعات عقود آجلة في البورصات، (3) مبيعات خارج السوق الرسمية (البورصة)، (4) ثم مبيعات إلى الحكومات؛
- الإيرادات النقدية المرتبطة بمبيعات شهادات خفض الانبعاثات [باليورو أو الدولار الأمريكي] أثناء الفترة ربع السنوية، ومنذ بدء السنة التقويمية؛ وتقسيم هذه الإيرادات إلى أربع فئات: (1) مبيعات عقود فورية في البورصات، (2) مبيعات آجلة في البورصات، (3) مبيعات خارج السوق الرسمية (البورصة)، (4) ثم مبيعات إلى الحكومات؛
- متوسط سعر بيع الطن (باليورو أو الدولار الأمريكي) أثناء الفترة ربع السنوية، ومنذ بدء السنة التقويمية بالنسبة لشهادات خفض الانبعاثات المباعة إما بموجب عقود فورية أو عقود آجلة في البورصة أو خارجها أو إلى حكومات؛
- بالنسبة للمبادلات (المعاملات) الآجلة، أطنان التخفيضات التي تُسلم في تواريخ استحقاق مختلفة مستقبلاً (على سبيل المثال استحقاق ديسمبر/كانون الأول من سنة المراجعة) والقيمة النقدية التي يتم تحصيلها (باليورو أو الدولار الأمريكي) عن انتهاء آجال العقود. وسيوضح التقرير القيمة المقدمة أو المحصلة كضمانة، والمتوسط في بداية ونهاية الفترة.

35. فيما يتعلق بالأسواق شديدة التقلبات، يقدم القيم تقريراً يشتمل على معلومات مباشرة أكثر تحديداً في هذا الشأن.

